(٢٠٤١) عمومى
(٢٩٩) خصوصى

٢٩٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل ذكر فيه السهو في
الصلاة وحكمه وما يتعلق به واتبعه للفصل
السابق بجامع الذهول فيهما وفسره الجوهري
بالغفلة وفي النهاية لابن الاثير السهو في
الشئ تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع
العلم انتهى ورايت بخط الاقفهسي ان هذا
الفرق دقيق به يظهر السهو في الصلاة الواقع
للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو عن الصلاة الذي
ذم الله فاعله انتهى قال في الذخيرة التقرب
الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض
فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاختصار عليها ايضا بعد
الترقيع اولى من اعادتها فانها منهاجه صلى الله
عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح
بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في
الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين
في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى
الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لبينه عليه
وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه
بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول

انتهى

انتهى ولذلك ذكر المص احكام السهو فقال
سن لسهو وان لم يتكرر **وان تكرر** من نوع
واحد او اكثر **بنقص سنة مؤكدة** كترك السورة
مثلا في الفريضة لا مطلق السنة كيسير الجهر
او السر ولفظ التشهد الواحد وسواء كانت
السنة قولا او فعلا قال في الذخيرة فيسجد
عندنا للنقص للاقوال المحدودة المتعلقة بالله تعالى
وللنقص للافعال على تفصيل وقولنا المحدودة
احتراز من القنوت والتسبيح وقولنا المتعلقة
بالله تعالى احتراز من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والادعية انتهى **او** بسبب نقص
السنة **مع زيادة** كجهر بمحل السر مع قيام
من اثنتين في غير ثنائية وكون الجهر زيادة هو
مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد قبل
السلام لانه زاد الصوت ونقص السر وهو سنة
فليس محض زيادة بل زيادة ونقص قال
بعضهم وهو اقيس **سجدتان** نائب فاعل سن
وياتي بهما المصلي **قبل سلامه** ولا يزيد عليهما
ولو تعدد السبب لانه صلى الله عليه وسلم
سلم ومشى وتكلم وسجد للثلاثة سجدتين فقط
وانما لم يزد عليه فيهما لان ترتيب الحكم على الوصف

واختلف العلماء في محل سجود السهو فذهب الشافعي
الى ان السجود كله قبل السلام وذهب ابو حنيفة
الى انه كله بعد السلام واختلف المذهب على
قولين والمشهور وهو مذهب مالك انه يسجد
للنقص قبل السلام والزيادة بعد السلام
واذا اجتمع نقصان وزيادة فانه يغلب حكم
النقصان

يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم واذا كان
وصف السهو هو العلة اندرجت سائر اوصافه
تحت سجدتين • كما انه لما وجبت الفدية في الحج
لوصف الطيب اندرج افراده في الفدية الواحدة
واقتصر هنا على السنية مع انه في توضيحه لم يذكر
تشهيره لكنه قال عن ابن عبد السلام التحقيق
عدم وجوبه لان سببه غير واجب • وتبعه هنا
مع انه تعقبه بانه قد يعترض عليه بوجوب
الهدي في الحج عما ليس بواجب • وغلب القبلي
عند اجتماع النقص والزيادة لقوته • والاجماع
على عدم تعدده فيما اذا كان من نوع واحد ولذا
اخر عن موضع السهو اذ لو سجد عقبه لجاز ان
يسهو ثانيا فيسجد له وهكذا فجعله الشارع
اخرها الوجوه • احدها الجبر جميع ما يحصل
من خلل تلك الصلاة • وما ذكرناه من الاجماع
نحوه لصاحب المغني • ولم يعتبر خلاف الاوزاعي
ومن وافقه على التعدد اذا كان من نوع واحد
لان ما استدلوا به عليه من خبر لكل سهو
سجدتان مردود باحتمال كون التعدد باعتبار
الصلوات • وبان في سنده مقالا • وفي قوله
بنقص سنة موكدة تنبيه على انه غير مطلوب

بسبب

بسبب نقص واجب او سنة غير موكدة ويذكره
وحكمه ان وقع • ويخفى عليه ايضا صورة ثالثة
يسجد فيها قبل السلام وهي ما اذا تيقن موجب
السجود وشك هل هو قبل او بعد قال في الذخيرة
عن العتبية يسجد قبل ويبني على النقصان
دون الزيادة كالشك في الركعات • ويسجد
للنقص او مع الزيادة في غير الجمعة بالجامع
وغيره **وبالجامع** فقط **في الجمعة** لانه
شرط في صحة كل الجمعة • والجابر كالجزء • واذا
نسي الامام ان يسجد قبل ثم تذكر لا يسجد الا
في الجامع • ويتصور ذلك ايضا في ماموم مسبوق
سهى بعد مفارقة الامام **واعاد** من سجد
قبل السلام **تشهده** ليقع سلامه عقب
تشهد على المشهور واختاره ابن القاسم • وقيل
لا يعيده واختاره عبد الملك اذ لا يكون في جلوس
واحد تشهدان • واذا تشهد بعد سجدتي السهو
فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب
في الواضحة • ولم يذكر المص عين الحكم في اعادته
وقال ابن وهب وابن عبد الحكم يستحب
واختاره ابن رشد • ثم مثل للسنة الموكدة
التي يسجد لها بقوله **كترك جهر** بفرض

وَاتيان بسر في محله والا كان تاركا للقراة
جملة • وهذا بنا على ان الجهر زيادة على السر
البساطي وعند التحقيق انهما ضدان يعرضان
للكلام انتهى • وماذكره لاينافي ما قالوه
وَكترك سُورَة غير الفاتحة بفرض
ظاهره ولو في ركعة في المسئلتين • وخرج
الجهر والسر والسورة في النافلة فانه لا
يترتب سجود • والسهو في النافلة كالفريضة
الا في خمس مسايل تقدمت في فرايض الصلاة
وقول البساطي ظاهر كلامه ان من ترك
الجهر في غير الفرض ولو في جميع تلك الصلاة
او ترك السورة فيه كذلك انه لاسجود عليه
وفيه نظر لان نفي ذلك يكون بترك سورة
في ركعة او جهر فيها ولايلزم منه انه في
الجميع لايسجد غير بيّن لان النافلة يغتفر
فيها ترك الجهر بل قال ابن الحاجب السر
فيها جايز • وكذلك ايضا لايضر ترك السورة
قال الش ولايوجب سجودا • وفي التوضيح
روى ابن القاسم ان قرا في الوتر بام القران
لاسهو عليه • وكترك لفظ تشهدين
بسجدة قبل السلام عند ملك • وقول

البساطي

وكترك الفاتحة على القول بانها تجب في الجل

البساطي كان ذلك بفرض او نفل ولذلك اتى
به بعد القيد اي القيد بالفرض كما في المسيلة
السابقة • ويتصور فيمن صلى النفل اربعا
لان التشهدين كتكبيرتين والواحد كالواحدة
فلاسجود له وسياتي مافيه • واستشكل
في الذخيرة تصوير ترك التشهدين قبل
السلام لان السجود للتشهد الاخير ذكر له
قبل فوت محله فيفعل • واجاب
بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسايل اجتماع
البنا والقضا • واجاب غيره بانه
قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فياتي
به ويسجد لنقصان التشهد الاول وزيادة
الجلوس الكاينة عن تاخير التشهد الثاني
لانه يقال سهى عنه اذا تركه جملة او اخره
عن مكانه والا بان لم يكن السهو بنقص
فقط • ولا به وبزيادة معا • اي ولا شك
كما ذكره القرافي بل بزيادة فقط فبعده
اي السلام • البساطي هذا مراده وان كان
كلامه صادقا على ما اذا كان السهو بنقص
سنة غير مؤكدة اوفرض الا انه اتكل على
المعلوم انتهى • وسياتي ما ذكر انه المعلوم

في قول المص انه لاسجود عليه لفريضة و لا لسنة غير مؤكدة • ثم مثل للزيادة التي يسجد لها بعد السلام بامثلة فقال كمتم لشك فيما صلاه اثلاثا ام اربعا عند ابن القاسم فانه يبني علي يقينه لخبر ذي اليدين المشهور • وظاهر كلام المص انه لا فرق بين الامام والمنفرد وهو كذلك • وقال ابن لبابة يسجد للزيادة بعد الا في هذه لخبر الموطا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام فان كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان • قال الشر وهو الاصح وفقا مع ظاهر الحديث • الذخيرة عن الكتاب اذا اعتقد ثلاثا فاتم ثم تبين انها اربع رجع حين ذكر وجلس وسلم وسجد • البساطي اللام في لشك لام العلة ليست من تمام متم ويحمله الكلام اذا اول الشك بالمشكوك فيه على نظر فيه انتهى • وفي الشفا الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه عليه الصلاة والسلام ثلاثة حديث ذي اليدين في السلام

من

من اثنتين • وحديث ابن بحينة في القيام من اثنتين • وحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا انتهى • وظاهر كلام المص انه يبني على يقينه ولو كان موسوسا وهو خلاف قول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على اول خاطريه • وليس المراد بالشك هنا ما استوى طرفاه بل مطلق التردد الشامل له وللظان لان المشهور ان الظان يبني على الاقل وهو خلاف قول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط ومثل مقتصر على شفع شك اهو به اي في ثانيته او لا ثمه وهو بوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويقتصر على الركعتين المتيقنتين ويسجد بعد السلام على المشهور لاحتمال اضافة الوتر للشفع من غير فصل بسلام فيصير الشفع ثلاثا • ولمالك قبل • وقيل لا سجود واستظهره ابن عتاب • واذا اقتصر على هاتين الركعتين المتيقنتين استانف الوتر ولما كان في التي قبلها لم يقتصر على المتيقن بل ياتي بما شك فيه وسلم سماه متما لتحصل التقابل بين اللفظين او ترك سر بفرض

قال في المدونة ومن لم يدر اجلوسه في الشفع او الوتر اتى بركعة وسجد بعد السلام اهـ

وابدال الجهر فانه يسجد بعد السلام على المعروف
لانه كزيادة محضة والاولويات بالسر لكان
تاركا للقراة في صلاته ، وقولت البساطي قوله
بغرض كالمستغنى عنه فيه شئ لافادته للتنبيه
على ماسبق **او استنكحه الشك** اي داخله وكثر
منه بحيث يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن
شيا يبني عليه فلا اصلاح عليه ، الجزولي
الاستنكاح ان يكون في اليوم مرة واما مرة في
السنة او الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين
والثلاثة الله اعلم ليس بمستنكح ، وقال عبد الوهاب
كثرته ان يطرا عليه في كل وضو وفي كل صلاة
وفي اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا له الا بعد
يوم او يومين فليس بمستنكح ، واشار لحكمه
كما قال في توضيحه بقوله **ولهي** اي اضرب
عنه فلا يشتغل به ولا يصلح صلاته واذا فرغ
سجد بعد السلام على المشهور ، ومقابل الشك
غير المستنكح كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا
قال في توضيحه وحكمه واضح انه ياتي بما شك
فيه ويسجد بعده ، ابن ناجي ومن هنا يعلم ان
قول اهل المذهب الشك في النقصان كتحققه
مخصوص بهذه انتهى ، والفرق بين هذا

وبين

او ثلاثة ايام

وبين من شك في الحدث انه يتوضا ان الوضوء
لا يثبت مع ما شك فيه لو وقع والصلاة
ثابتة مع ما شك فيه لو وقع ، ثم شبه بما
يسجد له بعد السلام فقال **كطول بمحل لم**
يشرع به الطول كالقيام بعد الركوع وبين
السجدتين عند اشهب ، ابن القاسم لا سجود
عليه ، ومفهومه انه لو شرع فيه الطول
كالقيام والركوع والسجود والتشهد لم يسجد
له وهو كذلك عند ابن القاسم ايضا ووافقه
اشهب ، ولسحنون عليه السجود في الحالتين
ابن رشد والاول اصح الاقوال واليه اشار
بقوله **على الاظهر** وفي عد البساطي السجود
فيما لم يشرع فيه الطول نظر ، وكذا في قوله
ليس لقولهم شرع ولم يشرع كبير معنى عند
التحقيق لان الطول في الجملة مشروع وعدمه
ايضا مشروع ويختلف باختلاف الامام وغيره
وباختلاف حال المنفرد ايضا انتهى ، ويسجد
البعدي في جميع ما تقدم بشرطه من طهارة
وستر عورة ، واستقبال ، وغير ذلك **وان**
ذكره **بعد شهر** كذا ذكره غير واحد لانه
ترغيم للشيطان ولا سهو مرله ففي الواضحة

تخ
الساهي

ولو بعد سنة والمراد ابد الظاهر الارشاد ٠ وظاهره
في اي مكان ٠ وانظر اذا كان للجمعة هل
يكون في الجامع كالقبلي اولا ٠ وظاهره ايضا
كالمدونة والجلاب والارشاد وغيرهم مساواة
النفل للفرض ٠ وظاهره ايضا تعميمه في كل
وقت ٠ وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه الفرق
فقال ان ترتب من فرض ففي كل وقت ومن
نافلة ففي غير وقت النهي انتهى ٠ وهل هو تفسير
او خلاف قولان ٠ وهذا الظاهر ان الاخيران
ربما يخالفهما قوله في التوضيح لم امر به ولو بعد
شهر وهو ليس بفرض والقاعدة ان النافلة
لا تقضى ٠ فالجواب انه لما كان جابرا للفرض
امر به لتبعيته له لا لنفسه انتهى ٠ المشذالي
قلت لشيخنا ما ترى في قضاء التطوع المفسد
هل يلحق بالفرائض فيوقع في الاوقات المكروهة
او حكمه حكم التطوعات الاصلية فلا يوقع
فيها قال الذي عندي انه كالتطوعات الاصلية
قلت له هل يؤخذ هذا من تقييد عبد الحق
وغيره تلافي البعدي بحسب ما ترتب عنه
فاذا منعه من تلافي البعدي الاصلية فاحرى اصله
بكماله فصوبه باحرام على المشهور عند

ابن

ابن عطا الله قال لاستقلاله بنفسه عن
الصلاة ٠ وفي الذخيرة كان ملك يقول لا يحرم
للسنتين بعد السلام قياسا على سجود التلاوة
ورجع للاحرام قياسا على الصلوات وتكفي تكبيرة
واحدة للاحرام والدخول ٠ وفي الجواهر تكبيرة
الابتدا والرفع انتهى ٠ والقول المرجوع عنه
هو ظاهر الرسالة ونقل الاكثر ٠ وظاهر كلامه
ولو مع القرب وفي المسئلة ثلاثة اقوال
ثالثها يحرم لهما ان طال ٠ ابن القاسم لا يحرم
لهما من قيام بل يقعد ويسجد ٠ ابن رشد
اجمعوا على عدمه في القرب ٠ قال في التوضيح
ولم يذكر المازري وابن يونس الخلاف الا مع
الطول انتهى وتشهد نحوه في المدونة
والرسالة ٠ ابن رشد اتفاقا وسلام نحوه
في المدونة لانه سجود ليس بعده شيء من
افعال الصلاة جهرا قال ملك كالفريضة
لا سرا كالجنازة وصح السجود ان قدم
منه ما حقه التاخير او اخر منه ما حقه
التقديم مراعاة لمن يرى تقديمه مطلقا
كالشافعي ٠ ولمن يرى تاخيره مطلقا كالحنفي
ولا اعادة عليه فيما قدم او اخر ٠ وظاهره

وسقطا في جميع ذلك بالطهارة فلو احدث قبل
السلام منع اعادة عند ملك

فعل ذلك عمدا او سهوا او جهلا وهو كذلك في
الموازية على ما حكاه عن ابن عبد السلام عنها
في توضيحه • لكن قال البساطي اذا تاملت اللفظ
الذى نقله عنها وجدته في اعادة الصلاة لا في
اعادة السجود انتهى • ولفظه نص ابن المواز
على ان من سلم ساهيا قبل السجود القبلي انه
يرجع بنية وتكبيرة كما يرجع للسجود القبلي
الذى في صلب الصلاة فتامله • ابن ناجي
في كتاب الايمان والنذور عن ابن بشير لو اعرض
عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه
والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر
به انتهى • ثم اخرج من حكم السجود بعد السلام
ما لا سجود فيه فقال **لا ان استنكحه**
السهو بانه اعتراه كثيرا • واشار لما يفعله
ابن ناجي **ويصلح** ولا سجود عليه • والفرق
بين هذا وبين من استنكحه الشك في السهو
من ان حكمه بعكسه ان هذا لما كان يضبط ما
يطرا له من السهو امر بالاصلاح لانه الاصل
ولا سجود عليه اذ لو طلب به مع كثرة سهوه
لحصل له الحرج • وذاك لما لم يضبط ما يطرا
عليه سقط عنه طلب الاصلاح وامر بالسجود

الحديث

الحديث • ومفهوم الشرط ان الساهي غير
المستنكح وهو الذي لا يعتريه كثيرا تخالف
لهذا وهو كذلك فيصلح ويسجد بحسب ما سها
قبليا او بعديا • وتقسيم كل من استنكاح
الشك والسهو الى قسمين ذكره المص ضمن
فايدة في توضيحه **او شك هل سها** او لا
وتذكر قليلا فتبين انه لم يسه فلا سجود عليه
كذا في التهذيب • ابن ناجي قال ابو ابراهيم وكذلك
الحكم فيمن تفكر وطال التفكر لان الشك بانفراده
لا يوجب سجود سهو وعلى هذا تدل اصول المذهب
انتهى • وهذا ظاهر كلام المص • عبد الحق واشهب
يوجب السجود وان كان التفكر قليلا • وفي المسئلة
قول ثالث وهو ان كان بموضع لم يشرع فيه الطول
فالثاني والا فالاول قال اشهب ايضا **او شك**
هل سلم او لا • قال في المدونة والرسالة سلم
ولا سجود عليه • وظاهر اطلاقه طال او لا • وقيده
اللخمي بما اذا كان في مكانه ولم يطل **او شك**
هل سجد واحدة في شك فيه اي في سجود
السهو **هل سجد** له واحدة او سجد **اثنتين**
فانه يسجد واحدة يضمها للسجدة المحققة معه
ولا يسجد لسهوه في هذا السهو لرواية محمد

زاد الحطاب ولم يعرف عن القبلة فان
طال هذا بطلت صلاته وان ذكر
بعد طول متوسط سجدها
صرح بذلك ابن
ناجي على الرسالة
والشيخ
زروق
ع

ليس في السهو سهو انتهى • وانما لم يسجد له
خوف التسلسل كان يقع له مثل ما وقع له
اولا فيسجد ويتسلسل • وحكي ان
محمدا قال للكسائي لم لا تشتغل بالفقه فقال
من احكم علما هداه لسائر العلوم فقال محمد
انا القي عليك شيا من مسائل الفقه وخرج
جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول
فيمن سهى في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال
لا سهو عليه فقال من اي باب من ابواب
النحو اخرجت هذا فقال من باب التصغير فان
المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته • وفي
الذخيرة لو شك هل سجدها الفرضه او للسهوه ففي
الموازية عليه اربع سجدات • واشعر كلام
المص بانه لو شك هل سجدها او لا سجدهما معا
وهو كذلك • ابن عرفة وفيها لو شك في سجدتي
السهو او في احداهما سجد ما شك فيه ولا سجود
عليه • عيسى عن ابن القاسم ان لم يتيقن عدم
نقص سجد له بعد سلامه • ثم قال لو سجد
لسهوه ثلاث سجدات فلا سهو عليه • وقال
قبله بيسير لو احدث قبل سلامها ففي اعادتهما
قولا مالك وابن القاسم • عياض ان احدث

بينهما

بينهما اعادهما اتفاقا انتهى • المشذالي مسئلتان
ظريفتان • احداهما فيمن سبق بركعة
في الصبح فجا في صلاته عشرون سجدة او اكثر
وصحت صلاته • وتقريرها انه دخل فوجد
الامام قد رفع راسه من ركوع الاولى فسجد
معه فقام الامام للثانية وقرا سورة السجدة
فسجد معه وقام لتمام الركعة فلما رفع الامام
راسه من الركوع ذكر انه نسي من الاولى
السورة فسجد لفريضته وسهوه فلما جلس
للسلام شك هل قدم سجود السهو على الفريضة
ام لا فاعاد السجود للسهو فلما جا عند السلام
نسي فقام بلا سلام فذكر بالقرب فرجع فسجد
سجدتين قبل السلام فهذه احدى عشرة سجدة
ثم قام المسبوق للقضا فقرا بسورة السجدة
فلما فرغ من الركوع ذكر انه نسي سمع الله لمن
حمده وتكبيرتين فسجد فلما سجد سجدا اربعا
بنية السهو ثم اعاد السجود ثانية سجدتان
للفرض وسجدتان للسهو لان سجود السهو
لا يجزي عن سجود الفرض وسجود السهو وقع
في غير محله فلذلك يعيده • الثانية
من صلى المغرب فلزمه عشر سجدات • وتقريرها

انه ادرك الامام في الثانية فتشهد معه فيهما
وفي الثالثة وكان الامام قد سهى وقرأ الامام
اية سجدة فسجد معه ثم سجد للسهو فسجد معه
ثم اتفق للماموم في بقية صلاته ما اتفق للامام
فسجد خمس سجدات فصارت عشرا انتهى • واما
لو ادرك مع الامام سجود الثانية لصارت
اثنتي عشرة • ويأتي فيها اكثر من ذلك اذا
اعتبرت ما يمكن اتيانه هنا من المسئلة الاولى
والله اعلم **او زاد** على الفاتحة **سورة في**
اخريته معا فلا سجود على المشهور • واما في
احداهما فلا سجود اتفاقا • ولذا اعترض ابن
عبد السلام قول ابن الحاجب وزيادة سورة في
نحو الثالثة مغتفر على الاصح بان اشهب انما
يخالف في الزيادة في الركعتين واستحسنه
ابن عرفة **او خرج من سورة لغيرها** فلا
سجود عليه • ظاهره عمدا او لاشتباه • الشيخ
الا انه لا ينبغي ان يتعمد ذلك انتهى • وذكر
ابن رشد كراهته فانه قال اذا كره ان يخرج
من رواية لرواية فاحرى من سورة لاخرى
او قاء غلبة لانه لا قدرة له على رده كالبكا
غلبة • وليست هذه مكررة مع قوله فيما سبق

ومن

ومن ذرعه القيء لم تبطل صلاته بل كالمرتبة
عليها اي وحيث لم تبطل فلا سجود عليه • وفهم
منه انه لو قاء عمدا اختيارا لم يكن الحكم كذلك
وهو كذا افهم والحكم انها تبطل سوا خرج متغيرا
اولا وهو ظاهر المدونة • وفي المجموعة ان تقايا
ما فلا فساد وطعاما تفسد • وهو يحتمل لان
يكون تقييدا لظاهر المدونة او خلافا • قال
بعض مشايخي وهذا ما لم يزدرد منه شيا فلو
ازدرده بعد انفصاله افسد صلاته مع التعمد
ومع النسيان على احد القولين انتهى **او قلس**
بان خرج من معدته لحلقه ما حامض ووصل
قريب الفم ورجع وربما خرج بعضه للفم فلا
سجود عليه في ذلك كله لخفته • وظاهر كلامه
قل ذلك او لا • وقال ابن الحاجب وفيها ان
قلس وقل لم يقطع خلاف القيء قال بعض
شراحه فان كثر فحكمه كالقيء **ولا سجود**
لفريضة اذ لا تنجبر به ولا بد من الاتيان بها
ولا سجود **لسنة غير مؤكدة** ومثل لها
بقوله **كتشهد** واحد على المذهب اي لفظه
كما في توضيحه لانه قدم انه اذا ترك لفظ
التشهدين سجد • وفي الذخيرة عن الكتاب

اذا سهى عن التشهد او التشهدين سجد ان ذكر
والا فلا شي عليه • وفي قوانين ابن جزي من
نسي التشهدين او احدهما وكان قد جلس له سجد
قبل السلام على المشهور • وقيل بعده لخفة
الاقوال • وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للاقوال
ولم يعتمد المص هذا التشهير والالقاف خلاف
على عادته • وقد يحمل ما في الكتاب على ترك
اللفظ والجلوس له فلا يخالف ما هنا • ولا سجود
في ترك يسير جهر او يسير سر كان لا
يبالغ فيه منهما بل ياتي من الجهر بقدر ما يسمع
ماموميه ومن السر بدون ما طلب منه • ويحتمل
بان يجهر في القراة السرية ببعضها او يسر في
بعض الجهرية • ولا في اعلان بكاية ونحوه
قوله في توضيحه عن مختصر ابن ابي زيد وان
اسر سرا خفيفا او جهر يسيرا فلا شي عليه
وكذلك اعلانه بالاية انتهى • وعلى هذا فما في
مختصر ابن زيد يرجع للاحتمال الاول في قوله
ويسير جهر • واعلانه يرجع للثاني لكن يبقى
فيه تكرار • ويندفع التكرار بان يقال لعل
مراد ابن ابي زيد ما قاله البساطي خروجه عن
سنة الجهر في الاية ونحوها بان يرفع صوته

جدا

جدا • ولا سجود في اعادة سورة فقط قراها
سرا في جهرية او عكسه ثم اعادها لها اي
لاجل تحصيل سنتها لخفة ذلك • وافهم قوله
فقط انه لو اعاد الفاتحة لذلك او اعادها مع
السورة له • او اعاد السورة او الفاتحة او الكل
لا للسنة لسجد • والنقل في الفرع الاول كما
ذكره المص لملك من رواية اشهب • وعنه في
العتبية يسجد • والنقل في الثاني السجود من
باب اولى • وعدمه مع اعادة السورة فقط
لان الزيادة في السورة اخف منها مع ام القران
ويحتاج باقي ذلك لنقل يعضده • ولا سجود في
ترك تكبيرة واحدة على المشهور • ابن راشد
والخلاف في الامام والفذ واما الماموم فلا شي
عليه تركها عمدا او سهوا • وفي ابدالها اي
التكبيرة عند الركوع بسمع الله لمن حمده
وفات محل ذلك تاويلان بالسجود وعدمه
او عكسه بان ياتي بالتكبيرة في الرفع من
الركوع موضع سمع الله لمن حمده تاويلان
بالسجود وعدمه ايضا على قوله في المدونة
وان جعل موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده
وموضع سمع الله لمن حمده الله اكبر فليرجع

وليفعل كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد
قبل السلام كان وحده او اماما • عياض روايتنا
باو اي فيكفي احد التغييرين • وقال غيره
رويت بالواو وسجد قبل السلام لجمعه بين
التغييرين اي قالت كلا منهما موضع الاخر
فابدل ذكرين واسقطهما من موضعهما • واما
لو كان التغيير في موضع فقط لم يسجد كما هو
ظاهر الواو انتهى • وكلام المص موافق لرواية
عياض لاتيانه باو • ووجه السجود زيادة
قول ونقصان اخر • ووجه عدمه ان قصارى
امره اخلاله بتكبيرة او تحميدة وهو لا يقتضي
سجودا • ومفهوم كلامه ترتب السجود على
الرواية الثانية وهي الجمع بين التغييرين
جزما • لكن هل قبل او بعد • والاول لابن
القاسم اذ لم يفرق بين قليل وكثير • والثاني
لابن عبد الحكم • وقولنا وفات محله لانه
لو لم يفت بان لم يتلبس بالركن الذي يليه
فانه يعيد الذكر المشروع فقط كما في المدونة
ولا يعيد الخفض والرفع قاله ابو الحسن الصغير
وانما يعيد الذكرين على سنتهما ويقدم احدهما
على الاخر • عياض اختلفوا هل يقولها او انما

يقول

يقول سمع الله لمن حمده فقط لان موضع التكبير
قد فات ويكون قد اتى به بعد التكبيرة فتحصل
التكبيرة قبله • والاول تاول عبد الحق
والثاني لابن يونس • البساطي وعليه قالوا
لا سجود اذ لم يترك الا تكبيرة واحدة وفيه
مصادمة لانه قال وسجد قبل السلام • وعلى
الاول اي وهو الجمع قيل يسجد قبل السلام
لتمحض الزيادة وفيه مع المصادمة نظر
لانه نقص ان يقول التكبير في محله ولا
سجود عليه لادارة مؤتم وجهه منحرفا
عن شماله ليمينه من خلفه لقضية ابن
عباس ولا لاجل اصلاح رداء فعله بذلك
صلى الله عليه وسلم ولا لاصلاح سترة سقطت
مثلا قاله الباجي لخفته او لمشي صفين
لسترة اي لاجل ان يستتر بها فلا سجود
وفي بعض النسخ كمشي بالكاف اي وما يشبهه
الفعل من اليسارة • ويحتمل انه يريد الصفين
والثلاثة لكن لو اراد هذا الثاني لقال او مشي
لكصفين او لاجل سد فرجة في صف بين
يديه لان سدها من كمال الصلاة • والفرجة
بضم الفاء كفرجة الحائط • واما التفصي من الهم

فمثلتها او لاجل دفع مار اي مريد مرور اً
بين يديه ه اشهب ان كان قريبا مشى اليه
وبعيد اشار اليه ليرجع ه ابن ذرحون قالوا لا
يمشي لدفع المار ه ابن عرفة سمع ابو زيد من
رمى طيرا فى صلاته اساء ولا تفسد ان لم
يطل ه ابن رشد ان كان جالسا والحجر او القوس
بجنبه ولو تناولهما قائما بطلت انتهى او لاجل
ذهاب دابته ليردها ه وفى المدونة ان
انفلتت دابته مشى اليها فيما قرب غير مستدبر
وان تباعدت قطع وطلبها ه قال فى البيان
هنا فى سعة الوقت والا تمادي وان ذهبت
ما لم يكن بمفازة يخاف على نفسه ان تركها كما
فى المدونة ه قال بهرام ولو قيل يصلي مع
طلبها كالمسايف ما بعد انتهى ه وانظر هل
خوف ذهاب دابة غيره كذلك او لا ه وفى
نسخة البساطي دابة اي فيشمل دابة غيره
ويحتاج لنقل ولا فرق بين مشيه اليها ان
كانت بجنب يمينا او شمالا او قهقرة
اي ولا يستدبر ه قال الاثم انظر هل هذا
عائد على المشي للدابة او للسترة وما بعدها
وهو الظاهر لكنه يخالف قول ابن الحاجب ان

ابن حبيب

١٦٣ [illegible]

كانت

كانت الفرجة عن يمينه او يساره فليسد عنها
انتهى ه وقول المص صفين اى فى المسايل
الاربع بعده لقول الجلاب ما فوق اليسير
جدا يعني من المشي ان كان لضرورة كانفلات
دابته او مصلحة من مشي لسترة او فرجة
او دفع مار ردفعا خفيفا فمشروع انتهى ه وبهذا
يندفع تلويح الاثم بالاعتراض عليه بالتقييد
بالقرب فى الدابة ه وما احسن تلويحه فى
الصغير للرد عليه فى ان تانيث القهقرا
بالالف لا بالتاء ضمن تفسيره لها بقوله
والقهقرا مقصور الرجوع الى خلف ووجهه
مستقبل امامه انتهى ولا سجود في فتح
من ماموم على امامه ان وقف فى قرائته
بان يقرأ له ما بعدها قصدا لافهامه ه وفي
حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فلبس عليه فقال لابي صليت معنا
قال نعم قال فما منعك ه وفهم من الاضافة
لامامه انه لا يفتح على قارئ ليس في الصلاة
ولا على ماموم معه ه ولا على قارئ فى صلاة
اخرى وسياتي حكمه ان فعل ه ومفهوم الشرط
انه لا يفتح عليه اذا تردد ه ولا ان انتقل من

فقاموه وان كانت نافلة وهو كذلك ه قال ابن
حبيب يفتح على امامه في الفرض والنفل ولم يقيده ه

سورة لاخري وهو قول مَلِك • وقال اللخمي
اذا تعايي الامام لا يفتح عليه في اول ذلك
حتي يتردد أو ينتظر الفتح وهو المخير بين ان
ينتقل الي غير تلك السورة او يركع اذا كان
في غير ام القران او ينتظر الفتح فيفتح عليه
وروي ابن عبد الحكم لا الا ان ينتظر الفتح
او يخلط آية رحمة بآية عذاب او يغير بكفر •
ابن عرفة وكذا ان كان بوقف قبيح • وفي التوضيح
عند قوله والصحيح وجوبها في كل ركعة ينبغي
اذا اسقط اية من الفاتحة ان يُلقَّن وان لم
يقف انتهي • وكانه لم يقف عليه لعبد الحق
فانه قال ان نسي آية منها لُقِّن وان لم يقف
ولا ينبغي ان يختلف فيه • وحمله المغربي علي
الخلاف للمدونة واستبعد ولا سجود في
سدٍّ فيه لتثاؤب قال في الواضحة
ويقطع القراءة ولا يقرأ حال التثاؤب فان
تمادي في قراءته وكانت ام القران لم تجزه
وانظر قوله لم تجزه هل القراءة فيعيدها كجهره
فيما يسر فيه او عكسه • او لم تجزه الصلاة
او تلك الركعة فياتي بها علي الخلاف في تارك
الفاتحة في ركعة او في نفث بثوب لحاجة

النفث

النفث بنون ففا آسا كنه فمثلثة كالنفخ واقل
من التفل • ابن شبلون وابن العطار يبصق
في الصلاة كما يبصق في غيرها • ابو محمد يرسله
بلا صوت • ابن العطار اقول ان كان في نفل
فالاول والا فالثاني • ابو عمران قال ابو جعفر
لا باس لمن نزل من صدره نخامة او نحوها
وظهرت علي فيه وهو في الصلاة ان ينفثها
بشفتيه ولو سمع صوت النفث وليس من
الكلام لانه لابد للناس منه حكاه المشذالي • ثم
شبه بما لا سجود فيه بقيده فقال كتنحنح
ابن بشير اتفاقا • واذا كان لا سجود فيه فلا
يبطلها من باب اولي • ولما كان في الابطال
لغير حاجة خلاف اشار للراجح منه بقوله
والمختار عند اللخمي من قولي مَلِك عدم
الابطال به اي التنحنح لغيرها اي
الحاجة وهو لابن القاسم واختاره الابهري
ايضا ولا سجود في تسبيح رجل او امراة
لضرورة كتنبيه الامام لخبر من نابه
شيء في صلاته فليقل سبحان الله • ومن تشمل
الرجل والمراة • وتسبيحهم للاعلام بانه في

صلاة • وخرج اللخمي الابطال به من الفتح قال ابن
عرفة يرد بالحاجة بالاعلام انتهى • ولما كان في
التصفيق قول لملك مقابل المشهور رده بقوله
ولا يصفقن وحديث فليسبح الرجال وليصفق
النسا لم ياخذ به ملك في الراجح عنده • اما لانه
راى ان التسبيح اولى منه لانه ذكر فقدم عموم
الاول على خصوص الثاني • او لضعف حديث
التصفيق عنده لقادح فيه وان صححه غيره
وصفته على مقابل المشهور ان تضرب بظهر
اصبعين من يمينها على كفها الشمال **ولا** لسجود
في **كلام** قليل **لاصلاحها بعد سلام** من
اثنتين او غيره والصلاة صحيحة كان يقولوا
له لم تكمل فيقول اكملت • ومثل ان يسلم من
اثنتين مثلا فسبحوا له ولم يفقه التسبيح
فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه قال في
التوضيح بعد ان ذكر عن ابن كنانة انها تبطل
وهذا الخلاف انما هو اذا وقع الكلام بعد ان
سلم الامام معتقدا للتمام كما في الحديث • واما
اذا شك الامام قبل سلامه فحكى اللخمي والمازري
في ذلك ثلاثة اقوال • المشهور انه لا يجوز له
ان يسال المامومين كان في الصلاة او انصرف

ممن

منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه هذا
لفظ المازري • وعبر اللخمي عنه بالمعروف • ووجهه
انه مع الشك يخاطب بالبنا على اليقين • اصبغ
يجوز السوال بعد التسليم خاصة • ابن عبد الحكم
يكون قبل السلام وبعده انتهى • وفي كلام
غيره نقل غير هذا لم يعول عليه • وعلى هذا
فمفهوم بعد سلام انه لو سالهم قبله بطلت
وهو كذلك لوجوب بنايه على يقينه على
المشهور • ولما ذكر ان الكلام لاصلاحها
لا يبطل رتب عليه قوله **ورجع امام فقط**
لا منفرد عند ابن القاسم وهو المشهور • وبنى
على ما مضى من صلاته خلافا لاشهب **لعدلين**
اخبراه بعد سلامه انه اتم او لم يتم اذا غلب
قولهما على ظنه او شكه • ومفهوم العدد
عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند ملك
وابن القاسم • وربما اشعر قوله امام بان
العدلين ماموماه لان المشارك له في الصلاة
اضبط من غيره وهو شرط في قبولهما على
مذهب المدونة وابن القاسم • وعند اللخمي لا
يشترط ذلك على المذهب وصدر به ابن الحاجب
وحكى الاخر بقيل • ومفهوم الصفة انه لا

يرجع لاثنين غير عدلين • ومقتضى التعدد أنه
من باب الشهادة لا الخبر • وعليه فيشترط
الحرية • ابن فرحون والذكورية • وعلى الآخر يكفي
العدل • والحر والعبد والمراة انتهى • ومناسبتها
لما قبلها رجوعه لقول غيره • ومحل رجوعه لهما
إن لم يتيقن لاحتمال اخبارها عن ظن • وقال
ابن الحاجب ان لم يكن عالما • واخرج من عدم رجوعه
ليقينه مسيلة فقال إلا لكثرتهم جدا بحيث
يفيد خبرهم العلم فيرجع لهم ويترك يقينه • واخرج
بقوله جدا الثلاثة • وجوز البساطي في الاستثنا
الانقطاع والاتصال ولا سجود لحمد عاطس في
صلاته يقال عطس في الماضي بفتح الطاء الماضي
وفي المضارع الكسر والضم او لحمد مبشر اسم
مفعول وندب تركه اي الحمد حينئذ • وقراءة
بعضهم يحمد فعلا • وعليه فلم يعلم منه عين الحكم
والظاهر انه الكراهة لقول ابن القاسم اذا اخبر
في الصلاة بما يسره فحمد الله او بمصيبة فاسترجع
او يخبر بشي فيقول الحمد لله على كل حال • او الذي
بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزية
وظاهر كلام المص لا سرا ولا جهرا وهو كذلك قاله
سحنون • وقيل سرا • وقرر الشـ كلام المص على انه لا

يفعل

يفعل وان فعل ففي نفسه وعزاه للمدونة • وخبر
رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاته قال ثلاثا من المتكلم في الصلاة
فلم يتكلم احد قلت في الثالثة انا يا رسول الله
فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة
وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها • يؤخذ منه انه لا
يندب تركه • ويجاب عنه بان حمده يؤدي
لتشميته وهو في معنى المحادثة • وايضا ما هو
فيه اهم فالاشتغال به اولى • وافهم كلامه
ان المصلي لا يشمت عاطسا من باب اولى وهو كذلك
وقول البساطي كونه فعلا لا يلتئم مع قوله
ندب غير ظاهر لانه لما قال لا لحمد احتمل المنع
والكراهة • وعلى تقدير الثاني فالترك يحتمل الجواز
والندب فنكره لبيان الحكم ولا سجود لجائز
مرتكبه فيها • ومثل له باربعة امثلة فقال
كانصات قل لمخبر لخفته قاله في المدونة
ابن بشير وان طال جدا افسد صلاته ولا في
ترويح رجليه بان يعتمد على واحدة ويرفع
الاخرى • مالك وعليه العمل • وقيده اذا كان

وقال شيخنا انه ان كان كثيرا فان كان عمدا بطلت وان كان سهوا فانه يسجد

يطول في القيام وشبهه والا فمكروه . وربما
اشعر بذلك قوله وتروح . وتفسير التروح
بما ذكرناه مثله في توضيحه . وفسره ابن فرحون
بان يعتمد على واحدة ويقدم الاخرى غير معتمد
عليها او يرفعها ويضعها على ساقه انتهى ولا في
قتل عقرب تريده او حية وشبهها لعظم
المفسدة . وفهم من قوله تريده انها لو لم
ترده لسجد وهو كذلك . ابن عرفة عن ابن
رشد ان وجب فعله كقتل حية ارادته لم يسجد
وان كره كقتلها ولم ترده في سجوده قولان
وظاهر كلام المص ولو كثر وهو خلاف ما في
ابن الحاجب لنصه على الابطال ان كثر . ولو
اراده المص لاخر قوله قل . ويحتمل انه اراده
وحذفه لدلالة ما قبله عليه . وقد يقال
الذي في ابن رشد في قتل الحية وهو اشد من
العقرب . لكن عبارة ابن الحاجب اعم لقوله
كقتل ما يحاذر ولا سجود في اشارة من مصل
لسلام اي لرده او حاجة اي لانه جايز
فيرد بيده او راسه . وقيدها ابن القاسم
بالخفيفة . وقد فعله عليه الصلاة والسلام
بيده . وروي باصبعه . وفي المدونة يرد

مشيرا

مشيرا بيده او راسه . ولم يقع في نسخة البساطي
لحاجة لكن فيها بكسلام بالكاف اي فلا فرق
بين كونه له او لحاجة . قال فان قلت
كثير مما تقدم جايز ايضا كالفتح على الامام والتسبيح
وغيره . واجاب بان ذلك جايز لاصلاحها
وهذا جايز في نفسه فصح عطفه انتهى ولا برد
عاطس في صلاته بالاشارة على مشمته
شمتته . ولا يعلم من كلامه عين الحكم . وقال
بعض مشايخي الكراهة . ولما كان رد السلام
والتشميت مطلوبين فرق بينهما بان رد
السلام واجب اتفاقا والتشميت مختلف في
وجوبه وندبه ولا يلزم من اباحة المتفق عليه
اباحة المختلف فيه . وبان المسلم ابتدا فالراد
معذور والعاطس لا يستحق التشميت حتى
يحمد وهو لا يحمد في الصلاة . البساطي وقد
يقال عدم الاستحقاق لا يقتضي ان لا يشمت
لاحتمال جوازه فيكون كالسلام انتهى . قال
في الصحاح التشميت بالمهملة ذكر الله على
الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك
الله بالسين والشين جميعا . قال ثعلب
الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو

القصد والمحبة • وقال ابو عبيدة النشين اعلا
في كلامهم واكثر انتهى كانين لوجع وتكلى
تخشع البساطي هذا تشبيه بينه وبين الجائز
في انه لاشئ على الاتي باحدهما الا انه من افراد
الجائز لان الفعل الضروري لا يتصف بالحكم
الشرعي انتهى • وبهذا يندفع قول القائل
الصواب وكانين بالواو عطفا على كانصات
غير ان حرف العطف محذوف منه اختصارا
اذ هو ما اندرج تحت قوله لا الجائز • قال مالك
من اضطره انين من وجع لم تفسد صلاته
انتهى • وظاهره وان كان في الاصوات الملحقة
بالكلام لانه محل ضرورة والا بان كان لا
لوجع او بكا تخشع كمصيبة فكالكلام يفرق
بين عمده وسهوه • وكثيره وقليله • سند
البكا بصوت مبطل للصلاة اتفاقا ان كان من
مصيبة او وجع وان كان من الخشوع فلا شي
عليه حكاه عن اللخمي • ابن عطا الله البكا
المسموع اذا لم يتعلق بالصلاة والخشوع
ملحق بالكلام وان كان للخشوع فلا شي في
غلبته لخبر عايشة ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكا • يحتمل بكاه • ويحتمل

بكا

البرزلي

بكا الناس خلفه لرؤيتهم غير النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه وكان صوت عمر عاليا انتهى
بمعناه • فقول المص تخشع ظاهره كان غلبة
اولا • وفي الارشاد البكا غير غلبة لا يبطل
وظاهره سوا تعلق بالصلاة اولا فانظرهما
مع كلام ابن عطا الله من تنهد غلبة مغتفر
ولغيرها عمدا او جهلا مبطل • وسهوا في الامام
والفذ يسجد للسهو • والموتم يحمل عنه امامه
قلت ولو كان لتذكر الاخرة جاز كالبكا
لخوف الله والدار الاخرة لانه تركب منه حروف
مفهمة للتحزن انتهى • وجعل الشم الاستثنا
راجعا للبكا فقط • والبساطي له ولما قبله
ولما قدم انه يجوز للمصلي رد السلام اشارة
على من سلم عليه نبه به انه يجوز لغير المصلي
السلام عليه فيها ابتدا فقال كسلام
اي ابتدايه على مصل مفترض ومفهومه
مفهوم موافقة لان المتنفل كذلك من باب
اولى • وانما لم يقل مصل ليشملهما مخافة ان
يتوهم خصوصه بالنفل المختم • وما ذكره من
جواز الابتدا السلام تبع فيه ابن الحاجب لانه
اقره في توضيحه مع ان ابن الحاجب انفرد به

ولذا قال ابن هارون لم اره لغيره وتركه عندي
اصوب • وقال ابن عبد السلام في النفس
منه شئ • البساطي ولا تعلق له بهذا الفصل
اصلا انتهى **ولا سجود لتبسم** على المشهور
وعن مالك يسجد له • وهل قبل السلام واختاره
اللخمي • او بعده كما رواه ابن عبد الحكم وصححه
عبد الوهاب • ولا يعلم من كلام المص عين
الحكم • البساطي والمنصوص كراهة تعمده
وظاهره عدم السجود عمدا او سهوا وعليه
حمل ابن رشد كلام ابن القاسم • وظاهره
ايضا اماما كان او ماموما او فذا • الجوهري
هو دون الضحك يقال تبسم بالفتح تبسما
ومن هنا وهم من جعل ضاحكا في قوله تعالى
فتبسم ضاحكا من قولها حالا مؤكدة **ولا سجود**
في فرقعة اصابع ولا في التفات
بلا حاجة ومنعها اولى • وظاهره ولو بجميع
جسده ما لم يستدبر وهو مكروه • البساطي
ليس لقوله بلا حاجة دخل في ذلك وانما له دخل
لو حكم على هذه الاشيا بالكراهة كما هو المذهب
انتهى • اي في فرقعة الاصابع والالتفات على
ان المص قد حكم بالكراهة اخر فصل فرائض الصلاة

ولا في تعمد بلع ما بين اسنانه وقول
المدونة ان ابتلع فلقة حبة بين اسنانه
لم تبطل صلاته يحتمل الكراهة والاباحة • واختار
ابن عبد السلام الاول • المص وهو اقرب
وقال ابن الحاجب مغتفر ولذلك رغب في
السواك خشية ذلك • ولنظافة الرائحة
ومفهوم تعمدا حروية السهو • وكما لا تبطل
الصلاة لا تبطل الصوم على المشهور • وقول
المص ما بين اسنانه اعم من قولها فلقة حبة
بين اسنانه • ابن ناجي ظاهرها لو رفع الحبة
من الارض وابتلعها فانه يقطع والصواب
لا شئ عليه ليسارته • ولعله انما ذكر بين
اسنانه لانه الاعم الاغلب • المغربي ولو
ولو ابتلعها عمدا ليسارته وهو بعيد لان
كونها بين اسنانه قرينة في الغلبة فهما
دلت المدونة الا على ذلك والحكم سوا انتهى
ولا سجود في حك جسده • بعض مشايخي
ينبغي ان يقيد هنا والذي قبله بالتخفيف
واما ما توسط فلا يبعد اقتضاؤه للسجود
وفي كلام بعضهم ايما اليه • وان كثر عمدا
او سهوا ابطل وهو واضح انتهى وفيه بحث

ولا سجود في ذكر قران او غيره قصد التفهيم
به بمحله كاستيذان شخص للدخول عند قراة
المصلي ادخلوها بسلام • وكقوله تعالي يا يحيي
خذ الكتاب بقوة وقصد افهامه الدخول بذلك
او قال الله اكبر عند قيامه • او سبح مثلا
قصدا للافهام انه في صلاة قاله ابن القاسم
والا بان لم يكن الذكر بمحله بان تجرد للتفهيم
كما لو كان يقرا في غير الاية السابقة فترك ما
هو فيه وقراها بطلت صلاته علي الاصح عند
ابن القاسم لانه في معني المكالمة • ومقابله
لابن حبيب كفتح علي من ليس معه في
صلاة علي الاصح عند ابن القاسم وسحنون
ومقابله لابن حبيب • وقال اشهب أيضا
والاصح راجع للفرعين معا • وشمل قوله من
ليس معه في صلاة بطلان صلاة الفاتح علي من
هو في صلاة اخري • والفاتح علي قاري خارج
الصلاة • ويفهم منه صحة صلاة ماموم فتح
علي مثله في صلاته فانظره • ولما ذكر اركان
الصلاة وسننها ومندوباتها وما يجوز فيها وما
يكره وما يقضي منها اذا خرج وقته وصفة
القضا وما يجبر بسجود السهو وما لا يجبر

شرع

شرع في ذكر اشيا مبطلة لها فقال وبطلت
بقهقهة ظاهره عمدا او نسيانا او غلبة
لمنافاتها الخشوع الذي هو المقصود منها • وظاهره
فذا كان او اماما او ماموما وهو كذلك في
الجميع وتمادي الماموم علي صلاته الباطلة
مع امامه ولا يقطعها ان لم يقدر علي الترك
للقهقهة بان كان مغلوبا مراعاة لحق الامام
ولصلاة الجماعة ويعيدها • ولم يذكر ابن الحاجب
القيد تبعا لقول المدونة يتمادي الماموم ويعيد
زاد في الام ويعيد الاقامة • ومثله من ذكر
في صلاته ان بثوبه نجاسة فانه يعيد الاقامة
طال اولم يطل • وذكر القيد سند قال في
التوضيح وكلام المدونة مقيد بما اذا لم يكن
ضحكه عمدا انتهي واطلق هنا • وفهم من
تمادي الماموم قطع الفذ والامام وهو كذلك
ومفهوم الشرط ان الماموم غير المغلوب
يقطع عامدا كان او ناسيا انه في صلاة
وظاهر كلامه البطلان ولو كان ضحكه للاخرة
ولما اعده الله فيها لاوليايه • ابن ناجي وبه
افتي غير واحد ممن لقيته من التونسيين
والقرويين • البرزلي وهو ظاهر المذهب

لمنا فاته للصلاة مطلقا • وتعقب به قول بعض
شراح الرسالة بجوازه في هذا الحال • وصوب ابن
ناجي الجواز لعدم قصده اللعب بل هو ماجور به
كالبكا خوف عقاب الله انتهى • ابن عرفة وفي
كون ابطالها عمدا اشد من ابطال عمد الكلام للزومها
عدم الوقار والخشوع او العكس لعدم صراحة
حروفها قولا ابن رشد واسماعيل انتهى • والاول
المشهور • واقتضى تمادي الماموم ان وضوءه لا
ينتقض وهو مذهب الاكثر بن خلافا لابي حنيفة
متمسكا بان اعمى وقع في حفرة في المسجد
فقهقه بعض المصلين فامره صلى الله عليه
وسلم باعادة وضوئه وصلاته • واجيب
بضعفه • وحجة المذهب خبر الدارقطني قوله
عليه الصلاة والسلام القهقهة تنقض الصلاة
ولا تنقض الوضوء • القاموس قهقه رجع في
ضحكه او اشتد ضحكه او قه قال في ضحكه قه
فاذا كرره قيل قهقه • ثم شبه ببطلان صلاة
الماموم وتماديه على ما قال الشارح مسئلتين
الاولى قوله كتكبيره اي الماموم حال كونه
مسبوقا للركوع اي لاجل ادراكه مع الامام
خوف فوات الركعة بلا نية احرام اي

فانها

فانها باطلة عند ربيعة وهو المشهور • ويتمادي
مع الامام مراعاة لاجزائها عند ابن المسيب
البساطي ولا يتصور فرضها في غير الماموم الا
في صورة نادرة انتهى • اي على القول بان
الفاتحة غير واجبة في الجل او في ركعة وسياتي
مفهوم قوله بلا نية احرام • والمسئلة الثانية
قوله وذكر فائتة يجب ترتيبها مع ما
هو فيه كاربع او خمس فدون فانها تبطل
ويقطع الامام • وقيل يتمادى • وعلى الاول
فهل يقطع من خلفه او يستخلفون من يتم
بهم من المامومين قولان • وعلى التمادي
فهل يعيد وجوبا او استحبابا قولان • وعلى
الوجوب فهل يعيد من خلفه او لا قولان
ويقطع الفذ ويتمادى الماموم ويعيد وجوبا
وقيل استحبابا • وما ذكره المص كقول الرسالة
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
وتقدم للمص في الفوائت عدم بطلانها وهو
قوله هناك فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة • ولذا يظهر التخالف بين كلاميه
وقد يقال لا تخالف بان يحمل ما هنا على انه
يجب عليه القطع وان لم يقطع لم تبطل وبعضد

قول ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهرها ان
القطع واجب وهو احد القولين • وقيل
مستحب • ويوضحه ايضا قولهم ان عقد منها
ركعة انصرف عن شفع • وما قاله في الفوايت
على ما اذا تمادى ولم يقطع • ويؤيده ان
الترتيب في غير الحاضرتين واجب غير شرط على
المشهور • واذا قطع فقال ابو ابراهيم بسلام
وقال ابن ناجي الاقرب بالنية لان الرفض
في اثنايها مبطل على المشهور • وعلى هذا
التقرير الذي قاله الشراح يكون ما ذكره هنا
في الاولى من البطلان مخالفا لما ذكره فيها
من الصحة في اخر صلاة الجماعة • الا ان يقال
يتلخص من كلامه قولان • لكن وقع للشم
في الكبير انه نسب هنا للمدونة التمادي مع
البطلان قايلا وهو المشهور • ونسب لها
فيما يأتي الصحة قال وهو المشهور والذي
فيها انما هو الصحة • ويحتمل ان يقال انما
شبه المسئلتين في تمادي المأموم فقط
دون غيرها اي مع الصحة فيها ولذلك لم ذكرهم
يعطفها على قهقهة بل الاولى بكاف التشبيه
وجرد الثانية من البا ولما زج للمعطوفات

علي

على القهقهة للمشاركة في البطلان فقط اعاد
البا • اما صحة الصلاة الاولى فلم اعادة اجزايها
عند ابن المسيب والاعادة احتياطا • واما
الثانية فلموافقة قوله في الفوايت لا مؤتم
فيعيد في الوقت لكن نصير الاولى مكررة مع
قوله في اخر الجماعة وان لم ينوه اي الاحرام
بتكبيرة الركوع ناسيا له تمادى المأموم فقط
وكرر الثانية مع ما في الفوايت قصدا لجمع
النظاير وهو ان هذه المسايل الثلاث التي
اولها القهقهة في مساجين الامام المبنية
على الاستحسان • ورابعها من ذكر الوتر
خلف الامام ونظمها فقلت •
اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه •
او الوتر او يضحك فلا يقطع العمل •
كتكبيره عند الركوع وتركه •
له عند احرام من العلم خذ وسل •
يتمها في الكل خلف امامه •
ويأتي بها في غير وتر بلا كسل •
واذا تاملت ما ذكرناه اتضح لك ان قول الشم
كلام المص في هاتين المسئلتين في غاية
الاجحاف ظاهر • وبطلت بحدث اي بحصوله

قال شيخنا ويقع مسئلة اخرى ذكرها صاحب النوادر
وهي ما اذا تنخع في صلاته عمدا او جهلا فانه يتمادى ويعيد
صلاته ونظمها وتضاف اليه الابيات السابقة فقلت
وزدنا فيها عمدا كذا لجهالة وذا الشيخ في النوادر فتنقل

فيها الامام وفذ ومأموم • وسوا كان غلبة
او اختيارا • وكذا ان تذكره فيها ولا يسري
البطلان للماموم بحدث الامام الا مع تعمد
الامام لا مع غلبته ونسيانه • وقول البساطي
لا يسري ذلك للماموم بخلاف ذكر الحدث
سبق قلم فتامله وبطلت بسجوده قبل
السلام لفضيلة تركها كالقنوت والتسبيح
في الركوع والسجود او لتكبيرة واحدة
فانها سنة خفيفة • وكذا لفظ تشهد واحد
وسمع الله لمن حمده مرة لا دخاله في الصلاة
ما ليس منها وبطلت بمشغل كحقن او قرقرة
اشغله عن فرض كركوع او سجود مثلا
ونحوه قول المدونة ان صلى وهو يدافع
الاخبثين بقرقرة او نحوها او بشي مما يشغل
او يعجل احببت له الاعادة ابدا • ولا
يشكل قولها احببت لقولها ابدا او ان
اشغله عن سنة فانه يعيد في الوقت
قاله ابن بشير • وفي المسئلة تقول غيره
لم يعول عليها المص • ومشغل اسم فاعل
من اشغل رباعيا • الجوهري لغة ردية
وفهم من كلامه انه لو اشغله عن فضيلة لم

يعد

يعد وهو كذلك وبطلت بزيادة اربع في
الرباعية سهوا كركعتين سهوا في الثنائية
على المشهور ولا ينجبر ذلك بالسجود فيهما • ودخل
فيها تبطل بزيادة اربع المغرب • قال الشم على
احد قولي ابن القاسم • ابن شاس وهو
المشهور انتهى • واختلف فيها هل تلحق بالرباعية
فتبطل باربع او بالثنائية فتبطل باثنتين
قولان نقلهما ابن بشير • ولابن القاسم من
صلاها خمسا اكتفى بسجود السهو • ابن رشد
هو خلاف رواية سحنون عنه من زاد في صلاة تم
مثل نصفها بطلت • وقول بعض مشايخي
في تقرير هذا المحل تبطل بمثلها لم اره لغيره
وكانه اغتر بقول كلام البساطي حيث قال ان
الصلاة تبطل بزيادة مثلها انتهى • ولو اراده
المص لقال بمثلها لانه اخصر واوضح • ومفهوم
كلام المص انه لو زاد في الرباعية ثلاثا او في
الثنائية واحدة سهوا لم تبطل وهو كذلك
على المشهور وبطلت بتعمد زيادة فعل
من نوعها ولو كسجدة او ركوع • ابن شاس
وان كانت الزيادة جهلا جرى حكمها على
الخلاف في الجاهل هل يلحق بالعامد او بالناسي

قولان • قال الشيخ والاول هو المشهور • قال
بعض مشايخي قوله كسجدة اي ركن فعلي فلو
تعمد زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فالظاهر
انها لا تبطل لانه من الذكر ولا تبطل به انتهى
أو بتعمد **نفخ** على المشهور • ومذهب المدونة
جهله كعمده • البرزلي بالالف والفاء • وقيل
لا تبطل لعدم الحروف فيه • وفي الرسالة النفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته • القاموس نفخ بفمه اخرج منه الريح
أو بتعمد **اكل او شرب** حكاه في الذخيرة
لاحالته الاعراض **أو** بتعمد **قيء** لانه متلاعب
وظاهره ولو لما وهو كذلك في المجموعة
وفي التوضيح متعقبا لقول ابن الحاجب وفيها
ان قلس وقد لم يقطع بخلاف القيء اي فانه
يقطعها وليس كذلك فان الما لا يقطعها
عند ابن القاسم وساقه كانه المذهب ثم درج
هنا على ما قال ابن الحاجب **أو** بتعمد **كلام**
وان قل لغير اصلاحها • سند والحروف
ليست شرطا بل لو نهق كالحمار او زعق
كالغربان انتهى • زعق صاح ويقال نعق
الغراب بالعين مهملة وبالمعجمة صاح • وسوا

كان

كان انما بالكلام كالاختيار اولا واليه اشار
بقوله **وان بكره** حكاه ابن شاس • وظاهره
اتسع الوقت لادراكها فيه اولا • واللخمي ان
ضاق تكلم ولا تبطل **او وجب** عليه الكلام
لانقاذ اعمى ونحوه خوف وقوعه في مهواة
وهو بالذال المعجمة التخليص والتنجية • وغير
ما وجب اولى اذ لا منافاة بين وجوب الشيء
وكونه مبطلا • واعطوه في هذين الفرع حكم
النادر بين حكم الغالب • وظاهره ولو كان
وجوبه لاجابته نداءه صلى الله عليه وسلم وهو
كذلك على احد القولين • وانظر هل يدخل في
قوله كلام اشارة الاخرس لانهم جعلوها كالكلام
أو لا لانها ليست كلاما حقيقة وهما قولان
وفي المسئلة قول ثالث ان قصد الكلام فكهو
والا فلا **الا** ان يكون تعمده **لاصلاحها**
فبكثيره ولو بعد سلام من اثنتين على
المشهور لانه راي تسوية السلام بما قبله
وبطلت **بسلام** من صلاته ساهيا **واكل**
وشرب لكثرة المنافي بحصول الثلاثة كما في
كتاب الصلاة الاول من المدونة • زاد وان لم
يطل • وكذا في رواية الباجي وابن المرابط

بالواو ووقع في بعض الروايات تا و وفيها
ايضا في كتاب الصلاة الثاني ان اكل او شرب
انجبر اي بسجود السهو بعد السلام ولملك
تبطل وحمل الواقع في الموضعين منها اختلاف
من قول ملك اولا اختلاف بينهما في ذلك
تاويلان وذكر المص للتوفيق بينهما وجهين
الاول ان البطلان انما كان للسلام في الاولى
دون الثانية بناء على انه بالسلام سهوا ليس
في حكم المصلي وهذا على رواية او واما على
رواية الواو فيزاد فرق اخر وهو الذي اشار
اليه بقوله او للجمع في الاولى لان فيها
اكل وشرب وفي الثانية او على الانفراد في
ذلك تاويلان قال في التوضيح حاصله انه
بالواو يكون الفرق من وجهين من جهة الجمع
والسلام وباو من جهة السلام فقط انتهى
وقد تبين لك مما قررنا به كلامه ان اختلاف
خبر مبتدا محذوف وتاويلان مبتدا حذف
خبره واعراب اللام في للسلام وللجمع
للعلة وتاويلان خبر اختلاف واضح وقال
بعض مشايخي تاويلان راجع الى الاختلاف
والاتفاق الممنوع نوعين لا اليه وكل من

وجهي

وجهي الاتفاق كما زعم بهرام اذ لو اراده لقال
تاويلات وبطلت بانصراف لحدث
تذكره او احس به فخرج لاجله ثم تبين
نفيه لتفريطه كمسلم من صلاته شك
حال سلامه في الاتمام وعدمه ثم ظهر
له بعد سلامه الكمال على الاظهر عند ابن
رشد لان الواجب عليه حينئذ ان لا يسلم
حتى يتيقن الاتمام فلما خالف ما وجب عليه
بطلت ومقابله قول ابن حبيب انها جايزة
تامة كمتزوج بامراة لا يدري ازوجها حي
او ميت ثم انكشف موته وانقضت عدتها
البساطي والشيوخ هنا عبارتان احداهما
من عمل عملا على شك ثم تبين انه واجب
والاخرى من تعمد ما لا يجوز ثم تبين انه
واجب ويمكن جعل هذه المسيلة فردا من كل
انتهى وذكرنا في نواقض الوضوء عند قوله
وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد شيا
يتعلق بهذا الفرع وتقدم في الرعاف ان
من ظنه فخرج فتبين نفيه بطلت وبطلت
بسجود المأموم المسبوق مع الامام
لسهو ترتب على الامام بعديا قبل قضا ما

عليه ان لم يلحق معه ركعة فاكثر أو سجد معه
قبليا ان لم يلحق هذا المسبوق ركعة مع الامام
على المشهور لزيادته سجدتين متعمدا لغير موجب
لانه انما هو ماموم صورة • وظاهره عالما
او جاهلا وهو كذلك قاله عج والا بان لحق معه
ركعة فاكثر سجد معه القبلي ان سجد وجوبا بل
يسجد الماموم ولو ترك امامه السجود أو لم
يدرك موجبه اي موجب سجود السهو مع
الامام بان كان الامام سهى قبل دخوله معه
وقولنا معه هو المشهور • وقال اشهب بل
يسجد بعد القضا بنا على ان المدرك مع الامام
اول صلاته اذ لا يسجد للسهو في وسطها • وظاهره
ولو كان تركه مبطلا لصلاة الامام وهو كذلك
لقول ابن رشد في البيان القاعدة ان كل ما يحمله
الامام عن الماموم لا يكون سهوه عنه سهوا
لهم اذا هم فعلوه • وعلى هذا فقول الش هذا
ظاهر ان كان بعديا او قبليا لا تبطل به واما
ان كان مما تبطل به فتبطل عليهما غير ظاهر
وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه
واخر المسبوق السجود البعدي اي المترتب

سجد

بعد

على الامام بعديا حتى يقضي ما فاته من صلاته
ولا يسجد معه فان سجد متعمدا بطلت صلاته
وان جهل فقال عيسى يعيد ابدا • ابن رشد وهو
القياس على اصل المذهب لادخاله في صلاته ما
ليس منها • وعذره ابن القاسم فجعله كالناسي
ذكرهما في التوضيح بغير ترجيح • وتبعه في
الشامل • وسكت عن قيامه لاتمام صلاته هل بعد
سلام امامه من صلب صلاته وهو مذهب المدونة
واختاره ابن الحاجب • او حتى يسلم الامام من
سجود سهوه قولان في الاولوية لا في الوجوب
فلو سهى بعد امامه فاما بزيادة او نقص ففي
الاول يسجد بعد السلام • وفي الثاني قبل عند
ابن القاسم واشهب • وبعد عند عبد الملك
مراعاة للامام ولو زاد الامام ونقص الماموم
قبل مفارقته فقال البساطي لغيره هل يسجد
قبل نظرا الى ان سجوده عن زيادة ونقص
او يسجد بعد السلام رعيا لما كان عليه قبل
سهوه قولان لابن القاسم مع اشهب وعبد الملك
انتهى • فقولهم قبل مفارقته سبق قلم
صوابه بعد مفارقته • وفهم من كلامه ان غير
المسبوق يسجد معه قبليا او بعديا وهو كذلك

السلام

اتفاقا ولا سهو على مؤتم فيما سهى مع امامه
حالة القدوة به اي لا سجود سهو عليه
لان الامام يحمله عنه • قال في الذخيرة لان
الامام ضامن • وضمانه ليس بالذمة لانعقاد
الاجماع على ان صلاة زيد لا تنوب عن عمرو وانما
الضمان بحمل القراة والسجود انتهى • الجوهري
القدوة بالكسر الاسوة ثم قال وقد تضم
وفي الضيا تضم القاف وتكسر لغتان وفسرها
كالجوهري • القاموس مثلثة ما تسننت به
واقتديت • واحترز بحال القدوة عن المسبوق
يسهو بعد مفارقة الامام فانه لا يحمله عنه
اتفاقا لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا
وعلى لو سجد مع الامام فيما ادرك معه موجبه
ثم سهى بعد مفارقته فانه يسجد لسهوه ثانيا
عند ابن القاسم وهو المشهور • وقال ابن
الماجشون يكفيه الاول • ابن عبد السلام بنا
على استصحاب المامومية اولا • ويلغز بها على
المشهور فيقال مصل يسجد لسهوه في صلاة
مرتين • وتقدم ما يلغز به ايضا في المسئلتين
الطريقتين وبطلت بترك سجود سهو قبلي
ترتب عن نقص ثلاث سنن من سننها

قولا

قولا او فعلا كتكبيرتين مع سمع الله لمن حمده
مرة او الجلوس الوسط وطال ذلك حتى فات
التلافي • وهو معتبر عند ابن القاسم بالعرف
وعند اشهب بالخروج من المسجد قيل له فان
كان في الصحرا قال يسجد ما لم يجاوز من الصفوف
ما لا ينبغي ان يصلى بصلاتهم لا اقل من ثلاث
سنن كترتبه عن سنتين فتركه سهوا وطال
فلا تبطل بتركه وهو قول ملك واقتصر غير واحد
وهو مذهب المدونة • ولما كان عدم البطلان
لا يلزم منه السجود ولا عدمه بين ذلك بقوله
فلا سجود يطلب به بعد الطول وانما يطلب
به بالقرب لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة
ومن حكم التابع ان يعطى حكم المتبوع بالقرب
فاذا بعد لم يلحق به • ففي المدونة ان ترك
تكبيرتين او التشهدين فليسجد قبل السلام
فان لم يسجد حتى تطاول او انتقض وضوءه
اجزاته صلاته • وقيل هما كالسجود للزيادة
متى ذكر حكاهما في توضيحه • وقيدنا كلامه
بالسهو لانه سيقول وهل بتعمد ترك سنة
اولا ولا سجود خلاف • البساطي وحمل كلام
المص على انها اذا بطلت لا سجود عليه ويكون

الوقف عند قوله لا اقل كلام ساقط انتهى • وذكر
المص الطول ولم يذكر نقض الوضو كما في المدونة
وان تبعها ابن الحاجب وصاحب الارشاد لاعتراض
ابن هارون له بوجهين اولهما اجزا الطول عنه
ثانيهما تخصيص الحدث مع ان غيره من الموانع
كملابسة النجاسة واستدبار القبلة عامدا كذلك
وفهم من قوله قبلي انها لا تبطل بترك البعدي
وهو كذلك ويسجده متى ذكره كما تقدم وان
ذكره اي القبلي المترتب عن ثلاث سنن في
صلاة شرع فيها وبطلت اي الصلاة الاولى
اي حكم ببطلانها للطول فكذاكرها في صلاة
اخرى وتقدم حكمه والا بان لم يحكم ببطلانها
لعدم الطول مثلا فكبعض ركوع او سجود ذكره
من صلاة في اخرى ولذلك اربعة اوجه • لان
الاولى اما فرض او نفل • والثانية كذلك جاءت
الاوجه الاربعة • واشار لكون الاولى فرضا
ترك السجود القبلي منها بقوله فمن فرض
ذكره في فرض آخر ان اطال القراة في الثانية
قبل الركوع او لم يطلها وركع بطلت صلاته
الاولى لفوات تلافيها بالاتيان بما فات منها
وان ذكره في نفل اتم النفل الذي هو فيه

وهو

وهو الصلاة الثانية • والمراد بالطول هنا في نفس
الصلاة واستيفاوه خارجها وان لم يطل ما بين
الصلاة المتروك منها الجزء والصلاة التي ذكر فيها
ما ترك • وكانه لم يعتبر تقييد ابن يونس بان
اتمام النفل انما هو اذا كان في بقية من الوقت
سواء ركع او لم يركع • وان ضاق الوقت قطع ما لم
يركع ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في
نافلة • او تركه لظهوره وقطع غيره اي غير
النفل وهو الفرض لوجوب الترتيب • وقيد ابن
يونس هذا بما اذا لم يكن مع الامام والا تمادى
معه واعادها وحمل القطع ما لم يعقد ركعة من
الفرض فان عقدها ندب الاشفاع ان عقد
منه ركعة ليخرج عن شفع • ومفهوم الشرط
القطع بسلام ان لم يعقد ركعة ثم يصلي الاولى
ثم الثانية • وقول البساطي لم يفهم من كلامه
اذا بطلت الاولى ولم يعقد من الثانية ركعة ما
ذا يفعل والظاهر انه يسلم غير ظاهر مع مفهوم
الشرط • ومثل كلام المص قول المدونة وان كانت
القبليتان من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع
اليهما بعد سلام وان اطال القراة في هذه او ركع الثانية مع
بطلت الاولى فان كانت هذه الثانية نافلة

اتمها وان كانت فريضة قطع الا ان يعقد منها
ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم
الثانية **والا** بان لم يحصل طول ولا ركوع **رجع**
لاصلاح الاولى **بلا سلام** من الثانية لامكان
تلافيها • ولئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة
اخرى • ولانسحاب حكم الصلاة الاولى • وسوا
كان ماموما او لا قاله في المدونة • واذا اصلح
الاولى سجد بعد السلام • وهذان وجهان ماخوذان
من قوله واتم النفل وقطع غيره **وان ذكر**
السجود القبلي **من نفل وهو في فرض تمادى**
مطلقا طال او لم يطل عقد ركعة او لا لحرمة الفرض
وعدم تاثير بطلان النفل فيه • وقول البساطي
في حل هذا المحل من نسي بعض صلاة النفل بعد
ان تلبس بصلاة اخرى فرض فانه يتمادى مطلقا
يحتمل انه سبق قلم وصوابه ذكر • ويحتمل انه
صحيح وان لفظة وذكر سقط بعد قوله النفل
فتامله **كفي نفل** اي كذكر بعض نفل في نفل
فانه يتمادى **ان اطالها** اي القراءة فيه **او ركع**
ولا قضا عليه لنافلته الاولى لبطلانها سهوا
ومفهوم الشرط ان لم يطل او لم يركع فانه
يرجع لاصلاح الاولى يجبرها بما بقي منها قاله

في المدونة ويسجد ما كان عليه ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ويبتدا النافلة التي كان فيها
ان شاء • وقيل يتمادى اذ لا يصح له الا نافلة
منها وهذان وجهان ايضا **وهل تبطل الصلاة**
بتعمد ترك سنة للتلاعب واليه ذهب ابن
كنانة وشهره في البيان **او لا تبطل** بذلك وهو
قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطا الله
وذكر الش التشهير في الصغير **خلاف وَ** اذا
قلنا لا تبطل فقال اشهب يسجد وصححه ابن
الجلاب • والمشهور **لا سجود** عليه لانه انما
يكون للسهو والقولان بالبطلان والصحة لم
يذكر في توضيحه تشهيرهما ولا تشهير احدهما
والخلاف في التصحيح والتشهير في السجود وعدمه
كما ذكرنا • **وقول** الش لما لم يترجح عند المص
واحد منهما اطلق الخلاف على جاري عادته غير
ظاهر لما قدمناه عنه في الصغير • ولانه لو
كان كذلك لقال قولان • واقتصر المص على
القول بعدم السجود لانه المشهور ولم ينبه
على تصحيح ابن الجلاب للقول بالسجود **وبطلت**
بترك ركن سهوا **وطال** ذلك بحيث لا يمكن
تداركه **كشرط** تشبيه في البطلان بدون شرطه

اي على الامام او الفذ لا المأموم عك

بترك سجود اطلقا عك

قوله كشرط كاستقبال القبلة

اي بترك الصلاة او سهوا بان طال او خرج من المسجد عك

البساطي لان الشرط لا يمكن تداركه مع صحة شي
من الصلاة انتهي وهو ظاهر في الشرط الذي هو
طاهر الجسد هو طهارة الحدث • واما ستر
العورة واستقبال القبلة فلا ونبه عليه بعض
مشايخي **وتداركه** اي الركن • واشعر هذا
بان الركن بانه في ركن يمكن تداركه واما ما لا
يمكن كالنية وتكبيرة الاحرام فلا • ومحل
التدارك **ان لم يسلم** والمتروك من الركعة
الاخيرة فاذا ترك منها سجدة سجدها ما لم
يسلم فان سلم فات تداركها علي المشهور
لان السلام ركن حصل بعد ركعة السهو
فاشبه ركوع التي تليها في تفويتها الركن
وان كان المتروك من غير الاخيرة تداركه
ان **لم يعقد ركوعا** للركعة التي تلي
ركعة النقص • واطلاقه يشمل ما اذا عقد
خامسة غلطا وهو كذلك علي احد قولين
حكاهما في توضيحه • وقيد كلام ابن الحاجب
بالاصلية ولذا قال الش يريد اذا كانت
اصلية لان عقد ركوعها لا يمنع التدارك
اذ لا حرمة لها • وعلي انها لا تفيت يرجع
فيكمل • وعلي الفوت تبطل الرابعة • وهل

بقضيها

يقضيها او الخامسة قضا قولان • ثم بين
ما تنعقد به الركعة في الصلاة واستثني منه
منه مسايل فقال **وهو** اي الانعقاد **رفع
راس** عند ابن القاسم خلافا لاشهب في قوله
هو وضع اليدين علي الركبتين الا في مسايل
قال ابن القاسم يكون العقد فيها وضع اليدين
علي الركبتين كقول اشهب • وهذا ظاهر كلام المص
علي ان بعضهم قال ان ابن القاسم لم يقل كاشهب
اذ لا يلزم من كون وضع اليدين علي الركبتين
مفيتا للتدارك في هذه المسايل ان يكون
عقدا لقولهم طول القراة يفيت التدارك مع انه
لا خلاف بينهما انه ليس بعقد انتهي • واشار
المص للمسايل المستثناة بقوله **الا لترك
ركوع فبالانحنا** وهو وضع اليدين علي
الركبتين اي نسي الركوع فلم يذكره الا بعد
الانحنا في التي تليها **كسر** اي تركه فيما هو
سنة فيه • وفي معناه الجهر كذلك • وزاد بعض
التنكيس اذا لم يذكر ذلك حتي انحني في الركعة
التي فعل فيها **و**كنسيان **تكبيرة العيد** في الركعة
الاولي او الثانية حتي انحني فانه يفوت تداركه
وكنسيان **سجود تلاوة** حتي انحني **وذكر**

بعض من صلاة نسيه منها ٥ ويدخل فيه اربع
مسائل ٥ نسيانه من فرض كمسلم من اثنتين
ودخل في نافلة كما في توضيحه ٥ ونسيانه من
نافلة ٥ ونسيان سجود السهو القبلي من فريضة
في فريضة ٥ او من نافلة كما قاله عبد الحق ولم
يذكر ذلك في جميعها فتامله ٥ وقول البساطي
في اولي هذه الاربع انظر الفرق بينها وبين
قولهم ان الركن يبطل تداركه بالسلام ظاهر
ان كانت الصلاة ثنائية غير ظاهر في غيرها
لانه اذا سلم ناسيا وقد بقي عليه ركعة او اكثر
فان السلام لا يفيت التدارك هنا وان افاته
فيما تقدم فانما هو بالنسبة لبعض الركعة كما
قدمناه عند قوله ان لم يسلم **واقامة مغرب
عليه** اي علي مصليها **وهو بها** اي يصلي فيها
قال في توضيحه وقد امكن يديه من ركبتيه
في ركوع الثانية فراه ابن القاسم فوتا ٥ واختلف
قول اشهب فقال مرة يرجع ما لم يرفع
راسه من الركوع الثانية ٥ وقال مرة اخرى
كابن القاسم انتهى ٥ فيحمل كلامه علي ما في
توضيحه لانه هو المشهور كما قال ابن ناجي
او لما يلزم عليه من التنفل قبلها وهو ممنوع

وفي قول المص وهو بها اجمال لانه يحتمل انه
فوت مع عقد الركعة الاولي وهو قول ابن
القاسم في المجموعة حكاه في النوادر ٥ ويحتمل
مع عقد الركعة الثانية وهو لابن القاسم ايضا
كما قاله في توضيحه ٥ ويحتمل مع عقد ركوع
الثالثة وهو لابن القاسم ايضا ٥ لابن بشير
اذا قام للثالثة فلا شك علي المشهور انه يتم
قال المص وقد يقال لا نسلم ان ابن القاسم
لا يري هنا انعقادا وانما قال بالفوات لاحد
امرين اما لخفة المتروك كترك السورة والجهر
واما لعدم الفائدة كمن ذكر انه نسي ركوع الاولي
وهو راكع فان رجوعه للاولي لا فايدة فيه
اذ لا تصح له الا ركعة الا تري انهم قالوا فيمن
ترك الجلوس وفارق الارض بيديه وركبتيه
انه لا يرجع مع كونه لم تنعقد له ركعة بل هنا
اولي لانه هنا قد تلبس بركن وتارك الجلوس
لم يتلبس الي الان به انتهي ٥ وقرره البساطي
علي ان من اقيمت عليه المغرب وهو في نافلة
قد انحني في ركوع الثانية ٥ ثم قال فهموا من
قوله وهو بها ان الضمير للمغرب وحملناه علي
الصلاة وان كان خلاف الظاهر لانه لا معني

كسي

لهذا الكلام على ذلك التقدير انتهى . وفيه نظر
لما قدمنا ان التنفل قبلها عندهم ممنوع
وعقده لثانيتها تحصيل لغالبها فكانه اتمها
فظهر بهذا ان الكلام معنى على ذلك التقدير
وايضا قوله حملناه على الصلاة وهو انما حمله
على النافلة لا على الصلاة الشاملة له وللفرض
وما حمل عليه المسيلة بعيد . ونظمت المسايل
المذكورة فقلت

عقد الركوع برفع راس دايما
عند الامام العالم ابن القاسم
الا مسايل قال فيها عنده
وضع اليدين بركبتيه لجازم
قالوا موافقة لاشهب اذ يرى
في الكل وضعهما بحكم جازم
ترك الركوع وسورة وصفاتها
سر وجهرا وتنكس ناظم
تكبير عيد ضف سجود تلاوة
ولذكر نقص الفرض او نفل سم
وسجود سهو النقص يذكر فيهما
ومصل مغرب ثم قامت فاعلم

ثم رايت نظم بعضها لبعضهم وهو

في سبع اشهب وافق ابن القاسم
الحبر الامام على انعقاد الركعة
فيما اذا وضع المصلي راحتيه
بركبتيه وهاكها بالعدة
منها اذا ترك المصلي سورة
والسر والاجهار مثل السورة
وكذاك ساه عن سجود النقص في
كره بفرض او بنفل فاثبت
وصلاة عيد بترك الاتي لها
تكبيرها واحكم لها بالصحة
وكذا مصل عن سجود تلاوة
بسهو ويذكره باخرى حلت
ومسلم من ركعتين لسهوه
واتى بنافلة لدي ذي خبرة
وكذا الذي بنى الركوع بركعة
وبما تلاها ينكرفه بفكرة
ولمن اقيمت مغرب في نفله
ان كان ثانية يتم وتمت

ولما قدم بطلان الصلاة فيما اذا كانه تدارك
الركن بطول او خروج من المسجد . وبطلان
تدارك الركعة بالسلام ان كان المنسي منها

وبيّن ان الركوع المفيت للتدارك رفع الراس
لا الانحنا الا فيما استثناه وفصل بذكر النظاير
رجع لبيان حكم ما اذا امكنه التدارك بان لا
يكون هناك طول ولا خروج من المسجد فقال
وبنى على ما فعله من الركعات التامة • ومحل
البنا ان قرب ولم يخرج من المسجد على
المشهور ورواية ابن القاسم • ويكون بناوه
باحرام ابن يونس قال ملك كل من رجع
لاصلاح ما بقي عليه بالقرب فليرجع باحرام • وذكر
غير واحد انه ليس عليه احرام • ابن يونس وهو
القياس لانه في صلاة • ولم ينبه المص على ترجيح
ومنشا الخلاف هل السلام سهوا مخرج من الصلاة
ام لا • وظاهر كلام المص انه يحرم ولو قرب
جدا وهو كذلك لقول الباجي عن ملك يحرم
مطلقا • ولنقض المص حكاية ابن الحاجب
الاتفاق على عدم الاجزا مع القرب جدا وان
تبع فيه ابن بشير • ونص ابن الحاجب ويبني
بغير احرام ان قرب جدا اتفاقا والا فقولان
وعلى الاحرام ففي قيامه له قولان • وعلى
قيامه ففي جلوسه ثم ينهض فيتم قولان
قال المص ويقال ان بعض طلبته راجعه في

ذلك

فالقرب معتبر بالعرف

ذلك فامره بمحوه وان يكتب موضعه على الاكثر
كما هو موجود في بعض نسخه • وتعقب البساطي
كلام المص قايلا واذا امتنع الاتفاق فلا اقل
من ان يكون مشهورا انتهى وعلى انه يرجع
باحرام لو تركه لم تبطل صلاته بتركه عند
ابن ابي زيد ومشايخ عصره وتكفيه نيته
عن الاحرام وهو المشهور وجلس له اي
للاحرام اذا تذكره بعد قيامه ليأتي به في
حالة جلوسه اذ هي التي فارق منها صلاته
لان نهضته قبل لم تكن لها • وفهم الشم انه
يحرم قايما ثم يجلس بعده ثم يقوم وهو الذي
يفهم ايضا من كلام البساطي • بعض مشايخي
كانهما لاحظا ان اللام بمعنى بعد كالتي في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس على ما قاله
بعضهم • وما قدمناه هو الذي اشار اليه
بقوله على الاظهر عند ابن رشد لقوله في
مقدماته ان الصواب ان يجلس ثم يكبر
فيبني لانه اذا كبر قايما فقد زاد في صلاته
الانحطاط من حال القيام الى الجلوس • وفهم
من قوله يجلس انه تذكر ذلك قايما وهو
قول ابن شبلون • وقال قدما اصحاب ملك

يحرم قايما ليكون احرامه على الفور • وفهم
منه ايضا انه لو تذكر جالسا لاحرم على حاله
ولم يطلب منه قيام وهو كذلك اتفاقا
وبهذا التقرير يندفع قول البساطي فراجعه
وتدبره وتركته لطوله • واطلاق المص جلس
له يشمل من سلم من اثنتين او من واحدة
او ثلاثة • وهو ظاهر قول ابن يونس من
قال يرجع باحرام يلزمه ان يقول يجلس
لان نهضته لم تكن للصلاة كما في الاولى سوا
وقال ابن نافع في الصورتين الاخيرتين
باحرام ويجلس **واعاد تارك السلام**
التشهد ليقع السلام عقبه • وهذا اذا
طال طولا لا يبني معه وهو قول ابن القاسم
وظاهره انه لا يكبر وهو اختيار اللخمي
وقيل يكبر وشهره المازري وابن شاس
ويمكن حمل كلام المص عليه • وعليه فهل
التكبير قايما او بعد ان يجلس قولان • وحمله
على الطول المذكور لانه لو قرب جدا ولم ينحرف
عن القبلة لسلم من غير زيادة ولا سجود
عليه ولا تكبير **وسجد** تارك السلام بعد
السلام **ان انحرف عن القبلة** اي بعد

استشكالا لانه معلوم ان التشهد سنة من غير نظاهر وهو اختيار تكبير على اللخمي

عوده

عوده لاستقبالها • وفهم من قوله انه لو لم
ينحرف لا سجود عليه وهو كذلك كما قدمناه
وافهم انه لو زاد على الانحراف بان فارق
موضعه او طال جدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما
افهم • وحكمه اذا فارق موضعه ولم يطل القسم
الاول الذي يبني معه • وحكمه بعد الطول جدا
البطلان وهو كذلك على مذهب المدونة • وقد
تضمن كلام المص منطوقا ومفهوما الاقسام
الاربعة التي ذكرناها • قال في توضيحه وهذا
الحكم ما لم يحدث فان احدث بطلت بلا اشكال
ومفهوم الشرط يحتمل عوده للمسئلتين معا
او للاخيرة فقط • وكذا في توضيحه حيث قرر
قول ابن الحاجب فان قرب جدا فلا تشهد ولا
سجود انما هذا اذا لم ينحرف عن القبلة انتهى
وقول البساطي قوله اعاد تارك السلام
التشهد ان حمل على اطلاقه خالف ظاهر المدونة
وان حمل على غير الطول خالف النقل فيما
اذا قرب جدا فانه لا تشهد عليه • وان حمل
على الحالة المتوسطة فقد شهر المازري وابن
شاس انه يكبر وليس في كلامه اشارة له
علم جوابه مما قررناه **ورجع تارك الجلوس**

الاول له والتشهد اذ تذكره ان لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه ولا يسجود
فان لم يرجع سجد قبل السلام والا بان فارق
الارض بيديه وركبتيه ثم تذكر الجلوس قبل
استقلاله قايما او بعده فلا يرجع كان
الجلوس اقرب اولا • لكن اتفق على عدم
رجوعه ان استقل لتلبسه بالركن ويسجد
قبل سلامه ولا تبطل صلاته ان رجع
قبل استقلاله لخفة ما اتى به ولا يفسد
عمده • وظاهره عامدا كان او ناسيا او جاهلا
وهو كذلك على المذهب مراعاة لمن يقول
بالرجوع • ولان القاعدة ان ما لا يفسد
عمده لا سجود لسهوه • وان رجع بعد استقلاله
فالمشهور ايضا عدم البطلان عند المازري
وابن رشد • وبالغ على القول بالصحة
والاشارة لرد القول بالبطلان بقوله
ولو استقل وصحح صاحب الارشاد
البطلان وكانه لم يشر لتصحيحه لعدم
قوته عنده • ومحل الخلاف في غير الناسي
واما الناسي فلا تبطل برجوعه اتفاقا
لكن يسجد بعد السلام • ويقوم من هذه

المسيلة

المسيلة ان من ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد ان شرع في الوجه انه يتمادى على وضوئه
ويفعلهما بعد فراغه • ابن ناجي وبه كان
يفتي غير واحد من شيوخنا كابي محمد الشبيبي
وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك بذلك
في الموطا • والاول هو الاقرب والجاري على
نظاير هذه المسيلة فيمن نسي السورة او تكبير
العيد او الجهر او السر حتى ركع • ونص الموطا
بالرجوع لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل
ما فيه هو المشهور انتهى وتبعه ماموم
في قيامه اذا استقل وفي رجوعه بعد استقلاله
وان رجع قبل قيامه استمر على جلوسه كان
رجوعه مشروعا اولا و اذا قلنا بالصحة
اذا رجع لاصلاحها سجد بعده اي السلام
عند مالك رواه ابن القاسم واشهب وغيرهما
لزيادة قيامه • وقال اشهب قبله لنقص
الجلوس وزيادة ما فعله • ثم شبه بالتي
قبلها في الرجوع والسجود البعدي فقال
كنفل قام فيه من اثنتين ساهيا بعد
تشهده فانه يرجع ولو استقل قايما على
ان ذلك ليس عقد الركعة فياتي بما بقي

عليم ويسجد بعد السلام للزيادة • وانما رجع
هنا لان ما قام له زيادة خلاف الفرض • وهنا
ما لم يعقد ثالثة بان يرفع راسه من
ركوعها على المشهور والا بان عقد الثالثة
وذكر بعد رفعه من ركوعها كمل اربعا
كان في ليل او نهار • وظاهره فجرا او غيره
خلافا لابن مسلمة في قوله يقطع ليلا
لخبر صلاة الليل مثنى مثنى • وكانه لم يعتبر
تقييد ابي عمران صلاة النهار • وما عدا
ركعتي الفجر فانه لا نافلة بعدهما • او اعتبره
ولكن اعتمد على ما قدمه من كراهة النافلة
بعد الفجر لدخول هذه فيه • وفي الطراز لو
صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه • والفرق
ان الفجر محدود بالاتفاق فزيادة نصفه
تبطله • وانا قلنا لا تبطله فصلاها اربعا
استحب مالك الاعادة خلافا لمطرف ويرجع
في قيامه سهوا الى الخامسة في نفل
او فرض مطلقا عقدها اولا • ابن عرفة
وصوب اللخمي ان صلى خمسا او سبعا شفعها
وسجد قبله اي السلام • وقيل بعده
فيهما اي في مسيلة تكميل النافلة اربعا

وفي

وفي مسيلة قيامه للخامسة • اما الاولى فقال
صاحب الطراز ان حمل على انه لم يجلس بعد اثنتين
فلنقصان الجلسة اي وهي مشتملة على ثلاث
سنن الجلوس والتكبير والتشهد • وقيل النقص
السلام • ورد بان الاركان لا تجبر بالسجود
واما الثانية فلان رجوعه زيادة وترك
الجلوس في محله نقص • وثمرة الخلاف في كون
السجود قبل او بعد هل يجد بهذه الصلاة
في قيام رمضان بتسليمتين او واحدة فمن
قال قبل اعتد بتسليمتين والا فبواحدة
انتهى • ابن عرفة ويرد هذا بان المعتبر فيه
عدد الركعات وهي معتبرة مطلقا والامر
بالرجوع بعد ثالثة وتارك ركوع ناسيا
له ثم ذكره يرجع قائما وقيل محدودبا وندب
ان يقرا شيا عند مالك ثم يحط للركوع من
قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة
وتارك سجدة ثم تذكرها قبل عقد الركعة
التي تليها يجلس لياتي بالسجدة المنسية
من جلوس كذا اطلق هنا كغيره • وقيده في
توضيحه بما اذا لم يكن جلس اولا والا لخر
بغير جلوس اتفاقا بناء على ان الحركة للركن

ثم يحط للركوع من القيام على المشهور

مقصودة انتهى لا تارك سجدتين تذكرهما
بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام
كمن لم ينسهما • للمازري لو ذكرهما راكعا في
الثانية هل يرفع راسه لينحط او لا خلاف
على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة
او لا ولا تجبر ركوع اولاه التي نسي سجودها
بسجود ثانيته التي نسي ركوعها لانه نوى
بركوعه بسجوده الركعة الثانية فلا ينصرف
للاولى بل ياتي بسجود اخر ليتم الاولى على
المنصوص قاله في توضيحه • واعترض بما لو
نسي سجود السهو حتى فات التدارك فان
الثانية ترجع اولى فاذا جاز ذلك في كلها
جاز في بعضها • واجيب بانه نوى
بالسجود الثانية وهو تابع للركوع فلما بطل
الركوع بطل السجود للتبعية انتهى • وقيل
تنجبر اولاه بذلك خرجه اللخمي • وعلى
المنصوص لو ذكر وهو جالس او ساجد فقال
عبد الحق ينبغي ان يرجع للقيام لياتي بالسجدتين
وهو منحط لهما من قيام فان لم يفعل وسجد
السجدتين على حاله فقد نقص الانحطاط
فيسجد قبل السلام كذا قاله بعض شيوخنا

انتهى

انتهى • وفيه مع النقص زيادة ايضا وفرضها
كذلك • لا عكسه لا جبر فيه اتفاقا • ولا
خصوصية لقوله اولاه وبطل باربع
سجدات بفتح الجيم من اربع ركعات
من صلاة رباعية من كل ركعة سجدة وتذكر
ذلك قبل السلام من الرابعة الثلاث ركعات
الاول لفوات تلافيها وينحط للسجود فورا
لاصلاح الرابعة وتكون اول صلاته ثم ياتي
بركعة ثانية بام القران وسورة ويجلس ثم
بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل السلام
لنقص السورة من الرابعة التي صارت اولى
وللزيادة التي زادها • ولا خصوصية لاربع
سجدات لقول سند لو سهى عن اربع سجدات
من اربع ركعات او عن ثمان سجدات اصلح
الاخيرة • وخرجت المسئلة على كثرة السهو
هل يبطل الصلاة ام لا انتهى • وكون التذكر
قبل السلام مبني على حصول الفوات بالسلام
وهو كذلك على المشهور • ابن عرفة الشيخ
عن سحنون انه ذكر بعد سلامه مع امامه
اربع سجدات مجتمعات لم يدر محلها لم يسجد
واتى بركعتين قضاء وسجد بعد سلامه • قلت

هذا مشكل اذ لا احتمال زيادة في قضايه انتهى
ولما انقلبت الركعة الرابعة اولى في هذه
المسئلة تكلم على الثلاث ركعات فقال **ورجعت
الركعة الثانية اولى ببطلانها لفذ
وامام** ذكر كل منهما ركنا من الاولى فاته
تداركه بعقد الثانية اي ورجعت الثالثة
ثانية لمن فاته منهما تدارك الثانية ورجعت
الرابعة ثالثة لمن فاته منهما تدارك الثالثة
وهذا معنى قول اللخمي من نسي السجود من اولى
ركعة فذكر وهو قايم في الثانية عاد لسجودها
وان ذكر بعد ان رفع من الثانية بطلت الاولى
وعادت الثانية اولى • وعلى ذلك حتى ترجع
الرابعة اولى • فقول المص ببطلانها تحرز عما
لو امكنه تداركها وهو اول كلام اللخمي • واحترز
بالفذ والامام عن الماموم الذي قام الخلل بصلاته
فقط لكن بطلت عليه الاولى مثلا مع امامه
فان ركعاته لا تنقلب لان صلاته مبنية على
صلاة امامه • واما ماموم تابع لامامه فتنقلب
بالتبعية • وقول البساطي هذا الكلام لم
نجد له في توضيحه مستندا فيه نظر لانه ان
عني بالمستند الدليل فهو لا يلزمه ذكر مستند

انقلاب

المسائل • وان عنى مستندا في النقل فهو مومن
ولا يلزمه عزو النقل في كل مسئلة • وان عنى
انه لم يذكره في توضيحه فليس بظاهر لانه ذكره
اثنا الكلام على مسيلة الخلاف في عقد الركوع
هل هو رفع الراس او وضع اليدين على الركبتين
والله اعلم **وان شك مصل في سجدة** واحدة
بان **لم يدر محلها** مع تيقن نسيانها **سجدها**
حال ذكرها لجواز ان يكون ذلك محلها ومتى
امكن وضع الركن بمحله تعين • فقوله لم
يدر محلها بدل من قوله شك والا فاطلاق
الشك على اليقين غير صحيح • وقد يقرر كلامه
هنا على ظاهره من انه شك في السجدة وفي
محلها • وتدخل مسيلة التحقق من باب اولى
لما تقرر من ان الشك في النقصان كتحققه
ابن عرفة الشك في النقص كتحققه وفي كون
ظن الاكمال كذلك او كتحققه نقلا اللخمي
وان ذكر السجدة وهو في تشهد الركعة
الاخيرة ياتي بركعة لاحتمال ان تكون
من احدى الثلاث وكل منها بطل بعقد ما يليه
ابن القاسم ولا يتشهد لان المحقق له ثلاث وليس
محل تشهد ويسجد عنده قبل السلام لان الثالثة

صارت ثانية وهو لم يقرا فيها بسورة • اشهب واصبغ
ياتي بركعة فقط ولا يسجد اذ المطلوب رفع الشك
باقل ممكن ويطرح ما عداه ويسجد بعد السلام
للزيادة المحضة • البساطي الظاهر ان في الاخيرة
حال اي اذا شك في سجدة لم يدر محلها سجد وفي حال
تلبسه بالاخيرة ياتي بركعة وفيه شيء • ويحتمل
ان تكون الواو داخلة على ياتي في المعنى اي سجد
واتى بركعة اذا تذكر في الاخيرة وياتي بثلاث اذا
تذكر في قيام الثالثة وهذا اقرب على ما فيه
من التكلف انتهى • ووجه بعض مشايخ الشيخ
بان الاتيان بالركعة ليس في حال تلبسه بالاخيرة
انتهى • وقد يقال قول المص ياتي يدفع هذا
اذ لو اراده لقال اتى • ويندفع ما قاله بما قررنا
في كلامه من انه تذكرها في تشهد الاخيرة
وان ذكر السجدة في قيام ثالثة سجدها
لاحتمال كونها من الثانية وتبطل عليه ركعة
لاحتمال انها من الاولى وياتي بثلاث وعلى
قول اشهب واصبغ لا يسجد بل يبني على ركعة
فقط وان ذكر السجدة في قيام رابعة جلس
واتى بالسجدة من جلوس اذ ليس معه محقق غير
ركعتين وكل ركعتين لهما تشهد وياتي بركعتين

اي بالفاتحة فقط

ونشهد

ونشهد عند ابن القاسم • وعند اشهب واصبغ
يبني على ركعتين ولا يسجد وياتي بما بقي • وفي
الذخيرة عن الطراز لو ادرك معه ركعتين فذكر
سجدة لا يدري من اي ركعة وذكر الماموم سجدة
لا يدري من اي الركعتين فليسجد مع الامام
سجده ويتبعه في كل ركعة بالفاتحة ويسجد معه
قبل السلام ويقضي بعد ركعة • قال ابن المواز
وقيل يتبعه في سجدته وركعته ويسجد معه
للسهو ويسلم بسلامه ويبتدي الصلاة للاختلاف
في الاقتداء • ولو ذكر في اخر الصلاة سجدتين
لا يدري مجتمعتين او مفترقتين سجد سجدتين
وتشهد ثم اتى بركعتين بالحمد فقط ويسجد
قبل السلام لاحتمال كونهما من الاوليين فتنقص
القراءة • ويتخرج فيها قول بالسجود بعد السلام
فلو كان ماموما سجد سجدتين واتى بعد الامام
بركعتين بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام لانهما
ان كانتا من الاوليين فقد فاته اول صلاة الامام
بخلاف الفذ • وكذلك لو ذكر ان امامه ترك ذلك
دونه والاحسن ان يعيد الصلاة في المسئلتين
لزيادة مثل النصف انتهى وان سجد امام
سجدة واحدة من رباعية مثلا وقام منها لم يتبع

اي لا يتبعه من علم ذلك من الماموين

في قيامه اذ ليس بسجدة واحدة في غير التلاوة
وايضا هذه مسبوقة بركوع • واذا لم يتبعه
مأمومه استمروا جالسين وسبح به اي سبح
به مأمومه لعله يرجع فان رجع لهم فواضح
وان استمر فاذا خيف عقده للركعة التي هو
بها قاموا لانه اخر ما يمكن التدارك فيه واتبعوه
وكانت أولى لهم وله فاذا جلس عقب هذه
التي ظنها ثانية قاموا لانها ثانية لهم وله
وهو معنى قوله كقعوده بثالثة فاذا قام
الى الثالثة في اعتقاده فانهم يقومون اي
يستمرون على قيامهم ويتبعونه في بقية صلاته
وتفسير يقومون اي يستمرون نظير يا ايها الذين
امنوا امنوا على تاويل • وهذا التقرير كما
ذكرناه على ما وقع في نسخة الشم بثانيته
واما على ما في نسخة البساطي بثالثة فهو واضح
على تتميم المسئلة والمص لم يتمها اي اذا قام
لثالثة قاموا اي استمروا قياما فاذا جلس
في الرابعة على ظنه قاموا كامام جلس في
ثالثة ولا يتبعونه في الجلوس فاذا لم
يتذكر وسلم من جلوسه وهم قيام لم يسلموا
معه واتوا بركعة وهي التي فسدت عليه

وعليهم

وعليهم عملا بالارتباط ولم يسجد واحين لم يسجد
عملا بعدم جواز قضا المأموم في صلب الامام
وانما لم يتكلم المص على بقية المسئلة لاتكاله على
ما تقدم من انقلاب الركعات ولهذا يقراون في
هذه الرابعة بام القران فقط على المشهور
واصل هذه المسئلة لسحنون • واستشكلت
بتعمدهم ابطال الركعة بتركهم السجدة ومن تعمد
ابطال ركعة من صلاته بطلت كلها • ورد بانهم
لو اتوا بالسجدة لكانوا قاضين في حكم الامام
فبطلان الركعة منسوب للامام لا لهم • واذا
لم تبطل صلاته لم تبطل صلاتهم • على ان المص
قال لو قيل يسجدونها ويدركون الثانية فتصح
لهم الركعتان ما بعد • ثم قال فان قيل فيه
مخالفة على الامام وقضا في حكمه وهما ممنوعان
فالجواب ان المخالفة لازمة لهم ايضا
لقيامهم وجلوسهم • واما القضا في حكمه فاجيز
مثله في الناعس والمزحوم خوفا من ابطال
الركعة فكذلك هنا انتهى • وقد يفرق بان
للناعس والمزحوم فعل امامهم السجدة بخلاف
هذا واذا اتوا بركعة اممهم فيها احدهم
ابن الحاجب على الاصح اي بنا على ان الاولى اذا

بطلت رجعت الثانية اولى فهم مؤدون لا
قاضون • وقيل يتمونا افذاذا • واما منع
احدهم على وجه الجواز كما في النوادر • ابن عرفة
واقتضى قول ابن الحاجب اتم بهم احدهم على
الاصح وجوب ذلك ومنعه لا اعرفه وسجدوا
قبله اي السلام لزيادة الركعة الاولى
ونقصان السورة من ركعة والجلوس الوسط
وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس عنه
او حصل له شئ من نحوه كغفلة عنه
او اشتغاله بحل ازاره مثلا فمنعه حتى فاته
مع الامام اتبعه بان يركع ويلحقه ان كان
ذلك في غير الركعة الاولى للماموم وهي
الثانية او الثالثة او الرابعة للامام • واما في
الاولى فلا يركع بل يسجد معه فقط على
المنصوص • واذا فرغ الامام قضى ركعة
بسورة ما لم يرفع راسه من سجودها
اي سجود غير الاولى فان رفع لم يقضه
وتبعه وظاهره سجودها كله وهو كذلك
على المشهور • وبه يندفع قول البساطي فيه
اجمال لصدقه على السجدة الاولى • وذكر
ابن ابي زمنين عن بعض الاصحاب اعتبار السجدة

الاولى

الاولى • ومفهومه عدم تداركها برفع راسه
وهو كذلك فتلغى تلك الركعة • وفرق المشهور
بين الاولى وغيرها بانه اذا فاته ركوع الاولى
فاته ادراك الركعة الان فليس بماموم بخلاف
غيرها • واستشكل المشهور بانه قاض في حكم
الامام • واجيب بان الممنوع قضا صلاة
واقلها ركعة • وانما قدرنا حصل قبل نحوه ليصح
من عطف الجمل اذ لا يعطف اسم على فعل الا اذا
اشبهه وهنا ليس كذلك او زوحم او نعس
او غفل او اشتغل عن سجدة حتى استقل الامام
بالركعة التي تلي هذه فان لم يطمع فيها اي
في الاتيان بها قبل عقد امامه للركعة التي
تليها تمادى هذا الماموم مع امامه وقضى
ركعة بدلا عن التي زوحم عنها مثلا ويقرأ فيها
بام القران وسورة ان كانت اولى او ثانية
لما تقدم ان الركعات انما تنقلب للامام وقد
ومفهوم سجدة مفهوم موافقة لان من
زوحم عن سجدتين مثلا حكمه كذلك من باب
اولى • وانما امر بالتمادي لانه لو لم يتمادى
لم يحصل له سوى ركعة مع ما في ذلك من
مخالفة الامام وتماديه يحصلها ويسلم من

مع م

ثلاثة اقسام، بان لم يتيقن الماموم انتفا
الموجب بل يتيقن قيام امامه لموجب كعلمه بانه
اخل بفاتحة او ركوع او سجدة، او ظن الموجب
اونفيه، او شك فيه وفي نفيه **اتبعه** في
قيامه وجوبا لانها ليست خامسة حقيقة
وان خالف من وجب عليه الجلوس فتبعه
في قيامه، او من وجب عليه الاتباع في القيام
فجلس **عمدا بطلت** صلاته **فيهما** اي في
صورتي عدم الاتباع وهي الاولى ووجوبه
في الثلاث صور الداخلة تحت قوله والا لادخاله
فيها عمدا ما ليس منها واخراجه عنها ما هو منها
وخالف المص قول ابن الحاجب ويعمل الظان
على ظنه لانه اعترضه تبعا لابن عبد السلام
بقول الباجي انما يعتد من صلاته بما تيقن
اداه هذا مذهب ملك واصحابه، وقال
ابو حنيفة يرجع لغالب ظنه، ولم يرد المص
كغيره باليقين اصطلاحا بل الاعتقاد ولذا
قال البساطي كان مرادهم باليقين الاعتقاد
والا فيتيقن انها عن غير موجب وتيقن
انها عن موجب متنافيان **لا ان خالف سهوا**
فلا تبطل صلاته، واذا لم تبطل **فياتي الجالس**

اي في صورتي القيام والجلوس

للتارك

التارك للقيام ساهيا **بركعة** لانه اتى بجلوس
وبقي عليه ركعة، واما من وجب عليه الجلوس
واتبعه في الخامسة ساهيا فقد اتى بركعة
زايدة سهوا **يعيدها هذا المتبع** للامام
معتقدا صحة الاربع مثلا ثم تبين له بطلان
احدى الاربع واعادته لهذه الركعة، قال
ابن عبد السلام وابن هارون على اصل المشهور
لكن ابن الحاجب انما فرع هذا تبعا لابن شاس
على ما اذا قال الامام قمت لموجب، وبما شرحناه
قرر المص قول ابن الحاجب عقب قوله قمت لموجب
وفي اعادة التابع الساهي لها قولان، فيحمل
كلامه على ما قلنا فقط وان شمل من لم يتبين
له بطلان احدى الاربع وهي التي استشكل
بها البساطي كلامه قايلا المتبع الذي وجب
عليه الجلوس لم يبق من صلاته شي فالذي اتى
به زيادة فكيف يعيدها **وان قال** امام
بعد سلامه لمن تبعه في خامسة ولمن جلس
ولم يتبعه فيها **قمت** لهذه الخامسة في ظنكم
لموجب عندي وهو تركي للفاتحة مثلا في
رابعة لا لخامسة ولم افعل ذلك سهوا **صحت**
هذه الصلاة **لمن لزمه اتباعه** وهو ثلاثة

او اسقطت سجدة من الركعة ويعود كذلك

من تيقن قيامه لموجب • اوظنه • اوشك فيه
وتبعه وتقدم مفهوم تبعه وهو انه اذا لم
يتبعه عمدا بطلت • وسهوا ياتي بركعة • وظاهر
كلامه سوا صادف النقص في نفس الامر ام لا
وقال ابن هارون شرط بعض اصحابنا اي
ابن عبد السلام في الظن والشك موافقة النقص
في نفس الامر وهذا ليس ببين لانه لو ظن
ان الامام ترك سجدة من الاولى اوشك في
ذلك وتبعه في هذه الخامسة ثم تبين بعد السلام
انها كانت تامة لم تبطل صلاته • وكون الساهي
معذ ولا انما هو باعتبار بطلان صلاته لا باعتبار نفي
سقوط ما يجب عليه ان كان بقي عليه شي وهذا
لا خلاف فيه فيحتمل انه تابع لابن عبد السلام
فيبقى كلامه على اطلاقه • او لابن رشد فيقيد
وصحت لمقابله وهو من تيقن انتفا الموجب
وجلس معه ولم يتبعه • وتقدم انه اذا خالف
وقام عمدا او سهوا بطلت صلاته في العمد دون
السهو • وتلخص من كلامه ان احوال
المامومين اربعة وقد علمت مما تقدم • واشار
لشرط صحة الصلاة في هذا القسم والذي قبله
وهو ما اذا لم يقل الامام قمت لموجب بقوله

ان

ان سبح الماموم لامامه • وهذا القيد في
المسئلتين وهما من علم ان الامام قام لموجب
ولزمه اتباعه وجلس • ومن تيقن انتفا
الموجب ولزمه الجلوس • لسحنون والبساطي
فقط م تبعا للشم جعلاه قيدا فيما قبله وليس كذلك
ومفهوم الشرط بطلانها ان لم يسبح الماموم
لانه جلس مع احتمال موافقة الامام له لو
سبح فغرط في زيادة امامه • وجعله ابن رشد
تفسيرا للمذهب مع ان ابا عمران استبعده •
ولعل وجه استبعاده ما نظر به البساطي
حيث قال الذي يقتضيه النظر عكس هذا
الحكم وهو الاعادة ابدا اذا سبح وعدمها اذا
لم يسبح لانه اذا سبح له ولم يرجع الامام
كان مظنة انه قام لموجب بخلاف الاخر
وقد تبين ذلك بقوله قمت لموجب • ثم شبه
في الحكم وهو الصحة بقوله **كمتبع** لامام
حيث لم يلزمه اتباعه فيما تقدم لكنه **تاول**
وجوبه اي الاتباع **على المختار** عند اللخمي
من الخلاف المنصوص • قال سحنون ارجو
ان تجزيه واحب الي ان يعيد وقال غيره
لا تلزم الاعادة • ونص اللخمي في تبصرته وتبطل

صلاة من اتبعه عمدا اذا كان عالما لانه لا يجوز
له اتباعه ۝ وان كان جاهلا يظن ان عليه
اتباعه صحت صلاته انتهى ۝ فاقتصاره على
هذا في تبصرته يدل على اختياره له ۝ ثم اخرج
من الصحة فقال **لا تصح لمن لزمه اتباعه**
في نفس الامر ولم يتبع كمأموم جلس وهو
في نفس الامر يلزمه القيام لاعتقاده الكمال
ونص اللخمي في هذه قال محمد فان قال الامام
بعد السلام كنت ساهيا عن سجدة بطلت
صلاة من جلس وتمت صلاة من اتبعه سهوا
او عمدا يريد اذا اسقطوها هم ايضا والصواب
ان تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس
متأولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهو
اعذر من الناعس والغافل انتهى ۝ وانما لم
يذكر المص اختيار اللخمي في هذه وهو قوله
والصواب الى آخره لانه اختيار له من نفسه
مخالف للنص فاقتصر على النص ۝ وتأمل
تقرير هذا المحل منصفا يتبين لك صحة كلام
المص والرد على الشراح فيما تعقبوه عليه **ولم**
تجز الخامسة عند ملك **مسبوقا علم**
بخامسيتها وقال الامام بل قمت لموجب وتبعه

ظانا

ظانا انه لا يجوز له مفارقته فان هذه الركعة
لا تجزيه عن الفائتة لزيادتها ولا بد من
الاتيان بركعة بدلها وقول الامام قمت لموجب
لا يجزم بحقيقته وان تعمد العالم بالخامسية
وتبع غير متأول بل عالما بان الامام لم يسقط
شيا بطلت صلاته فيقيد كلامه هنا بقوله
قمت لموجب كما في توضيحه ۝ ويحتمل ان يكون هذا
مراده لان قوله لم تجز مسبوقا عائد على
الخامسة التي تكلم عليها قبل في قوله وان
قال قمت لموجب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد
وهل كذا اي عدم الاجزا **ان لم يعلم** مأموم
بخامسيتها وتبعه فيها واتى بركعة **او تجزئ**
عند ملك وابن المواز اعتبارا بما في ظنه فلا
يحتاج لبدل ۝ واخرج من هذا الاخير مسئلة
وهي قوله **الا ان يجمع مأمومه** كلهم
على نفي الموجب اي الاسقاط للخامسة
عنهم لا عن الامام اي انهم لم يسقطوا شيا
وانما اسقطه الامام وحده فلا تجزي مأموما
تبعه عامدا كذا قال ابن يونس وهو ظاهر
كلام المص **وقولان** فيما قبل المستثنى قال
في توضيحه وهذا الخلاف انما هو اذا تبين انه

قام لموجب • وبناه ابن بشير علي الخلاف في
الامام هل قاض في هذه الركعة فلا ينوب
او بانٍ انتهى • وقول الش ومن تبعه
الا ان يجمع الامام ومن خلفه على انه لم يسقط
شيا واضح لدخول صورة موافقة الامام على
نفي الموجب من باب اولى **وتارك سجدة
من كَأُولاه** قام لخامسة عالما بخامسيتها
لا تجزيه هذه **الخامسة** عن الركعة التي
اخل منها بالسجدة **إن تعمّدها** اي الخامسة

سوا كان قد
اولها ما نسيها
او ساهيا

قال الاقفهسي عن ابن غلاب في وجيزه من
صلى خامسة عامدا فذكر سجدة من الاولى
فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه وهو المشهور
لانه لاعب • وان صلى خامسة ساهيا فذكر
سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزيه انتهى
قال ابو اسحاق الاشبه الاجزا لانه لم يات
بها الا على انها فريضة وتصير له رابعة لما بطلت
الاولى • وقد اختلف فيمن تعمد ما لا يجوز له
فعله فكشف الغيب عن وجوبه عليه كـ
لخامسة عمدا ثم ذكر سجدة من الاولى فقيل
تجزي وقيل لا لقصده العبث في الصلاة حكاه
عنه ابن يونس وابن ناجي • وظهر مما قررناه

اعمال

اعمال لمفهوم الشرط • وقال من حشّى هذا
المحل لم يحضرني في هذا النسب مما في الذخيرة
عن الطراز ونصه يتخرج على الاتباع بالتاويل
اذا تعمد خمسا فتبين انها اربع قال ابن الماجشون
لا يجزيه • وقال ابن القاسم اذا صلى خمسا
سهوا ثم ذكر سجدة من الاولى ياتي بركعة
قال ابن المواز الصواب الاكتفا بالخامسة
واذا لم يعتد بها سهوا فاولى عمدا انتهى فتامل
معه كلام المص نصا ومفهوما انتهى وهو بعيد
ويلزم عليه الغا مفهوم الشرط • وفي طرة
نسخة المص بخطه قلت من كاولاه ليشمل
الثانية والثالثة انتهى والله تعالى اعلم

فصل في سجود التلاوة

وشروطه ومواضعه وما يتعلق به • والاصل
فيه قوله عز وجل اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا • وقوله قل امنوا به او لا
تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا
يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا • وقوله
جل وعلا فما لهم لا يومنون واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون **سَجَدَ** سجدة واحدة
بشرط الصلاة اي مصاحبا له من طهارة

بدن وثوب ومكان وستر عورة واستقبال
بلا احرام لها اتفاقا وبلا سلام منها على
المشهور. المص وفي النفس من عدم عدّهما
شرطين شي. الذخيرة فيها شبه الصلاة باشتراط
الطهارة والستارة والقبلة وشبه القراءة
لعدم شرط الاحرام والسلام ولهذا الشبه
جاز الطواف حينئذ لحصوله فيه. وقال قبله
الفرق بينها وبين سجود السهو انه من توابع
الصلاة فاعطي حكمها وهي من توابع القراءة
والقراءة ليس لها احرام ولا سلام انتهى. وقال
سجد قارئ اي يطلب السجود لقارئ القرآن
اذا مرّ في قراءته بسجدة من السجدات الآتي
ذكرها. وظاهره انه يطلب به مطلقا ولو
ماشيا وهو كذلك. وينزل الراكب الا في سفر
قصر حكاه في توضيحه عن الواضحة ومستمع
عطف عليه فقط احترازا من سامع غير مستمع
فانه لا يسجدها. ونحوه قول الارشاد ويسجد
المستمع كالتالي لا السامع. وجملة سجد
قارئ ومستمع خبرية لفظا طلبية معنى وفصل
بين اجزائها بشرط المطلوب. وفي بعض
النسخ قارئ بغير يا منقوصا لان الهمزة لما

خففت

خففت بابدالها يا عوملت معاملة قاض. وفي
بعضها بالمثناة لانها في صورة الهمزة رسما
ويلفظ بها مهموزة. واعرابه على هذا ظاهر في
الاحوال الثلاثة. وعلى الاول ظاهر في حالة
النصب. واستحسنت عبارة المص على قول
ابن الحاجب شرطها كالصلاة الا الاحرام
والسلام لما فيها من الاستثنا المنقطع. واشار
لاول شروط سجود المستمع وهي ثلاثة بقوله
ان جلس ليتعلم من القارئ مخارج الحروف
والادغام والاظهار والاقلاب والاخفا وغير
ذلك من احكامه لنصان قراته عن غير ذلك
لفك ما حقه الادغام او ادغام ما حقه الاظهار
او جلس ليحفظ ما يقرا او لذلك كله فانه
يسجد ولو ترك القارئ اي السجود لان
كلا منهما مامور فترك احدهما لا يسقطه عن
الاخر. فلا يسجد جالس لا ليتعلم ولو قصد
ابتغا الثواب كذا في التوضيح على نقل الاكثر
وظاهر كلامه ولو تركها القارئ في الصلاة
وقد قال ابن رشد بلا خلاف اعلمه انه يتبعه
في ترك السجود واما في غير الصلاة فيسجد
فيقيد كلام المص به. وقوله عليه الصلاة

وكذا لا يسجد ان جلس ليعلم غيره انظر الزرقاني ولا منهوم لقوله
جلس لبقرح ... يسجد السامع ان قصد
التعلم ولو لان ... وتعليم ...
مجلس هـ عب

قال بعضهم وانظر اذا سجد معا مع ترك الامام
السجود والذي ينبغي البطلان. وانظر هل
اذا سجد القارئ الامام ولم يسجد المأموم
نظرا لصلاته ... الامام ... والظاهر
سنن الصلاة ... الامام ... عم

والسلام للقاري الذي لم يسجد بحضرته كنت
امامنا فلو سجدت لسجدنا وان دل على ان
القاري كالامام لابد لعلي ان المستمع يسجد
اذا ترك القاري • اجاب عنه البساطي بانه
الامام اذا ترك ما يطلب به مما يسن او يجب
لا يتركه الماموم ونظر فيه • ولثانيها بقوله
ان صلح القاري ليؤم بان يكون ذكرا
محققا • عاقلا • غير فاسق • زاد اللخمي وان يسجد
حينئذ • وان يقرا جهرا ليسمع انتهى • وقوله
ان صلح يحتمل للامامة في الفرض فيخرج الصبي
ويحتمل ان يريد صحتها وان منعت فيدخل
امامته في النافلة • ولثالثها بقوله ولم
يجلس ليسمع بالبنا للمفعول اي يسمع
الناس حسن قراءته لما يدخله من الريا والعجب
فلا يكون اهلا للاقتدا به • عياض وفعله
مكروه • واختار اللخمي سجود سامعه لان الظاهر
انه طاعة والسرائر لله تعالى • ابن جزي
في قوانينه ويسبح في السجدة او يدعو • وفي
الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود • ثم

بين

بين عددها بقوله في احدى عشرة سجدة
دون غيرها على المشهور فهو معمول لسجد
وليس في المفصل منها شي • ابن عرفة اخر
الاعراف • والاصال في الرعد • ويومرون
في النحل • وخشوعا في سبحان • وبكيا في
مريم • وما يشا في الحج • ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل • ونقل ابن عبد السلام
محلها منه وما يعلنون وهم لنص ابن حبيب
والشيخ والباجي وغيرهم • ولا يستكبرون في
السجدة • الصقلي والوقار وابن حبيب وحسن
ماب في ص • الباجي والقابسي واناب • وفيها
ويعبدون في حم السجدة • ابن وهب لا
يسامون • وخيرا ابن حبيب عنه انتهى لا في
ثانية الحج لانها في مقابلة الركوع الذي
هو احد اركان الصلاة ولا في سجدة النجم
مع انها اول سورة اعلن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقراءتها في الحرم والمشركون
يسمعون وفيها سجد وسجد معه المومنون
والمشركون والجن والانس غير ابي لهب
فانه رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال
يكفي هذا ذكره صاحب البحر • وهذا عند مالك

محمول علي النسخ لاجماع قرا المدينة وفقهائها
علي ترك ذلك مع تكرار القراة ليلا ونهارا ولا
يجمعون علي ترك السنة قاله في الذخيرة ولا
يسجد في **الانشقاق** ابن حبيب اخرها
الباجي عند قوله واذا قري عليهم القران لا
يسجدون **ولا في القلم** فلا سجود لهولا
الاربعة تقديما للعمل علي الحديث واثبتها
ابن حبيب وابن وهب فيها ابن بشير جمهور
المتاخرين علي ان الخلاف حقيقي وظاهر
كلام المص وسميت الاحدي عشرة عزايم
مبالغة في فعل السجود مخافة ان يترك وقيل
غير حقيقي والسجود في جميعها الا انه في
الاحدي عشرة اكد قاله حماد بن اسحاق وغيره
ويشهد له قول الموطا عزايم السجود احدي
عشرة اي المتاكد منها وفايدة هذا الخلاف
تظهر فيما لو اراد ان يسجد بذلك في الصلاة
كما قلنا انه ليس من العزايم لا يسجد به فيها
سند ويمتنع عند ملك ان يسجد به المصلي
لانه يزيد في صلاته فعلا تبطل بمثله ابن
جزي العشر الاول مجمع عليها واسقط الشافعي
سجدة ص لانها سجدة شكر وعند ملك من

العزايم

العزايم مع خبر سجدها داود توبة وانا اسجدها
شكرا الا ان المشروع لنكتة قد يصير شرعا مستمرا
بسبب المواظبة عليه ولا تراعي تلك النكتة
وهذه النكتة كذلك وعليه طايفة **وهل حكم**
سجود التلاوة **سنة** وشهره ابن عطا الله وابن
الفاكهاني وعليه الاكثر لقول المدونة يسجدها
بعد العصر والصبح ما لم تصفر او تسفر كالجنازة
او فضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب
وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما
صدر به لقول المدونة يستحب ان لا يدعها
في ابان صلاته **خلاف** ولم تثبت هذه المسيلة
في نسخة البساطي فقال في اول الفصل السجود
مشروع ولم يعلم من كلامه علي اي وجه
شرع وقال هنا ان هذه المسيلة وقعت
في بعض النسخ **وكبر** الساجد **لخفض** في
سجوده **ورفع** في الصلاة اتفاقا واشار
للخلاف في ذلك في غيرها بقوله **ولو بغير**
صلاة وهو الذي رجع اليه ملك وكان يضعف
التكبير فيها وهما قولان له وفي كلام المص
رحمه الله اجمال حيث لم يبين عن الحكم في
الاولي وفي الثانية هل هو كتكبير الصلاة

علي جهة الاستحباب قال بعضهم عق

امرلا ● ولما كان في بعض مواضع السجدات
خلاف اشار له بقوله وَصَ موضع السجود
منها عند قوله وخر راكعا وَأَنَابَ لا وَحُسْنَ
مَآب خلافا لابن وهب وَفُصِّلَتْ موضعه فيها
تَعْبُدُونَ لا يسأمون خلافا لابي عمران واللخمي
وابن وهب واللخمي وهو ابين ● الذخيرة
والمدرك في ذلك ان السجود شرع عند ارنعة
اشيا عند الامر به ● او مدح الساجدين ● او ذم
المستكبرين ● او الشكر كما في ص انتهى ● ثم ان
المص استطرد ذكر مكروهات من غير الباب منه
فقال وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ لبشارة او مسرة
او دفع مضرة على المشهور لانفراده عن الصلاة
والعمل ● وقولهم سجد ابو بكر لما بلغه قَتْلُ
مُسَيْلِمَة يوم اليمامة انكره مالك قائلا ما سمعته
قط واراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فما سمعت ان
احدا منهم سجد ● ولو كان لتجدد نعمة لكان
لاعظمها وهو الهداية للايمان ● وروي جوازه
وصوبه اللخمي لسجوده عليه الصلاة والسلام يوم
فتح مكة ● ولمجي راس ابي جهل ● ولوصول الخبر
باسلام همدان او لاجل [illegible] وكره في

المدونة السجود للزلازل قال وارى ان
يفزع الناس للصلاة عند الامر يحدث مما يخاف
ان يكون عقوبة من الله تعالى كالزلازل
والظلمات والريح الشديد وهو قول اشهب في
الاخيرين وَكُرِهَ جَهْرُ بِهَا اي بسجدة التلاوة
بمسجد وحملوها على اشهارها والمداومة
عليها لخوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل
بتركها كما هو مشاهد الآن عند كثير من العوام
واخبرني بعض الفضلا ان امام مسجد مكة
تركها يوم جمعة فقام عليه جماعة من العوام
وادعوا بطلان صلاته ● وكذا اخبرني امام
مسجدها حين امرته بتركها في بعض الاحيان
خيفة اعتقاد وجوبها ● ووقع لي اني صليت
صبح الجمعة بجماعة فلم اقرا سورة السجدة
فقال جماعة بطلت الصلاة وتعصب لهم بعض
الجهلة حتى استفتوا على ذلك ● وفي رسالة
كلامه على ما حملوه ليلا ينكر مع قوله فيما ياتي
وتعمدها بفريضة اولى وَكُرِهَ قِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ
لا تخرجه عن كونه قرانا كالغنا فانه يحرم
حينئذ لما فيه من الزيادة والنقص لموافقة
النغم ● واذا كان كذلك زاد على الحرمة ● وعلى

ما قررناه يحمل كلام الرسالة والافظاهرها
الحرمة مطلقا كان فيه زيادة او نقص او لا
لانه جعل محل الحرمة ترجيعه كترجيع الغنا
والله اعلم • واما خبر زينوا القران باصواتكم
فعنه اجوبة • منها انه مقلوب اي زينوا
اصواتكم بالقران كذا ذكره بعض ايمتنا بانه
قد ورد كذلك في بعض طرقه • القاموس
اللحن من الاصوات المصنوعة جمعه الحان
ولحون ولحن في قرائته طرب فيها انتهى • ثم
شبه في الحكم فقال كجماعة يجتمعون
للقراة • ويحتمل صورتان ان يبتدي احدهم حيث
يجد الآخر • او يبتدي من حيث ينتهي لما
يلزم عليه من التخليط وتقطيع القراات
ولعدم العمل • بذلك اراه بدعة • وعلل ايضا
بعدم استماع بعضهم بعضا وقد قال تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون وكره جلوس لها اي
للسجدة فقط فاللام للعلة مع انه قدم ان
مثل هذا لا يسجد انتهى • وكانه يشير به
لتناقضه • وقد يدفع هذا بان ما تقدم
وان كان من المفهوم لا يعلم منه عين الحكم

اي عند القاري

فبينه

فبينه هنا لا التعليم هذا تتميم لما قبله
كقوله في الكتاب يكره الجلوس للسجود خاصة
اي فلو جلس له وللتعليم فلا كراهة • وعلى
هذا فليست مكررة مع قوله فيما سبق ان
جلس ليتعلم لان تلك جلس ليتعلم فقط
وهذه جلس لهما • وحمل البساطي لهذه على
هذا يوجب التكرار والله اعلم • وقول الشيخ
ومن تبعه يكره ان يجلس لاستماعها لا
لقصد التعليم ولا الثواب بعيد من كلام
المص • ولا يريد بقوله لتعليم المعلم وهو
القاري وان كان هو المتبادر لان الفقها
توسعوا في استعماله للمتعلم واقيم القاري
الذي اتخذ القراة ديدنا في المسجد يوم
خميس او جمعة او غيره • ونحوه في المدونة
الش عن تنبيه المص لان الغالب قصد الدنيا
بذلك انتهى • واشعر بان القاري لا على
وجه الدوام لا يقام وان كان مكروها وصرح
به البساطي وفي كره قراة الجماعة
مجتمعين على الشيخ الواحد مخافة
التخليط • وجوازه من غير كراهة روايتان
عن الامام لم يترجح عند المص واحدة منهما

الشيخ الصغير

قوله يوم خميس الخ ما لم يكن شرطه الواقف

في المسجد

وظاهر الرواية الاولى سوا كانوا يفتتحون ذلك
جميعا ويقفون كذلك اولا لانه ليس من عمل
السلف • ويحتمل انهم لو افتتحوا جميعا ووقفوا
كذلك جاز لأمن التخليط وكره اجتماع
الدعا يوم عرفة قاله مالك لانه من البدع
المحدثة • وفهم من قوله اجتماع عدم كراهة
الانفراد بذلك وهو قول الامام مقام الرجل
في منزله احب الي وكره مجاوزتها اي
سجدة التلاوة لمتطهر قراها وقت جواز
لصلاة النافلة بل يسجدها حينئذ ونحوه في
المدونة • وما احسن جمعه بين مجاوزة وجواز
والا بان لم يكن قاريها متطهرا • ولا الوقت
وقت جواز نافلة فهل يجاوز محلها فقط
ويقرا ما بعده لان ملابسة السبب توجب
توجه الامر فتركه حينئذ يقبح • اما من لم
يلابس السبب فليس تاركا للمامور به او الاية
التي فيها السجدة يجاوزها كلها لان ترك بعضها
وذكر بعض ربما يوثر في المعنى تاويلان
على قول المدونة كما في نقل الذخيرة ومن قرا
سجدة في صلاة او غيرها فاحب الي ان يسجد
الا ان يكون في غير ابان صلاة وغير متطهر

فلا احب له ان يقراها حينئذ ويتعداها الى
غيرها • واختلف شيوخها في ضمير يتعداها فقال
ابن يونس يريد يتعدى موضع السجود لا الاية
التي هو فيها وقاله صاحب النكت • وقال غيرهما
يتعدى الاية كلها ثم اذا تطهر او زال وقت
الكراهة قراها وسجد قاله في الجلاب • الذخيرة
المذهب لاشيء عليه لان نص المذهب ان الفضائل
من شعائر الفرائض لتنهى • البساطي والتاويل
الاول اظهر من جهة المدونة والثاني انسب
باداب القران وكره اقتصار عليها في
التلاوة اذ هو مظنة قصد السجود واول
قول المدونة اكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء
ولا بعدها ثم يسجد في صلاة او غيرها بالكلمة
التي هي محل السجود فقط تاوله عبد الحق وعليه
فلا كراهة في الاقتصار على الاية واول بحمله على
الاية قاله في الذخيرة لان مقصوده السجدة
لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله اشهب قال
المازري وهو اي التاويل الثاني الاشبه
بالقواعد من الاول اذ لا فرق بين كلمات السجدة
وجملة الاية • وذكر التاويلين عبد الحق • ولما
لم يكن هنا خلافا وانما هو فهم لشيوخها اتى بلفظ

الفعل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي
وكره تعمدها اي تعمد قراتها بفريضة لانه
ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد فقد زاد في
الفريضة • وروي ابن وهب جوازه وصوبه اللخمي
وجماعة لمداومته عليه الصلاة والسلام علي قراتها
في اولي صبح الجمعة • وبه استشكل المشهور ولما
لم يقو عنده تصويب اللخمي لم يشر اليه علي عادته
وبهذا يندفع قول بعض مشايخي لو زاد بعد
فريضة والمختار والاصح خلافه لكان انسب
لقاعدته او تعمدها في خطبة لاخلاله بنظامها
وما وقع من ذلك في السنة ونزوله صلي الله
عليه وسلم وسجوده فمحمول علي الاتفاق او لبيانه
الجواز • غير انه لما لم يصحبه عمل صار كالمرجوع
عنه فكره لذلك لا نفل فلا يكره فيه مطلقا
سرا او جهرا خلافا لابن حبيب في قوله لا يقراها
في السر بخلاف الجهر • وزاد الشم في معنى
الاطلاق منفردا كان او اماما امن التخليط او لا
وكانه يشير به لما في المدونة رواية ابن وهب لا
يقراها الا ان يكون الجمع قليلا لا يخلط عليهم
ثم افاد المصنف حكم ما لو ارتكب المكروه وقراها
في فرض او خطبة فقال وان قراها في

فرض سجد علي المشهور لا ان قراها في خطبة
فلا يسجد كما تقدم وجهر امام الصلاة السرية
بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده والا
بان لم يجهر بها وسجد اتبع في سجوده عند ابن
القاسم لان الاصل عدم السهو خلافا لسحنون
لان اكثر الناس لا يقراها في الفريضة ومجاوزها
اي السجدة ناسيا لها وقرا بعدها بيسير ابن
رشد كالاية والايتين ولم يسجدها يسجد
مكانه فرضا كانت صلاته او نفلا ولا يعيد قراءة
السجدة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه • وكذا
لو جاوزها بيسير في غير الصلاة سجد علي
ظاهر ابن الحاجب ومجاوزها بكثير يعيدها
اي قراتها بالفرض ويسجدها • ابن شاس
ثم يعود الي حيث انتهى في القراءة • وهذا ما
لم ينحن للركوع فان انحنى فات محل السجود
فلا يعود لقراتها في الركعة الثانية لانه كابتدا
قراتها وهو مكروه في الفرض • وفي المدونة
اذا رفع راسه من الركوع في الفرض لم يعيد
القراءة وفاتت وهو خلاف ما ذكره المص • لكن
قال الشم يريد اي صاحب المدونة وكذا اذا
ذكرها منحنيا انتهى • وفي ارادة بعيدة من

اللفظ • ومثله في البعد الجواب بان مفهومها
مفهوم موافقة • وقال اشهب يخر ساجدا فلم
يرالركوع حايلا وان ذكر السجدة بالنفل
اي فيه اعاد قراءتها في ثانيته وسجد • ابن
عبد السلام هو استحسان والاصل ان محلها
قد فات الا ان يريد قراءتها ان شا لان ذلك
سايغ في النافلة انتهى • فقول المص ما لم
ينحن قيد في الفرض والنفل وفيه حذف من
الثاني لدلالة الاول • واما اذا اعادها في
ثانيته ففي فعلها قبل قراءة الفاتحة اي
يسجد ثم يقرا الفاتحة وهو لابي بكر بن عبد الرحمن
لان المانع من السجود كان عدم القيام وقد
زال فلا معنى للتاخير • او بعد الفاتحة لانها
قراءة غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة وهو
لابن ابي زيد قولان وفهم من قوله في
ثانيته انه لو ذكرها بعد رفع ركوعه من
الثانية فانه السجود في هذه النافلة • وكذا
قضاوه • وقال اشهب بل يسجد وان قصدها
اي السجدة واخطا بنيتها فلما وصل لحد الركوع
نسيها فركع سهوا اعتد به اي بالركوع
عند ملك • فان ذكر منحنيا رفع بنية الركوع

اي السجدة التلاوة

وفاتته

وفاتته السجدة في هذه الركعة • وقال ابن
القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع
ناسيا لم يعتد به • ومنشا الخلاف هل الحركة
للركن غير مقصودة او مقصودة • ونص ابن
الحاجب وغيره على هذين القولين في هذا
الفرع واقتصر المص فيه على قول ملك ولا سهو
عليه عند ملك فيما فعل اذ لا زيادة معه
يسجد لها • ويسجد عند ابن القاسم بعد
السلام ان اطال او ركع بخلاف تكريرها
نسقا بان يسجد معها سجدة اخرى سهوا فانه
يسجد لهذه الزيادة بعد السلام او بخلاف
سجود لها قبلها سهوا يظنها السجدة فسجد
ثم قرا فوصل لها فسجد فانه يسجد للسهو
بالزيادة بعد السلام • قال البساطي وحمل
بعض الشراح قوله تكريرها على انه اذا كرر
القراءة هل يكرر السجود ولم يبين التيامه
بما قبله انتهى قال المازري من عند
نفسه ما معناه • واصل المذهب اي قاعدته
عندي في القاري اذا قرا سجدة بعد ما سجد
لها تكريرها اي السجدة لاجل قراءتها
وفي بعض النسخ تكريره فيعود ضميره

عند مالك فيما فعله

وان كررها عمدا او سجد قبلها عمدا بطلت صلاته كما اشار اليه فيما تقدم وتبعه كسجدة تجيا

لسجود التلاوة إن كرر حزبا فيه سجدة
او سجدات ولو في وقت واحد لوجود المقتضي
للسجود ثم استثنى من تكرر الحزب فقال الا
المعلم والمتعلم البالغين اذا كررا حزبهما
فاول مرة فقط عند ملك وابن القاسم وقال
اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما جملة
وندب لساجد سجدة الاعراف بعد قيامه
منها من الانفال او غيرها قبل ركوعه ليقع
الركن عقب قراة ، وكذا غير سجدة الاعراف
وخصها بالذكر لئلا يتوهم انها لما كانت اخر
سورة فلا يقرا بعدها شيئا لانه كالجمع بين
سورتين في ركعة فدفع هذا الوهم ولا يكفي
عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع لقول ملك
في المدونة ولا يركع بها في صلاة او غيرها ، ابن
يونس لانه ان قصد بها الركعة فلم يسجد وان
قصد بها السجدة فقد احالها عن صفتها وذلك
غير جايز اي لانه تغيير للموضوع الشرعي عن
هيئته ، ولما كان قوله ولا يكفي كالترجمة اذ
لم يفد فيه ذكر الحكم اتبعه بتفصيل فيه فقال
وان تركها اي السجدة عمدا عند الانحطاط
وقصده اي الركوع صح ركوعه ، ابن يونس

قراءة

عن

عن ابن القاسم في العتبية ان تعمد الركوع بها
اجزاته الركعة في الفريضة والنافلة ولا احب له
ذلك وليقراها في الثانية ويسجد ، واشار المص
لقوله ولا احب له ذلك بقوله وكره له تركها
وقصد الركوع انتهى ، ابن عرفة عن ابن حبيب
لجواز ركوعه لصلاته به والمعروف منعه
ولعله راي ان سجود الصلاة يغني عنها كالجنابة
عن الجمعة انتهى ، وزاد اللخمي ان لم يسجد الامام
لم يسجد مامومه وان ركع سهوا عن السجدة
من اول وهلة فذكرها وهو راكع اعتد به
اي بركوعه عند ملك من رواية اشهب عنه
واجزاته ركعته لا عند ابن القاسم فلا
يعتد بالركوع عنده بل يخر ساجدا ويقوم يبتد
القراة ، ابن حبيب ويسجد بعد السلام اذا
طال الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة
وهو معنى قوله فيسجد إن اطال به
كذا فسره ابن ابي زيد ، قال ابن القاسم وان
لم يذكر حتى اتم الركعة الغاها ، ابن يونس
يريد الغى الركعة لانه يودي بها السجدة
يريد ثم يسجد السجدة ثم يقوم فيقرا شيئا
ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام انتهى

عدم

ومثال الخلاف ان الركوع من اركان الصلاة
والانحطاط له مختلف فيه هل ليس من نفس
الركعة وانما المقصود به التوصل لنفس الركوع
فلا يكون مقصودا لنفسه بل لغيره • او هو من
نفس الركعة فيكون مقصودا لنفسه فان
قلنا الحركة للركن غير مقصودة وانما المقصود
الركوع فتمادى بعد ركوعه بنية انه من الصلاة
يجزي له فان ذكر السجدة لم يسجدها ورفع
لركعته كما قال ملك • وان قلنا الحركة من نفس
الركعة وانها مقصودة من نفسها فانحطاطه
انما قصد به سجدة التلاوة ثم ياتي بالركوع ويلزمه
السجود • قال الشيخ ونبعه البساطي والفرق
بين هذه المسئلة والسابقة في قوله وان
قصدها فركع سهوا الى اخره انه في تلك قصد
السجود ولما وصل للركوع نسي فقصد الركوع وفي
هذه لم يقصد الركوع السجود البتة بل ركع
سهوا فلما وصل للركوع تذكر السجود والحكم
فيهما واحد انتهى • وكان الاحسن ذكر هذه
عقب تلك لكنه لما قصد الاختصار باخراج
مسايل من ذلك حسن تاخير هذه • وانظر هل
الراجح عنده في هذه قول ملك للتصدير به

اوهما

اوهما متساويان في عدم الارجحية بمثابة ذكر
القولين • او هما راجحان فيكون بمثابة قوله
خلاف • والظاهر الاول وكانه وقف في الاولى
على رجحان قول ملك والا لحكى قول ابن القاسم
كما هنا • وحكى اللخمي في المسئلتين ثلاثة اقوال
فقول بعض مشايخي لكن التعبير بان لملك وابن القاسم
مسئلتين مفرقا بينهما بهذا الفرق لم اطلع
عليه في المسئلتين كذلك قصور والله اعلم
ثم قال وسهوا معطوف على قصد الماخوذ من
قصده لا عليه نفسه اذ لا يعطف الاسم على
الفعل الا ان كان ذلك الاسم يشبه الفعل بان
يكون اسم فاعل مثلا خلاف المصدر ومثال له
ام صبي قد حجي او دارج

فصل

النوافل

ذكر فيه صلاة النافلة • وحكمها • وما يتعلق
بها قال عليه الصلاة والسلام ما من امرء
تكون له صلاة بليل تغلبه عليها نومه الا
كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة
عليه • واتبعه لسجود التلاوة لما بينه وبين
صلاة التطوع من المشابهة في الحكم • الزناتي
في اول باب من جمل من الفرايض المندوب
له النافلة • مندوب • ومسنون • ونفل

وَمستحب ومرغب فيه وفضيلة وتطوع
واختلاف الفاظه ترجع الى قوة تاكيد بعضها
علي بعض فالسنة فوق الرغيبة والرغيبة
فوق المندوب والمندوب فوق النافلة
والنافلة فوق الفضيلة والفضيلة فوق
التطوع وذلك كله علي حسب كثرة الاجر
وقلته ولما كان بعض النفل اكد من بعض
اشار المص لبيان ذلك بقوله **ندب نفل**
في كل وقت يحل ايقاعه فيه **وتاكد الندب بعد**
صلاة **مغرب** لخبر ابي هريرة من صلي بعد المغرب
ستا ولم يتكلم فيهن بسوء عدلن عبادة ثنتي
عشرة سنة وفي معجمات الطبراني مرفوعا
من صلي بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر **كظهر** اي بعدها
وقبلها عطف علي بعد اي تاكد قبلها ايضا لما
رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح غريب من حافظ علي
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله علي النار **كعصر** تشبيه في القبلية
والحكم ولا يشترط في القبلية الاتصال
لجواز ايقاع ركعتي الفجر اول الوقت والصبح

قبل

قبل الاسفار لقوله صلي الله عليه وسلم رحم الله
امرءا صلي قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما ودعاؤه عليه الصلاة والسلام
مستجاب لمن صلي دخل فيه ولما كان الوارد
في هذه الاحاديث لا يقتضي التحديد ولا الاقتصار
علي العدد المذكور لم يحد مالك ففي المدونة
هل كان مالك يوقت قبل الظهر وبعدها وقبل
العصر وبعد المغرب وبعد العشا قال لا انما يوقت
اهل العراق قال المص **بلا حد** بركعتين
او اربع او ست اي ليس للتحديد مدخل في
المندوبية عند مالك واعتراض بعضهم علي
قول ابي محمد يستحب له ان يتنفل بعد الظهر
باربع ويسلم من كل ركعتين ويستحب له ذلك
قبل صلاة العصر اجيب عنه بانه انما ذكر
ذلك لخبر ام حبيبة من صلي اربعا قبل الظهر
واربعا بعدها حرم الله جسده علي النار ولخبر
رحم الله امرءا السابق وبان نفي مالك التحديد
انما هو علي وجه ان هذا العدد هو السنة دون
غيره وحكمة تقديم بعض النوافل وتاخير
بعض ان العبد في الاول مشتغل بامور الدنيا
فيبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا

تقدم على الفرض انست النفس للعبادة فيكون
اقرب للحضور • وفي الثاني لما ورد انها جابرة
لنقص الفرض وتاكد الضحى ابن عرفة في كونه
نفلا او فضيلة نصا لتلقين مع الرسالة وظاهر
قول ابي عمر ورد في فضله اثار كثيرة منها
خبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان انام • والفضيلة عند ابي عمر
مرتفعة عن رتبة النافلة • وهو ظاهر صنيع
ابن الحاجب • وثبت انه صلى الله عليه وسلم
فعله ومر بقوم يفعلونه فقال صلاة الاوابين
ولم يذكر المص عدد ركعاته وما في حديث
ابي هريرة هو اقله • واكثره ثمان ركعات كما
كانت عائشة تفعله • وسالتها معاذة عن
عدده فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصليه
اربعا • وبما قررناه يندفع اشكال الش عطفه
وهو معرفة على نفل وهو نكرة • وقول البساطي
ولو استشكل بكونه من النفل لكان شيا فيه
شئ • وقوله الظاهر انه معطوف على بعد اي
تاكد الندب في الضحى يرجع لما قررناه • وندب
سر به اي النفل نهارا لا نيا في هذا قول ابن

الحاجب

الحاجب كسند بجوازه وجهر به ليلا قال في
توضيحه الا لضرورة كتشويش بعض المصلين
على بعض وتاكد ندب الجهر بوتر لارتفاعه
عن رتبة الاستحباب للسنية • والمعروف انه
ركعة واحدة وهو مذهب ملك • وتخصيص
الوتر يقتضي عدم تاكيده في الشفع وهو كذلك
لقوله في توضيحه واما الشفع فان شا جهر فيه
او اسر انتهى • فقول البساطي يريد مع الشفع
غير ظاهر وندب تحية مسجد بركعتين
لداخل متوضي يريد جلوسا به في وقت حل
النافلة • وظاهره كلما دخله ولو تكرر دخوله
ونحوه في الجلاب ونقله اللخمي • وقال ابو مصعب
اذا كثر دخوله اجزاه الركوع الاول • ونكر
مسجد ليعم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما
في الحرمة كما منع الجنب من جميعها قاله الفاكهاني
وقال الجزولي انظر هل المراد ما يطلق عليه
اسم مسجد في اللغة فيدخل المساجد التي يتخذها
من لا مسجد لهم في بيت وغيره • وكذا من يتخذ
مسجدا في بيته او المسجد المعروف انتهى
واشعر قوله تحية بانه يفعلها قبل تنفله
قال في الموطا وهو حسن • الغزالي وغيره

ينبغي لمن ترك تحيته ان ياتي بما يقوم مقامها
اذا تركها في وقت الجواز وهو سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات انتهى
وهذا الابقال من قبل الراي • وقولهم يريد جلوسا
ربما يشعر بان جلوسه لا يفيتها وهو كذلك
وهذه ذات سبب • عياض ذات السبب الصلاة
عند الخروج للسفر • وعند القدوم منه • وعند
دخول المنزل والخروج منه • والاستخارة • والحاجة
ركعتان • والتسبيح اربع • وركعتان بين الاذان
والاقامة • وركعتان لمن قرب للقتل • وركعتان
قبل الدعاء • وركعتان عند التوبة من الذنب
والاستغفار • واربع بعد الزوال انتهى • وخص
مريد الجلوس بذلك لخبر اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس ولذا قال **وجاز**
ترك مار وهو مشعر بجواز المرور وهو كذلك
في المدونة وحملها بعض التونسيين على ظاهرها
وقيدها بعض شيوخ ابن ناجي بما اذا لم يكثر
فان كثر منع وهو من اشراط الساعة • وهذا
اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للحبس
قال واقام منها بعض شيوخنا جواز اشعال
السراج من المسجد لان استلزام المرور الاهانة

منه مو

اشد من استلزام الشعل لها ادبره في الشعل مرورا
وزيادة خوف تلوث المسجد فلا يجوز • وبالمنع
افتى الغبريني ولا ادري ما كان يوجهه به • وكذلك
ابو الحسن العوفي ويقول انه ينقل ضوء الفتيلة
حين الشعل منها • وعلل جواز المرور بقولها لا
لا يقرا اية السجدة من كان على غير وضوء لانه
راى ان قراءتها ليست لذاتها وانما ذلك سابغ
لمن يسجدها فكان ينبغي ان يمنع المرور في
المسجد لانه انما اعد للصلاة قاله الفقيه ابو
يعقوب الزغبي • وقوله ترك مار للمسئلة
نظائر • المتردد لمكة بالفاكهة والحطب لا
يلزمه الاحرام • والمار في السوق لا يلزمه السلام
على كل من لقي • وماس المصحف على غير وضوء
معلما او ناسخا • وصاحب السلس • والمرضع
والدم اليسير يخرج من الجسد • وصاحب القرحة
والجزار • ابو الحسن الصغير وضابط ذلك كله
مراعاة المشقة • قال بعض المغاربة والقايل
بالنظير يتعلق بمسيلة اصولية وهي تخصيص
العموم بالقياس • **واشعر** جواز ترك المار
بان غيره ليس كذلك وهو كما اشعر • ابن عرفة
واجاز فيها للمار تركه وكره لغيره القعود دونه

ونقل ابن الحاجب لا باخذ ملك بجواز تركه للمار
وهم انتهى . ولما كانت التحية غير مقصودة
لذاتها بل لتمييز المسجد عن ساير البيوت قال
وتادت بفرض يحتمل ان معنى تادِيتها به
قيامه مقامها في شغل البقعة بالصلاة لا
حصول ثوابها معه . ويحتمل مع حصوله وهذا
يتاتى مع نيتها معه كغسل الجمعة والجنابة
ابن ناجي لا يقال الصواب عدم الكفاية لخصوص
امره صلى الله عليه وسلم بركعتين والاصل ان
العبادة الواحدة لا تقوم مقام عبادتين
لانا نقول ذلك مع التساوي اما واحدها
الكد فيقوم عنها بدليل الاتفاق على ان من
اغتسل للجنابة ونوى نيابته عن الجمعة
حصل له ثواب الغسلين انتهى وبدا بها اي
بالتحية بمسجد المدينة قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم يحتمل عطفه على
تحية اي وندب بدا وهو لملك واخذ به ابن
القاسم . وبه قرر الشارحان كلام المصنف
ويحتمل عطفه على تركه اي وجاز بدا بها
او بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم ثم بها
لان فيه الجمع فيسلم فاما ثم يركع واستظهر

ومشار

ومشار الخلاف تعارض مندوبين ايهما يقدم
وفي قوله قبل السلام عليه اشارة الى انه لا
يزيد عليه وهو قول ملك في المبسوط لا ارى
ان يقف عند النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
ولكن يسلم ويمضي . الباجي روى ابن وهب
له ان يدعو مستقبل القبر لا القبلة وظهره
للقبر وانما يقف بالقبر الغربا . وفيه ايضا
اشارة لتخصيص الصلاة والسلام به دون
ابي بكر وعمر فيدعو لهما وهو رواية ابن القاسم
ويحتمل قبل السلام عليه وعليهما وهو رواية
ملك عن عبد الله بن دينار انه راى عبد الله بن
عمر يقف على قبره عليه الصلاة والسلام فيصلي
عليه وعلى ابي بكر وعمر رواه يحيى بن يحيى
وهذا مبني على الخلاف في جواز الصلاة على غير
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمناه وندب
ايقاع نفل به اي بمسجد المدينة بمصلاه
اي في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
تاسيا به وتبركا فان النفل مندوب . وكونه
بهذا المحل مندوب اخر . وفي التوضيح عن
البيان قال ملك العمود المخلق ليس هو
قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اقرب شي

الى مصلاه صلى الله عليه وسلم خلاف قول
ابن القاسم العمود المخلق هو مصلاه عليه
الصلاة والسلام انتهى • وقد يجمع بينهما بما
قاله بعضهم مصلاه هو الاسطوانة المخلقة
المعروفة باسطوانة المهاجرين لان اكابر الصحابة
كانوا يصلون اليها ويجلسون حولها وتسمى
اسطوانة عائشة رضي الله عنها لروايتها لو
عرفها الناس لضربوا على الصلاة عندها السهام
وهي التي صلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما
ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم • وندب ايقاع
الفرض بالصف الاول من مسجده صلى
الله عليه وسلم اي لا في موضع مصلاه • ولعل
هذا مبني على ما يزيد فيه له حكمه • ويحتمل
ان يريد انه يندب الفرض بالصف الاول
في كل مسجد وتحية مسجد مكة المخصوص
بها عند دخوله دون مسجده عليه الصلاة
والسلام وبيت المقدس • وقباء وغيرها
من جميع المساجد الطواف بالبيت فلا يجلس
قبل الطواف وليست تحيته بركعتين كغيره من
المساجد • وظاهره سواء دخله للطواف

او للجلوس

او للجلوس • مهما كان او قادما • قال في
الذخيرة عن مالك انه يبدي بالطواف قبل الركوع
لانه الصلاة المختصة به • وفي مسجد المدينة
بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لانه
حق لله وهو مقدم على حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام • وفي البيان سئل عن الرجل يدخل
المسجد الحرام ايبدأ بركعتين ام بالطواف قال
بل الطواف بالبيت • قال القاضي الطواف بالبيت
صلاة فاذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف
وان دخله لا يريد الطواف في وقت التنفل بدأ
بركعتين انتهى ٢ • وزاد عياض في قواعده من
المندوبات ركعتين بعد الوضوء • وندب
تراويح غير منصرف وهو قيام رمضان ٢ • وسمي
به لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ
بالمئين يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام
والماموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام
ثم كذلك • وجعله البساطي من النفل المتأكد
فقال اي وتأكد الندب في تراويح رمضان • ابن
عرفة قيام رمضان ابن حبيب فضيلة • ابو عمر
سنة انتهى • قال في الذخيرة والصلاة في
رمضان افضل من مذاكرة العلم لانه من عمل

السلف • وعن ملك العلم افضل لانه فرض
كفاية انتهى • ابن عرفة وسمع ابن القاسم مرة
الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه ومرة
العناية بالعلم بنية افضل انتهى وندب
انفرادٌ فيها فتصلى في البيوت لخبر عليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اي لخوف الريا • قال في الذخيرة وهو ايقاع
القربة يقصد بها الناس • خرج بالقربة
غيرها كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه
وارادة غير الناس بها الريا كالحج ليتجر وغزوه
ليغنم فلا يفسد قربته بذلك • وهو قسمان
ريا الاخلاص كأن لا يفعلها الا للناس • وريا
شرك كفعلها لله وللناس وهو اخف • ومحرم
اجماعا لقوله تعالى الذين هم يراؤون ويمنعون
الماعون • ومتى شمل الريا العبادة بطلت اجماعا
لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى
انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك
فيه غيري تركته لشريكي • وان شمل بعضها
وتوقف اخرها على اولها كالصلاة ففي صحتها
تردد حكاه المحاسبي في رعايته • والغزالي
في احيائه • وان عرض قبل الشروع في العبادة

امر

امر يدفعه وعملها فان تعذر وصول ما يصده
فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم
على المندوب • او واجبة امر بمجاهدة النفس
اذ لا سبيل لترك الواجب • واغراض الريا ثلاثة
استجلاب الخيور • ودفع الشرور • والتعظيم
من الخلق • ومما يلحق بالريا ترك العمل
خشيته اذ العبد مامور بالطاعة وترك
المفسدات لا بترك العمل لاجلها • سئل مالك
عن المصلي لله يقع في نفسه محبة علم الناس به
وان يكونه في طريق المسجد • قال ان كان ذلك
منه فلا باس • قلت كون العبد يحب ان
يعظمه الناس حين العمل لهذا الغرض لا ولى
جبلي والثاني كسبي • وتحويل الطاعة عن موضعها
والتسميع غير الريا وهو حرام اذ هو العمل
خالصا ثم يخبر به الناس لغرض الريا من التعظيم
وغيره فهو بعد العمل والريا مقارن انتهى ملخصا
ولما كان استحباب الانفراد مقيدا ذكره
بقوله ان لم تعطل المساجد بجمع عن
الجماعات • وكمل عن الصلاة فيها جملة • قال
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والجماعة في
التراويح مستحبة للعمل والمنفرد لطلب السلامة

افضل على المشهور الان تتعطل بختم المساجد
او الجماعات والاول اقرب انتهى وندب للامام
الختم للقران كله فيها اي التراويح في الشهر
كله ليوقفهم على سماع جميعه . ملك لان الناس
لم تزل تفعل ذلك في رمضان . ابن عبد السلام
اذا امكن انتهى . سند لو ختم القران كله في
ركعة واراد ابتداها في تلك الركعة . قال ابن
القاسم لا يقرا الفاتحة ويبتدي البقرة لان
الركن لا يتكرر والترتيل افضل من الاسراع انتهى
ولا خصوصية لختم القران في التراويح ففي
الذخيرة انكر العلما وملك على من يقتصر على
بعض القران ولو كان افضل من غيره فان الله
تعالى انزل القران ليخاف من وعيده ويرجى
وعده ويتادب بقصصه فينبغي ان يتلى
جميعه انتهى وسورة تجزي فيها في الشهر
كله مع فوات الاستحباب والتراويح ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر . وعلى
هذا التقدير لا يكون هذا العدد مستحبا
واستظهره البساطي قايلا لو اراده لاتى بالواو
كغيره . ويجوز كونه نايب فاعل بفعل محذوف
تقديره ندب . قال في التوضيح وعلى هذا

العدد

العدد استمر العمل شرقا وغربا في زماننا . وانما
قال في زماننا لان عمر رضي الله عنه امر ابيا
وتميما الداري ان يصليا بالناس احدى عشرة
ركعة بالوتر . ملك وهو الذي اخذ به في نفسي
وكانوا يقرؤن بالمئين فثقل عليهم فخفف في
القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بالثلاث
والعشرين ثم جعلت الصلاة بعد وقعة الحرة
بالمدينة ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر
فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولته فصارت
بالشفع والوتر تسعا وثلاثين ركعة . قال في
الكافي واختاره ملك . وهكذا وقع في نسخة
البساطي فقال واعلم انه اخذ في العدد الاول الوتر
دون الثاني ولو ذكر التراويح اولا وثانيا
او المجموع اولا وثانيا لكان احسن انتهى . ووقع
في نسخة الشم تسعا وثلاثين فذكر العدد اولا
واخرا وخفف مسبوقها بركعة ثانيته
التي هي اولى امامه ولحق الامام في اولى
الترويحة الثانية . وقول البساطي لم يوخذ
من كلامه هل يخفف بحيث يدركه في الاولى
او المطلوب ان يدركه في الترويحة ظاهر لانه
على الثاني يصير مسبوقا دايما فلا فايدة في

التخفيف لكنه موافق لقول الجلاب يتحرى
موافقته في الاولى ويسلم بين كل ركعتين
ولا يزال مسبوقا وهو قول ابن القاسم وظاهر
الذخيرة انه المذهب • وفيه مخالفة كبيرة
لانه يتابع الامام في اول ركعة صورة فاذا
فرغ سلم منها ودخل معه في ثانيته فاذا فعلها
مقصورة وقام الامام للثانية تابعه في
فعلها ايضا • وهكذا قال الباجي في شرحه
للموطا هذا القيام الذي يقوم به الناس برمضان
في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في
بيوتهم وهو اقل ما يمكن في حق القاري وانما
جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل
لعامة الناس فضل القيام بالقران كله
وليسمعوا كلام ربهم في افضل الشهور انتهى
وندب قراءة اولى شفع مع الفاتحة بسبح (اي بعد الفاتحة)
اي سبح اسم ربك الاعلى • وادخل حرف الجر
على سبح وان كان في لفظ التلاوة فعلا لانه الان
اسم وقراءة ثانيته مع الفاتحة بسورة
الكافرون على الحكاية • والمراد بالشفع هنا
ما يصلى بعده الوتر لا مطلق الشفع فلا
تندب فيه هذه القراءة وندب قراءة وتر

وهو

وهو ركعة واحدة مع الفاتحة بالاخلاص و
سورة قل هو الله احد ومعوذتين بكسر
الواو وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
كذا في الكتاب • وفي الجواهر الوتر ثلاث وتفتح
واوه وتكسر • فلو لم يزد في وتره على ام القران
فروى ابن القاسم ان تركه سهوا فلا سجود عليه
وخففه سند وهو يقتضي ان يجزيه في العمد
ايضا الا انه مما لا يسجد لسهوه لانعقاد الصلاة لعمده
الا لمن له حزب من القران يصلي به فمنه
اي من حزبه فيهما اي الشفع والوتر • وهذا
نحو قول ابن العربي في الاحوذي الصحيح ان يقرا
في الوتر قل هو الله احد كذا جاء في الحديث الصحيح
قال وهذا اذا انفرد واما اذا كانت له صلاة
فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرا فيه من
حزبه • ولقد انتهت الغفلة بقوم الى ان يصلوا
التراويح فاذا اوتروها صلوا بهذه السورة
والسنة ان يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا
انتهى • وللمالك التزام السورتين وله قراءة ما
تيسر • وله ان كان بعد تهجده ما تيسر وان
اقتصر عليه فالسورتان وندب فعله اي
الوتر لمنتبه آخر الليل لمن عادته الانتباه

وفي الذخيرة الوتر هو الفرد والعدد وابن الواو وهو بفتح الواو
عند اهل الحجاز ... لغة اهل العالية تميم
العكس ... بالفتح والكسر ...
الكسر ... لهم ...

حينئذ لان صلاة اخر الليل مشهودة • واما
من الغالب عليه النوم حينئذ فالافضل تعجيله
خوف فواته • وكان ابو بكر يقدم وعمر يوخر
فسالهما صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
اصلي ثم اوتر ثم اقوم فاصلي فلا اوتر فقال
لقد اخذت بالحزم • وقال عمر اصلي ثم انام
ثم اقوم فاصلي واوتر فقال لقد اخذت بالقوة
ولم يعده مقدم له اول الليل ثم صلى
بعده نفلا لخبر لا وتران في ليلة • واجيب
عن خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا بتقديم
النهي على الامر عند تعارضهما وجاز النفل
بعد الوتر لمن حدثت له نية بعده • واما من
نوى ان يجعل وتره اثناء نفله لغير موجب
فمخالف للسنة • وفي اتيانه بحرف المهملة
اشارة الى انه لا يتنفل اثر الوتر وهو كقوله
في الصلاة الاول من المدونة ومن اوتر في
المسجد ثم اراد ان يتنفل بعده تربص قليلا
وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما احب
وعطفه صلى وهو ماض على مقدم وهو اسم
شبه الفعل جائز على حد قوله تعالى والعاديات
ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا

فاثرن به نقعا • قال ابن مالك •
واعطف على اسم شبه فعل فعلا •
وعكسا استعمل تجده سهلا •
ثم عطف على قوله اخر الليل قوله وندب كون
الوتر عقيب شفع متصل به منفصل عنه
بسلام وما ذكره المص من كون اتصاله فضيلة
صدر به ابن الحاجب ومقتضى قاعدته انه المشهور
وشهر الباجي انه للصحة مستندا لقول المدونة
والوتر واحدة ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم
بينهما • وفي قوله لا بد تسامح فان لفظ الامهات
لا ينبغي • وفي المدونة ما يقتضي القولين وهو قولها
لا ينبغي ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع لا في
الحضر ولا في السفر ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم
ثم يوتر بواحدة فقوله لا ينبغي يقتضي الفضيلة
وفي عدم ترخصه في تركها للمسافر يقتضي انها
للصحة لتاثير السفر في نقصان الفرض للمشقة
وعقيب بالمثناة التحتية لغة قليلة وهو مشعر
بعدم الفصل بينهما بزمن طويل • وكان تشهير
الباجي لم يقو عند المص فلذا لم يقل خلاف على
عادته • ولما كان استحباب الفصل مختصا
بمن صلى وحده او مع من يفصل بين حكم غيره

فاثرن

فقال الا لاقتدا بواصل كالحنفي فيصله معه
علي المشهور لما يؤدي اليه الفصل من السلام
قبل سلام امامه • وقال اشهب يسلم من
اثنتين وكره وصله بالشفع بغير سلام
لغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة
ظاهره لمقيم ومسافر وصحيح ومريض وهو كذلك
ولمالك قول يوتر المسافر بواحدة • واجازه
سحنون للمريض بواحدة • ولو زاد علي وتره
ركعة ساهيا اجتزي به وسجد بعد السلام
واعترض بان من زاد في صلاته مثلها
يعيدها • واجيب بان الوتر لما لم يكن الا
بعد شفع اشبه صلاة هي ثلاث زاد فيها
واحدة واذا تعدد ايمة في قيام رمضان كره
قراءة امام ثان من غير انتهاء الاول
اذا كان حافظا لذلك المحل لان الغرض سماع
المصلين لجميع القران • وليلا يتخير كل
اعشارا توافق صوته وكره نظر بمصحف
في صلاة فرض لاشتغاله غالبا • ونبه
بالكراهة علي قول ابي حنيفه بالبطلان او في
اثنا صلاة نفل لكثرة الشغل بذلك لا
في اوله لخبر البخاري كان خيارنا يقرا في

المصحف

المصحف في رمضان وكره جمع كثير لنفل
او صلاته بمكان مشتهر خشية الرياء والا
بان لم يكن الجمع كثيرا بل قليلا كالرجلين والثلاثة
اولم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة لانتفاء العلة
واما قوله في الكتاب يصلي النافلة جماعة ليلا
اونهارا فقال ابن ابي زمنين مراده الجمع
القليل • قال في الذخيرة وكذلك اشار ابو الطاهر
قال ولا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة
النصف من شعبان وليلة عاشورا وينبغي للايمة
المنع منه انتهي • وفي التوضيح لو قيل بتحريمه
ما بعد انتهى • وظاهر كلام المص الكراهة ولو
في مسجده عليه الصلاة والسلام وان كانت الصلاة
فيه بالف وقاله ابن حبيب • ولمالك صلاة
النافلة في مسجده عليه الصلاة والسلام للغربا
احب الي منها في بيوتهم • وما قاله ابن حبيب
من تضاعف النافلة لالف هو مقابل المشهور
من ان النافلة لا تتضاعف فيه كما صرح به المص
في منسكه • وروي ابن حبيب عنه صلي الله
عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع علي
صلاة العلانية كفضل الجماعة في الفريضة علي
صلاة الفذ وكره كلام بعد صلاة صبح

لقرب الطلوع لانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله • وكذلك الامام ملك رحمه الله تعالى
ولخبر يقول الله تعالى يا عبدي اذكرني ساعة في م
بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفيك ما بينهما
ولا يكره الكلام بعد فجر وقبل صلاة الصبح
وكرهت ضجعة بالفتح الفعلة الواحدة
وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة بين صبح
وركعتي الفجر وقيد ابن القاسم الكراهة بارادة
الفصل بينهما • ولم يذكر المص تقييده واستحبها
ابن حبيب لخبر اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع
عن يمينه • ولفعله عليه الصلاة والسلام لها
والوتر وهو لغة الفرد واحدا كان او اكثر
بالمثناة الفوقية واما بالمثلثة فمع الكسر الفراش
الوطي ومع الفتح ما الفحل يجمع في رحم الناقة
اذا اكثر الفحل ضرابها ولم تلقح • والمراد به هنا
ما تقدم عن الكتاب انه ركعة واحدة سنة
آكد من غيره من السنن ثم يليه اخفض
رتبة منه في السنية عيد فطر واضحى
ورتبتهما في السنية واحدة ثم ادنى من العيد
كسوف ثم كذلك استسقا ولذا رتبها
بثم • وجمعها هنا وان كان ينص على كل في

وقال شيخنا آكد السنن الفجر ثم بالنهار التأكيد الطواف ثم يليها في التأكيد الوتر

بابه

بابه لبيان مراتبها • وتقديم الكسوف على العيد
عند اجتماعهما لاينافي تاكد العيد عليه لان
تقديمه حينئذ انما هو خوف فوات سببه بخلاف
العيد كما سياتي في محله • واما الفجر والركعتان
بعد المغرب فليستا بسنة عنده • وعدهما صاحب
الجواهر من السنن فانه قال آكد الصلوات
بعد الخمس العيدان ثم الكسوف ثم الوتر ثم
الفجر ثم ركعتان بعد المغرب • وفي هذا الترتيب
مخالفة لما هنا • وعد ابن الحاجب الفجر من
السنن • ابن عبد البر وهو الصحيح • وسكت
المص عن عد ركعتي الطواف هنا من السنن لانه
سيذكر خلافا في وجوبهما وسنيتهما في الحج لكن
لا يعلم رتبتهما على القول بالسنية • وقد يقال
تقديمهما الحج على القول بوجوبهما والوتر على م
وقته الاختياري كله بعد صلاة عشا صحيحة
وشفق فمن صلاها ولو بعد الشفق لا يدخل
وقته وان دخل وقتها • ووقوعه بعد فاسدة
غير صحيح • وكذا بعد صحيحة قبل الشفق في الجمع
ويمتد الاختياري للفجر اي لطلوعه وضروريه
من بعد طلوع الفجر للصبح فاذا صليت خرج
الضروري • وفي الذخيرة ضروريه للشمس اللخمي

ويفهم من قوله للصبح انه يصلي بعد ركعتي الفجر
وهو كذلك الا لكن تعاد ركعتا الفجر • وانظر لو
ذكره في ركعتي الفجر هل تقطع ام لا وقال بعضهم
او يكملها ويصلي الوتر لانه لم يفت بها وقال
بر اخر هـ عك

لاضروري له **ويندب قطعها** اي الصبح **له** اي
لاجل الوتر فاللام للعلة متعلقة بالمصدر وهو
قطع **لفذ** اخره عمدا او نسيانا حتى احرم بها
ملك في الموطا ولا يتعمد تاخيره ٠ وقيل لا يقطعها
لانه ابطال عمل واستظهره اللخمي ٠ واللام للتعدية
ومتعلقها ندب **لا مؤتم** فلا يندب له قطعها
له وهو يشهد لما استظهره اللخمي ٠ وكان ملك
يقول يقطعها له وهما في المدونة واقتصر هنا
على عدم القطع **وفي** ندب قطع **الامام** الصبح
لاجله ٠ وعدمه **روايتان** وقيدت رواية قطع
الامام بما اذا لم تسفر ولم يذكره المص ٠ سند
عن المغيرة والباجي لا يقطع منفرد ولا غيره لان
الفرض لا يقطع الا للفرض **وان لم يتسع** الوقت
الا لركعتين يدرك بها الصبح **تركه** اي
الوتر وصلى الصبح فقط وقضى الفجر دون الوتر
وهذا مذهب المدونة ٠ وقول ابن الحاجب
المنصوص انه يصلي الوتر ويدرك الصبح بركعة
تعقبه المص بجعله مذهب المدونة مقابلا
للمنصوص مع ان متقدمي الشيوخ اذا نقلت
المسئلة من غير المدونة وهي فيها كما في غيرها
عدوه خطا فكيف اذا كان الحكم فيها مخالفا **لا**

ان

ان اتسع الوقت **لثلاث** فلا يترك الوتر للاختلاف
في وجوبه ويصلي الصبح ويقضي الفجر ٠ واحرى ان
اتسع لاربع فانه يوتر بواحدة ويصلي الصبح
بواحدة قاله في الذخيرة وهو ظاهر الكتاب ٠ ولو
ذكره المص لينبه على خلاف قول اصبغ في الموازية
يوتر بثلاث ويدرك الصبح بركعة لكان احسن
وان اتسع لخمس صلى الشفع ايضا مع الوتر
والصبح وقضى الفجر ويعاد هذا الشفع **ولو
قدم** اول الليل لانفصاله والمطلوب اتصاله
ولانه من جملة الوتر عند ابي حنيفة وهو يرى
وجوبه ولم يقل احد بوجوب الفجر ٠ وعن خلافه
وقيل بتقديم ركعتي الفجر لان الوقت لهما وهما
تابعان للفرض والشفع من توابع الوتر وتابع
الفرض اقوي ٠ ولان الشفع يقدم وان كان
منفصلا ٠ وعبارة ابن الحاجب ولخامسة وكان
قد تنفل ففي تقديم الشفع على الفجر قولان **وان**
اتسع الوقت **لسبع زاد الفجر** ايضا على الخمسة
السابقة **وهي** اي صلاة الفجر **رغيبة** اي
رتبة دون السنة عند ابن القاسم ٠ وقال
اشهب سنة دون الوتر وتقدم تصحيح ابن
عبد البر لهذا ٠ وفي الخبر ركعتا الفجر خير من

الدنيا وما فيها • وفيه ايضا لا تدعوا ركعتي
الفجر ولو طردتكم الخيل • **وتفتقر** صلاة الفجر
لنية تخصها اي تميز كونها فجرا • بخلاف سائر
النوافل التابعة للفرايض والا فكل نافلة لا بد
لها من نية • ونحوه قول المدونة تشترط النية
لها زيادة على نية الصلاة • وعلى هذا فقول
البساطي لا كبير معنى لذكر النية فيها غير ظاهر
ووقع في نسخة فتفتقر بالفا ولذا قال لا
كبير معنى لترتيبه على قوله رغيبة وهو ايضا
غير ظاهر لانه حينئذ جواب لشرط محذوف اي
واذا كانت رغيبة فتفتقر واذا كانت الرغيبة
تفتقر لذلك فالسنة اولى بافتقارها النية
تخصها • في الطراز النوافل على قسمين مقيدة
ومطلقة • فالمقيدة السنن الخمس العيدان
والكسوف • والاستسقا • والوتر • وركعتا
الفجر فهذه مقيدة اما بازمانها او باسبابها
فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلا
من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه لم تجزه
والمطلقة ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة
فان كانت في ليل فهو قيام الليل او في قيام
رمضان كان منه • او في النهار فهو الضحى

اوعند

اوعند دخوله مسجدا فهو تحيته • وكذلك سائر
العبادات من حج • او عمرة • او صوم لا يفتقر
الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه اصل العبادة
انتهى فجعل الفجر من الخمس وعد العيدين سنة
واحدة وعلى ما تقدم للمص كل منهما سنة فالخمس
دون الفجر **ولا تجزي** صلاة الفجر **ان تبين
تقدم احرامه بها للفجر** واتمها بعده قولا
واحدا لتقدمها على الوقت **ولو** كان تقدم
احرامه لها على الفجر **بتحر** اي اجتهاد ثم تبين
خطاؤه • اشهب لا يعيده اذا اخطا لان المطلوب
التحري وقد فعله • وما ذكره المص هو قول
ملك قال عنه في الذخيرة ان احرم قبل الفجر
واتم بعده لم يجزه انتهى • وظاهره كان
ذلك عن اجتهاد او لا • كان ما اوقعه قبله
ركعة او دونها • واحرى لو فعل جميعه
قبله • وبما قررناه يندفع قول البساطي
متوركا على المص الذي نقله غير واحد انه لو
صلى ركعة قبل الفجر واخرى بعده عن اجتهاد
ففيه قولان وهنا لا يحتمله كلامه **وندب
الاقتصار على** قراة **الفاتحة** في كل
ركعة من الفجر • فلو زاد سورة او بعضها

وفهم من كلام المص انه يجوز له ان يركعهما مع التحري اذا ظن الفجر طلع وهو كذلك قال في المدونة [illegible] بخلاف الفريضة فانه لا يصليها حتى يتحقق الوقت

ويجري السنن في الافتقار للنية

بتحر [illegible]

لخالف المستحب ۔ قال في الذخيرة لان الفجر
مع الصبح كالرباعية ركعتان بالحمد وسورة
وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيه الاسرار
على المشهور انتهى ۔ وعن مالك يقرا السورة ۔ وقول
البساطي يصدق ترك المستحب بان يقرا غير الفاتحة
مقتصرا عليه لكنه غير مراد اي للعلم بان الصلاة
لا تصح عندنا بغيرها غني عن الجواب وندب
ايقاعها اي صلاة الفجر بمسجد لمصل به وهو
افضل من ايقاعها ببيته ۔ وفي التبصرة صلاتها
في البيت مستحب وناب صلاة الفجر بالمسجد
لمن دخله بعد طلوع الفجر عن التحية لخبر لا
صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ۔ وانفرد الشيخ
ابو الحسن بانه يحيي المسجد ثم يركع ۔ وضعفه
ابو عمران ۔ ويؤيد ما قاله ابو الحسن ان من
فاته حزبه يصليه بعد الفجر وقبل الصبح وسجود
التلاوة ۔ وظاهره كابن الحاجب كان فذا
او اماما او ماموما ۔ وتقييد ابن فرحون المسئلة
بان هذا في حق الفذ والامام ليلا يوقعا الصلاة
اخر وقتها ۔ واما من صلاته مرتبطة بصلاة
الامام فلا مستند لا بقول مالك من اتى المسجد
ولم يات الامام او كان فوا[ي] ...

وتاخر

وتاخر عن اقامة الصلاة فلا باس ان يتنفل ما
شا ما لم تقم الصلاة لم يعتبره المص لخبر السابق
او هو قول اخر لمالك ۔ وقال اشهب يركعهما حال
الاقامة وان فعلها اي صلاة الفجر ببيته
وخالف المستحب ثم اتى المسجد قبل اقامة الصلاة
لم يركع يحتمل وهو الظاهر لم يعدها في المسجد وهو
رواية ابن نافع ۔ قال بعض شراح الرسالة
وهو المشهور ۔ وقال ابن القاسم يركعهما واختاره
ابن عبد الحكم واستظهره ابن عبد السلام ۔ وحكى
في التوضيح عن ابن شاس تشهيرها ولم يذكره
هنا على عادته ۔ ويحتمل لم يركع التحية ويركعهما
بنية الفجر لخبر لا صلاة ۔ او يركعهما بنية تحية
المسجد قال في توضيحه وهو الظاهر والقولان
ذكرهما ابن الحاجب وغيره للاشياخ انتهى ۔ وما
قال انه الظاهر شرح به بهرام كلامه هنا والقولان
ذكرهما ابن الحاجب وغيره ففي كلامه اجمال
ولا يقضى غير فرض الا هي فتقضى حقيقة
على المشهور ولا يقضى غيرها من النوافل ولا
من السنن اذا خرج وقتها كالعيد لانها لم
تترتب في الذمة ۔ وقال الابهري قضاوها
مجاز بل هما ركعتان ينوب ثوابهما عن الفجر

وقيل لا يقضيهما • وإذا قلنا يقضي **فللزوال**
اي من حل النافلة اليه • وزاد ابن وهب عن
ملك لانها تبع كصلاة اول النهار • وقال
اشهب يقضيهما بعد الشمس وبعد الظهر وفي
الليل والنهار • وظاهر كلام المص قضاوها ولو
نام عن الصبح حتى طلعت الشمس • اشهب
يقضيها قبل الصبح • وقال ملك يتركها • ومثاره
هل قضاها صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ام لا
وان أقيمت الصبح عليه **وهو بمسجد** قبل
شروعه في صلاة الفجر **تركها** ودخل مع الامام
ثم قضاها وقت حل النافلة ان شا • وظاهره
ولو كان الامام بطيئا كامام المسجد الحرام وهو
كذلك • واستحب اشهب ركوعها حالة الاقامة
في المسجد الحرام لاطالته فيه • وظاهره ايضا
انه لا يخرج من المسجد لايقاعها خارجه • وفي
الجلاب يخرج ويصلي ثم يدرك • البساطي ويمكن
ان يكون جمعا بين القولين • ثم ذكر قسيم قوله
بمسجد فقال **وان** اقيمت عليه صلاة الصبح
خارجه اي المسجد **ركعها** اي الفجر خارجه
ان لم يخف فوات ركعة من الصبح مع
الامام لخبر ابي هريرة السابق لا تدعوهما

ولو

ولو طرد بذلك الخيل • اما ان خاف فوات ركعة
من الصبح فلا لان فضيلة ركعة اعظم من
الفجر • ونحوه في [illegible] المدونة ان سمع
الاقامة قبل دخول المسجد ان لم يخف فوات
ركعة صلاها خارج المسجد في غير الافنية
التي يصلى فيها الجمعة اللاصقة به فجعل حكم
افنية المسجد كهو لادايه للطعن على الامام
وخالف ابو حنيفة في الافنية • وقول البساطي
عوّل على قوله ركعة لكن ظاهر كلام ابن
القاسم ان المعتبر فوات الصلاة بالكلية
غير ظاهر وكانه لم يقف على ما في المدونة وانما
وقف على ما قاله ابن القاسم وهو في العتبية
وذكرهما معا في الذخيره **وهل الافضل** في
التنفل **كثرة السجود** اي الركعات
واقتصر عليه صاحب الارشاد لما في الصحيح
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله
سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة • وقوله عليه الصلاة والسلام لمن
سال مرافقته في الجنة اعني على نفسك بكثرة
السجود **أو طول القيام** بالقراة لخبر افضل

الصلاة طول القنوت اي القيام مع قلة الركعات
واستظهره ابن رشد. ولابنه المص على استظهاره
له. ويشهد له خبر الموطا عن عايشة ما كان
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة فصلى اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم صلى اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم صلى ثلاثا **قولان**
ولعل فرض المسيلة مع اتحاد الزمان فيهما كعشر
ركعات مثلا في عشر درج او اربع فيها. واما
مع اختلافه كاربع فيها وعشر في خمس او عكسه
فلا والله اعلم. والظاهر ان الطواف وغيره
من العبادات كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

الجماعة

فصل

ذكر فيه احكام ما
يتعلق بصلاة الجماعة فقال **الجماعة بفرض**
اي فيه **غير** فرض **جمعة سنة** عند الجمهور
وزاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة فلا
تسن في سنة ولا نافلة. واما في الجمعة ففرض
كما سياتي. وقيل الجماعة فرض كفاية تسقط
بقيام البعض به. ابن عبد السلام اكثر الاحاديث
تدل على انها فرض عين وهو كذلك خارج المذهب
ولا تتفاضل الجماعة في زيادة الفضيلة التي

شرع الله تعالى الاعادة لاجلها وان حصلت فضايل
اخر لكن لم يدل دليل على جعل تلك الفضايل
سببا للاعادة. وابن حبيب راي تفاضلها
بالكثرة وفضيلة الامام قال في الذخيرة بعد
ان ذكر انه لا نزاع ان الصلاة مع الصلحا والعلما
والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول
الدعا وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول
الشفاعة. ولم يحفظه المساطي فلذا قال اظن
ان معنى قولهم الجماعة لا تتفاضل ان من صلى
مع اقل الجماعة لا يعيد في اكثرها واحسن لا
ان من صلى مع ثلاثة فتساوي لمن صلى مع مائة
من الاوليا انتهى. فتقرر كلام المصنف بان
الجماعات سوا الافضلية لواحدة على اخرى لا
بكثرة ولا بزيادة اوصاف في مشهور المذهب
على هذا بعيد. لكن الشم ومن تبعه قرروا
كلام المص عليه ونسب الشم تشهيره لابن
شاس **وانما يحصل فضلها بركعة** كاملة
يدركها مع الامام لا بدونها وهو معنى المحصر
فمدرك التشهد لا يحصل فضل الجماعة ولا نزاع
ان له اجرا وانه مامور بذلك. ولم يعلم من
كلامه اذا ادرك المعيد دونها هل يتمها او يقطعها

نافلة . ونص في الجلاب على استحباب الثاني اي
لئلا يقطع عملا شرع فيه . وهذا اذا اتا الصلاة
الاولى مما يتنفل بعدها . وانما نص على الاستحبا
لئلا يتوهم انه كمبتدي نافلة فيلزمه اتمامها
والفضل الذي اشار اليه هو ما في الموطا صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفيه صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا . قال في الذخيرة وقيل
في الجمع بينهما ان الجزء اكبر من الدرجة او التفاوت
بحسب الجماعات والايمة . وفي مسلم صلاة مع
امام خير من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده
قال صاحب المنتقى والاستذكار والاكمال
وغيرهم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين صلاة فتكون صلاة الجماعة ثمانية وعشرين
صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون
لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين . وعلى
ذلك يتخرج بقية الاعداد الواردة في الروايات
وجعلوا الاعداد الواردة كلها اعداد صلوات
لاجزاء ثواب صلاة الفذ فان هذه الفضيلة
قيدت في بعضها بالصلوات واطلقت في بعضها
وسميت اجزآ ودرجات فيحمل المطلق على المقيد

ويكون

٧٢

المسئلتين . وقول البساطي عندي في تصويرها
على المذهب شي لان الكلام ان كان في اعادة
الاولى فقد تقد... ان يكون ماموما
فلا يقتدي به فيها او ... كان على ما قررنا وهو
ظاهر خلاف عباراتهم فكيف يعيد بعد ان اعاد
في جماعة . ويمكن ان تفرض على غير المذهب في
شافعي اعاد ثانيا فجا من لم يصل فاقتدى به
ثم تبين غير ظاهر لان الفقيه يتكلم على تقدير
الوقوع . ولما قدم انه يعيد مفوضا بنى
على ذلك فرعين فقال **وَانْ ظَنَّ** انه صلى
منفردا فاعاد على ما في ظنه ثم **تَبَيَّنَ عَدَمُ**
الصلاة **الاُولَى** اجزاته صلاته الثانية عند ابن
القاسم خلافا لاشهب **اَوْ** تبين له **فَسَادُهَا**
اي الاولى بان ظهر انه صلاها بغير طهارة
او ستارة او بنجاسة **اَجْزَاَتْ** الثانية عند
ابن القاسم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون
وكذا لو تبين فساد الثانية وصحة الاولى
لاجزات . وما ذكره المص مبني على المشهور
من ان نية الاعادة على وجه التفويض وبنوا
على الخلاف في نية الاعادة ما اذا احدث في اثنا
الثانية فروى المصريون عدم الاعادة . وقال

اشهب ان قصد بالثانية رفض الاولى فالاعادة
والا فلا **ولا يطال ركوع لداخل** احسّ
الامام به مقبلا يريد الدخول معه في الصلاة
على المشهور • اللخمي لان من وراءه اعظم عليه
حقا ممن ياتي انتهى • وفي الذخيرة لتطرق
نفوس المصلين الى انتظار الداخلين فيذهب
اقبالهم على صلاتهم وادبهم مع ربهم انتهى
وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف الداخل
اولا وهو كذلك • وفرق بعضهم بين معرفته
فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء
والعمل لغير الله • وسمع ابن القاسم لا ينتظر
من وراءه او حسّه مقبلا • ولا يعلم منه ولا
من كلام المص عين الحكم وفسره ابن رشد
بالكراهة • وتخصيص المص الداخل والركوع
خلاف ما في السماع • واستظهر البساطي الاختصاص
على الركوع لان به الادراك قال ولا يعلم
لتخصيص الداخل معنى انتهى • ووجه تعميم
ما في السماع ما علل به صاحب الذخيرة **والامام
الراتب** في مسجد ومكان جرت العادة بالجمع
فيه وان لم يكن مسجدا على ما قاله في الطراز
كجماعة في امور • منها حصول فضل الجماعة

له فلا يعيد في اخرى • الباجي لا يحصل له الفضل
الا ان ينوي الامامة ومنها من صلى معه فقط
لا يعيد • ومنها الفرضية تبطل منفردا يعيد معه
ومنها لا يصلي بعده جماعة • وقيدت المسئلة
بما اذا صلى في وقته المعتاد فلو قدم او اخر فلهم
الجمع وليس حكمه حينئذ حكم الجماعة لتفريطه
ولم يذكره المص هنا وسيذكر فروعا تتعلق بهذه
المسئلة في المكروهات • واقام ابو القاسم الغبريني
من هنا مسئلتين احداهما انه يجمع وحده
ليلة المطر • والثانية انه اذا كان وحده يقول
سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد
وخرج بالامام الراتب المؤذن الراتب في
مسجد راتب لا امام له راتب وهو كذلك على
احد القولين • ابن عرفة عن الباجي لو صلى
مؤذن مسجد لا امام له راتب ففي كونه
كجماعة او فذ قولا عيسى وابن نافع • قال معنى
قول عيسى في مؤذن راتب بمسجد لا امام له
انتهى **ولا تبتدأ صلاة** فرضا ونفلا **بعد
الاقامة** لما فيه من الطعن على الامام وكلامه
يحتمل المنع لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة • ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث

ويحتمل الكراهة وبه صرح ابن الحاجب فانه قال اذا
اقيمت كره النفل لكن تصحيح المنفل منعقب
واجيب بانه غالب . انتهى . وبما اشعر قول
المص بعد الاقامة بان ما لا اقامة له كقيام رمضان
يجوز ابتدا الصلاة والامام فيه ٠ ابن راشد ولم ار
فيها نصا ورايت فطرة كتاب شيل ابو الوليد هشام
ابن عواد شيخ القاضي عياض عن رجل يصلي الشفع
والوتر والامام يصلي فقال جايز لا كراهة فيه
انتهى ٠ ثم ذكر مفهوم لا تبتدا صلاة فقال وان
اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة نكر ليشمل
المقامة وغيرها فرضا ونفلا معربا او غيرها
يجب تقديمها عليها اولا قطع ما هو فيه عقد
منه ركعة اولا ان خشي بتماديه فوات
ركعة من صلاة الامام قاله في توضيحه عن
اللخمي عن ملك فيمن كان في الظهر فاقيمت عليه
العصر يقطع ويدخل مع الامام ثم يبتدي
الصلاتين والا بان لم يخش فوات ركعة وهو
في نافلة اتم النافلة او فريضة غيرها
اي وكذا يتم ان كان في فريضة غير التي هو فيها
كالو اقيمت عليه العصر وهو في الظهر ويخفف
وظاهره عقد ركعة اولا وه وكذلك في

المسئلتين

المسئلتين كما صرح به في توضيحه عن رواية اشهب
عن ملك ٠ وبه يرد قول البساطي ظاهر كلامه
انه يتم النافلة والفريضة الاخرى ان لم يعقد
ركعة والعقد مشترط في الكل والا بان لم تكن
التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي هو فيها
بل هي هي كالو اقيمت عصر وهو فيها اي ولم يخش
فوات ركعة انصرف في الثالثة التي لم يعقدها
عن شفع بان يرجع ويجلس ويسلم لان السلام
لا يكون الا من جلوس ويدخل مع الامام ٠ وان
عقد الثالثة بان رفع راسه من ركوعها اضاف
اليها اخرى لان اكثرها الكل ٠ ابن القاسم ولا يجعلها
نافلة ٠ واطلاق كلامه يقتضي ان المغرب كغيرها
فلو اقيمت عليه المغرب وهو فيها قد عقد ركعة
شفعها وهو قول ابن القاسم وحكاه ابن
الحاجب قال وفي المغرب يقطع وقيل كغيرها
فان اتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو
قام للثالثة واتمها انتهى ٠ وقيد الش كلام
المص بغير المغرب لمخالفته للمشهور وهو واضح
ثم شبه لافادة الحكم فقال كالاولى اي الركعة
الاولى من الصلاة التي اقيمت عليه وهو فيها
ان عقدها اي الركعة اضاف اليها اخرى

وَانصرف عن شفع وادرك الامام • ومفهوم
الشرط ان لم يعقدها قطع لعدم حصول جزء
يعتد به • والفرق بين هذه المسئلة وبين
النفل في انه يتمادي عليه سوآء عقد ركعة اولا
لان النفل اذا قطعه ابطله جملة والفرض اذا
قطعه ياتي به علي وجه اكمل وَالقَطْعُ يكون
بِسَلامٍ منها أوْمُنَافٍ لها • ويدخل فيه
رفضها لما تقدم ان المشهور بطلانها به وَالاَّ
بان لم يات بسلام ولا منافٍ ودخل مع الامام
اعَادَ الصلاة التي دخل فيها لانه احرم بصلاة
وهو في صلاة فيبطلان معًا • وقول الشم
لا يكتفي بالرفض للاختلاف في تاثيره غير ظاهر
البساطي اعادة الصلاة التي فعلها مع الامام
مشكل لانه لابد من نية الاقتدا وتكفي في
المنافاة • وايضا الرفض مؤثر وتكفي فيه
النية • ابن ناجي عند قوله في المدونة وان
ظن ان الامام كبر فكبر ثم كبر الامام فانه
يكبر بعد تكبيرة الامام بغير سلام فان لم
يكبر بعد تكبيرة الامام وتمادي معه اعاد
الصلاة ما ذكر انه يعيد احرامه هو المنصوص
وما ذكر انه يكبر بغير سلام هو المشهور • وقال

سحنون

سحنون بل بالسلام • ووجهه مراعاة من يقول
كل مصل يصلي لنفسه فيخرج من الخلاف انتهى وَإن
أُقِيمَتْ صلاة بِمَسْجِدٍ اي اوما في منزلته عَلَي
مُحَصِّلِ الفَضْلِ في تلك الصلاة بان سبق له
ايقاعها مع جماعة وَهُوَ بِهِ اي بالمسجد خَرَجَ
منه ولا يمكث فيه بغير صلاة للطعن علي الامام
وَلَمْ يُصَلِّهَا معه لئلا يعيد ما صلاه في جماعة
وَلاَ فرضًا غَيْرَهَا لئلا يقع في النهي عن صلاتين
معًا • وقولنا فرضًا لانه لو صلي خلفه نفلا جاز
وَالاَّ بان لم يكن حصل الفضل بان لم يصلها اصلا
اي وصلي ما قبلها او بان صلاها منفردا او مع
صبي وهو غير مغرب او عشا بعد وتر لان الكلام
فيما يعاد لَزِمَتْهُ مع الامام خوف الطعن
عليه وان كانت صلاة الجماعة سنة • والاعادة
معها مستحبة • الكافي من صلي وحده وادرك
الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم
حتي يعلم انها ليست اخر صلاتهم فان دخل في اخر
صلاتهم صلي بذلك الاحرام ركعتين نافلة
كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا يحتمل التمثيل والتشبيه ولعل
قوله بمسجد لاخراج من اقيمت عليه في فلاة
وهو مخصوص ايضا بما عدا المساجد الثلاثة فان

لا ينبغي السبق [illegible]

[illegible] ١٣

اي ومع بايع

ذكر في قوله ولا غيرها الغاية

قوله لم يصلها والا فلا منه الخ وهذا واضح ان لم يكن عليه
فائتة يجب ترتيبها معها والا فلا واولي ان لم [illegible]
بعد [illegible] والا فالمناسب التعميم [illegible]
في غير المسجد لاجل الطعن علي الامام [illegible]
الا ان كانت الصلاة التي اقيمت لامام راتب
او بجماعة بعده وفيه نظر [illegible]

لمن صلى في جماعة في غيرها ان يعيد مع جماعة
فيها • ابن عرفة المذهب لمن صلى في جماعة ان
يعيد في جماعة باحد المساجد الثلاثة لا غيرها
ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط • والزام
اللخمي عليه اعادة جامع في غيرها فذ فيها يرد
بان جماعتها افضل من فذها • وتمثيل المازري
معه بقوله فيها من اتى احد المساجد الثلاث
وقد جمع فيها راجيا جماعة في غيره صلاته فيه
فذا افضل منها جماعة في غيرها يرد بانه لا يلزم
من ترجيح فعل قبل فعل مفضول عنه جواز
اعادته بعد فعل مفضوله لانه حكم مضى وترجيح
جماعة كبرى على صغرى • او امام افضل على مفضول
بل اللازم احروية اعادة فذ فيه لان الفذ
يعيد في جماعة في غيرها • ورده ابن بشير بان
الاعادة انما وردت في العكس والموضع موضع
عبادة مع قوله او لا هو القياس تناقض انتهى
ونبه على مفهوم قوله وهو به بقوله وان
اقيمت بالمسجد وقد احرم بها ببيته فانه
يتمها ولم يلزمه قطعها للدخول مع الامام
قال في المدونة اذا سمع الاقامة في المسجد
وقد صلى في بيته لا يجب عليه الدخول معهم

قصوره

ولا

شروط الامامة

ولما كان اجتماع المصلين على رجل يصلي بهم
مطلوبا بالخبر اذا اردتم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم وكان الامام من توفرت فيه شروط
بعضها للصحة وبعضها للكمال بين ذلك
مبتديا بشروط الصحة مشيرا اليها بذكر
نقايضها بقوله وبطلت صلاة باقتدا
بمن اي بامام بان اي ظهر في اثنائها
او بعدها كافرا لان شرطه ان يكون مسلما
وسوا جهر فيها اولا واسر • اسلم اولا • كان
امنا اولا • ولا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان في مسجد حكم باسلامه
لانه من شعاير الاسلام والا فلا • ابن عرفة
وفي قتله ان لم يسلم ونكاله وطول سجنه ثالثها
ان كان امنا لا عذر له لابن رشد عن الاخوين
مع اشهب وابن القاسم مع روايته وابن حبيب
عن يحيى والعتبي عن سحنون • وعلى الثالث في
تصديقه في دعوى العذر نقل ابن رشد عن
ابي زيد عن ابن القاسم وسماعه يحيى مع ابن
وهب • وتردد بعض البغداديين في اعادة
ماموم زنديق للمشقة يدل على انه فيما كثر
انتهى او بمن بان امراة في فرض او نفل

لرجال او نسا ولو عند عدم الرجال ويعيدون
الفرض ابدا على المشهور لان شرطه الذكورية
المحققة ، واما صلاتها هي فصحيحة ، وروى
ابن ايمن تؤم النسا او يمن بان خنثى مشكلا
ابن بشير المشكل كامراة ورجل وتصح صلاته
هو في نفسه ، ابن عرفة لانتفا الازم ذكوريته
وهو تعصيبه ولذا لم يرث من الولا شيا
وقال قبله المشكل مشكل لتناقض مفهومي
شرطيه انتهى ، واما غير المشكل فان حكم له
بالذكورية فالصحة او بالانوثية فالبطلان
وظاهر كلامهم ولو امّ مثله او يمن بان مجنونا
اتفاقا لان شرطه العقل وصلاته هو باطلة
ايضا ، الشيخ روى ابن عبد الحكم لا باس بامامة
المجنون حين افاقته ، وسمع ابن القاسم لا
يؤم المعتوه ، سحنون ويعيد ماموم او يمن
بان فاسقا بجارحة كالزاني والشارب
ابن بزيزة المشهور اعادة من صلى خلف
صاحب كبيرة ، روى محمد من ائتم بسكران
اعاد ابدا ، وظاهره غاب بعقله ام لا ، كان
واليا تؤدى اليه الطاعة ام لا ، وقال ابن
حبيب لا تعاد اذا كان ممن تؤدى اليه الطاعة

وظاهره البطلان ولو تصححت ذكوريته بعد ذلك قاله شيخنا

اي في حال الجنون

هو المشهور قاله شيخنا

الطراز

الطراز من اصحابنا من علل البطلان خلف الشارب
الذي لم يغب عقله بحمله النجاسة في جوفه من
غير ضرورة ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه
وطرده ان يقول لما تعذر عليه رفعها صار كمن تيمم
لعدم الما ، ولكن اراق الما وصلى بالتيمم فانهما
اثمان مع الصحة ، وعلى هذا النظر يجب عليه ان
يتقيا وهو لايمة الشافعية ، ولبعضهم لا يتقيا
لاستمرار نجاسة معدته ، وخرج بقوله بجارحة
الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري وسياتي
ان من اقتدى بحروري يعيد في الوقت ، ونذكر
هنالك ما يتعلق بذلك او يمن بان ماموما
فتبطل عليهم دونه لايتمامهم فرضا خلف النفل
وعلم منه ان شرطه تخلص ذمته مما يؤم فيه ، وهنا
فرع يلغز به وهو ان يقال ماموم اقتدى بماموم
وصحت صلاته وهو كما قال ابن فرحون رجلان
دخلا المسجد ادركا مع الامام ركعة ثم قاما
للقضا فاقتدى احدهما بالاخر وصلاته صحيحة
وذلك اذا كان المقتدي جاهلا فاقتدى بالعالم
في اقواله وافعاله ولم ينو الايتمام به قاله ابو علي
ابن قداح انتهى ، قال ابو القاسم المشدالي
في تكميل حواشي الوانوغي على المدونة المفهوم من

كالمسبوق

قوة كلامهم كونه بشرا فلو فرضنا جنيا مؤمنا
فهل تصح الصلاة خلفه اولا • قال صاحب احكام
الجان يصح لانه مكلف والرسالة لنا ولهم
قلت قد يقال لا يلزم من عموم الرسالة
صحة الامامة فقد يقال هم انقص فصار
كنقص وصف الانوثة • وقد يقال لا نسلم
صحة التعليل بالرسالة لانه يلزم عليه عدم صحة
العكس في العلل لانا وجدنا صحة الامامة
بدون الرسالة في امامة جبريل مع كون النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرسل للملايكة والصواب
عدم ورود هذا لان العكس غير لازم في
العلل • وقد يقال يلزم من صحة امامة
الملك امامة الجن قياسا احرويا لانه اذا صح
مع عدم الرسالة فاحري معها • وقد تقرر
الاحروية من وجه اخر وهو ان يقال صلاة
جبريل ان كانت فرضا فهو الوجه الاول وان لم
تكن فرضا على جبريل فيلزم صحة ايتمام المفترض
بالمتنفل • وما يقال فيها انا لا نسلم وجود
الصلاة مع جبريل فعلم بما صورته صورة
الصلاة فخلاف الظاهر **او** لمن بان **محدثا**
ان تعمد الصلاة بحدثه فانها تبطل عليه

وعليهم

وعليهم علم مؤتمه بذلك اولا **او ان علم مؤتمه**
بحدثه فتبطل علم هو به اولا • فان انتفى علمهما
معا وكان محدثا في نفس الامر فصحيحة ولو لم
يقرا المأموم • كانت جمعة او غيرها • ابن عرفة
صلاة من علم موجب فسادها الامامة باطلة
ومن جهل حدثه في صحتها ثالثها ان كان ناسيا
له ورابعها وقرا المأموم وخامسها في غير جمعة
لابن عبد الحكم مع اشهب وتخريج اللخمي على احد
قولي ابن القاسم في ذكر الامام منسيه والمشهور
وابن الجهم وتخريج اللخمي على شرطها بامام • وذكر
ابن حارث الاتفاق على الثالث • وعلم من هذا
ان شرط الصلاة الطهارة وعدم الشرط يوجب
عدم المشروط • ثم عطف على من بان فقال
وبطلت باقتدا بعاجز عن ركن مرادا كانها
كالقيام فلا يؤم قاعد قياما في فرض ولا نفل
كذا في المدونة • ولا يؤم العاجز عن الفاتحة
كالاخرس او الركوع او السجود • ابن الحاجب
على الاصح • وعبر عنه ابن بشير بالمشهور لنقص
الامام عن ماموميه **او** عاجز عن **علم** اي
تبطل باقتدا بعاجز عن علم تصح الصلاة به لجهله
ولما شمل قوله عاجز عن ركن ما اذا كان

المأموم عاجزا عن مثل ذلك الركن استثنا
بقوله **الا كالقاعد بمثله فجائز** وعبر
بالجواز لتعلم صحتها دون كراهة والا لقال فلا
تبطل وقوله كالقاعد يحتمل التمثيل
فيشمل كل ركنين متماثلين وهو الظاهر الا
انه قال في توضيحه لم ار في امامة الاخرس
بمثله نصا وقال قبله اشار ابن عبد السلام
الى ان الخلاف في الاخرس والامي مقيد بعدم
وجود القاري واما اذا امكنهما ان يصليا خلف
القاري فلا لان القراة لما كان الامام يحملها
كان تركهما الصلاة خلف الامام تركا للقراة
اختيارا وفيه نظر ثم انه هنا ترك القيد
في الاخرس وذكره في الامي وسيل ابو عبد الله
القوري عن شيخ مقوس الظهر هل يؤم
السالمين من ذلك فقال نزلت وافتيت فيها
بالصحة لما وقفت عليه من كلام ابن محرز وافتى
شيخنا ابو محمد عبد الله العبدوسي ببطلان
صلاة المقتدين به لانه راكع مستدلا بقول
الشاعر

اليس ورآي ان تراخت منيتي
لزوم العصى تحني عليها الاصابع

اخبر

أخبر اخبار القرون التي مضت
ادب كأني كلما قمت راكع

انتهى ويشهد لفتوى الثاني ظاهر كلام
المص ويشمل ايضا امامة المومي بمثله وقد
صرح بعضهم بالاتفاق على البطلان لتعذر
اتباعه ومعرفة حركاته فلا يمكن الايتمام به
لكن حكى في توضيحه الخلاف عن الجواهر وذكر
التجاني في حواشيه القول بالجواز ان فهموا عنه
بالاشارة عن ابي اسحاق ويحتمل انه استثنى
القاعد بمثله وسكت عما سواه ثم عطف على
المبطلات **او باقتدا بامي ان وجد قاري**
وسواء كان القاري المأموم او غيره ومفهوم
الشرط الصحة ان لم يوجد قاري وهو كذلك زاد
سحنون وخافوا فوات الوقت وظاهر كلامه
ان ذلك ابتدا فلا يقطع لاتيان قاري وقاله
ابن عرفة قال وللطراز ان اتاه قاري قطع
على قول ابن القاسم ان لم يركع او بعد ثلاث من
شفع ان ركع انتهى وسمي اميا لبقائه على
حاله ولدته امه عليه لا يحسن قراة ولا كتابة
او باقتدا بقاري بكقراة عبد الله بن مسعود
لشذوذها فيدخل جميع الشواذ لانها لعدم

اي في الابتدا كما في الشامل

ومنع بيع المصحف الذي على قراءة ابن مسعود ونحو
الامام من ذلك ويحكم انه كالذي يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا ان القرآن لعدم تواتره لكن
وكذا امنعوا قراءة الشاذ لفظه فالشاذ لا ...
الرسالة

[illegible]

فقال

[illegible]

تواترها غير قران فهو مدخل لكلام اجنبي في الصلاة
وهو الظاهر ٭ وحمل كلامه علي شاذ يخلط فيه
التفسير بالقران بعيد لعدم علم حكم ما عداه
من الشاذ من كلامه حينئذ او لزوم الصحة علي
اعتبار المفهوم ٭ وخص ابن مسعود لعظمته
والاقراة فنا كه كذلك ٭ والشاذ عند ابن
الحاجب في اصوله ما ورا السبعة ٭ وعند ابن
السبكي الشافعي ما ورا العشرة ٭ ولو قال
او بشاذ لكان اخصر واحسن ٭ وتلخص من كلامه
قوله وبعاجز الي هنا ان شرط الامام كونه عالما
بما لا تصح الصلاة الا به قراة وفقها وقدرته
عليهما **او** باقتدا بصلاة **عبد في جمعة** لعدم
وجوبها عليه فاشبه المتنفل ولهذا قال في
المدونة ويعيد ويعيدون واما غيرها فيصح
الاقتدا به فيه ٭ الذخيرة الواجب عليه احدي
الصلاتين الظهر او الجمعة فمتعلق الوجوب
القدر المشترك الذي هو مفهوم احدهما ولا
تخيير فيه والخصوصان متعلق التخيير ولا
ايجاب فيهما كما قلنا في خصال الكفارة فكما
يتصف كل واحد من خصال الكفارة بالوجوب
وتبرا به الذمة فكذلك ههنا وليس ذلك في

من

باب اجزا ما ليس بواجب عن الواجب **او** باقتداء
بصلاة **صبي في فرض** لانه متنفل فلا يصح
الفرض خلفه ٭ واجيب عن قضية عمرو
ابن سلمة حيث امر قومه وهو ابن ست او سبع
بمنع كونها فرضا ٭ سلمنا لكنها قضية عين
سلمنا لكن لم يبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم
والحجة انما هي في تقريره ٭ وقال بعضهم بل
كان بالغا قريب البلوغ **وامامته بغيره** اي
بغير الفرض **تصح** للبالغين **وان لم تجز** بفتح
المثناة الفوقية وضم الجيم ٭ قال في المدونة
لا يؤم في فريضة ولا نافلة ٭ وفي المختصر جواز
امامته في النافلة ٭ وكلامه هنا وان كان
ظاهره عدم الجواز ولو للصبيان لكنه سيصرح
بعد هذا بجوازها للصبيان ٭ وقد سئل مالك
عن امامته لهم في المكتب فقال ما زال ذلك
من شان الصبيان وخففه ٭ ولم يحك فيه
في البيان خلافا ٭ ويوخذ من هذين ان
شرط الامام الحرية في الجمعة والبلوغ **وهل**
تبطل الصلاة بالاقتدا **بلاحن مطلقا**
في الفاتحة وغيرها ٭ غير المعني كانعمت ضما
وكسرا او لا ٭ استوي حالهما او لا ٭ وجد غيره

اولا او تبطل باللاحن في الفاتحة دون غيرها
ابن عبد السلام وبه كان كثير ممن ادركنا يفتي في
ذلك خلاف في التشهير • على انه قال في توضيحه
لا اعلم من شهر البطلان • نعم قال القابسي هو
الصحيح • ومثار الخلاف ان اللحن على الاول يلحق
القراة بكلام الناس ويخرجها عن كونها قرانا
وعلى الثاني ركن فان لم يات بها على ما هي عليه
فسدت واذا فسد الركن فسدت الصلاة • ولنذكر
كلام ابن عرفة ليظهر ما في المسئلة من الفوائد
قال اللخمي في جواز امامة اللحان ثالثها ان كان
في غير الفاتحة ورابعها للقاضي مع ابن القصار
ان لم يغير المعنى والاحسن المنع ان وجد غيره
فان ام لم يعد ماءمومه فعزا المازري الثاني
للقابسي معبرا بعدم صحتها خلفه • زاد الصقلي
عنه ان لم يستو حالهما وعزا الثالث لابن اللباد
والشيخ • زاد الصقلي وابن شبلون والمازري
نقل اللخمي الجواز مطلقا لا اعرفه • قلت
عزاه ابن رشد لابن حبيب واختاره الصقلي عن
الشيخ انتهى • وربما اشعر تعبير المص باللاحن
بان الخلاف في اللحنة الواحدة خلاف عبارة
ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما باللحان ولم اقف

علي

على نص فيها والظاهر الاول • وهل تبطل صلاة [مقتد]
بغير مميز بين ضاد وظاء بان يبدل الاولى
بالثانية او عكسه ككثير من العجم والشاميين
وهو قول ابن ابي زيد والقابسي • ابن عرفة
اخذه القابسي من قول مالك في المدونة فيمن
لا يحسن القراة ولم يفرق بين ام القران ولا
غيرها • ابن رشد يصح اخذه ذلك لانه حمله
على من لا يحسن القراة وهو بعيد غير صحيح انتهى
او لا تبطل بل تصح وحكاه اللخمي عن الاشراف
في الاعجمي الذي ينطق بالضاد ظا والالثغ
ونص اللخمي في تبصرته وقال ابو محمد عبد الوهاب
فاما الاعجمي الذي يلفظ بالضاد ظا والالثغ
الذي يلفظ بالرا شبه الغين طبعا فتصح
امامته لانه ليس في ذلك احالة معنى وانما
هو نقصان حروف في ذلك خلاف في
التشهير • فقوله بغير معطوف على لاحن
وخلاف مبتدا حذف خبره اي في ذلك خلاف
وبما قدمناه من نص اللخمي تعلم ان قوله
المساطي وعن صاحب الاشراف واللخمي في الاعجمي
الذي ينطق بالضاد ظا تصح صلاته واعتراضه
على المص بان من تصح صلاته لا يلزم ان تصح

صلاة غيره الذي الكلام فيه غلط • وكذا تقرير
مشايخي بان من لم يميز بين الضاد والظا هل
تبطل صلاته وهو اختيار ابن ابي زيد والقابسي
او لا تبطل وهو اختيار صاحب الاشراف واللخمي
خلاف • والعجب من هذا ان هذا التقرير يدفع
ما اورده البساطي والله اعلم • ويحتمل ان المص
لم يذكر في هذه المسئلة الثانية غير القول
بالبطلان • وبغير عطف على لاحن ولو اراد
الاحتمال الاول لصنع كما قال ابن الحاجب بعد
حكاية الخلاف في اللحان ومنه من لا يميز بين
الضاد والظا • وبحث في توضيحه في هذه المسايل
قايلا الذي لا يميز اما ان يكون عاجزا في الحال
والمستقبل بان لا يقبل التعليم لطبعه او قادرا
في الحال او عاجزا في الحال قادرا في الاستقبال
فالاول ينبغي ان يكون كالالكن • والثاني
ينبغي ان لا يختلف في بطلانها لانه كالمتلاعب
والثالث ان اتسع الوقت للتعليم وجب عليه
والا وجب الايتمام كما قالوا في العاجز عن
الفاتحة **واعاد بوقت** اختياري عند ابن
القاسم **في** اقتدا بامام **حروري** وقدري
ومعتزلي لفسقهم عند الاكثر • وقيل كفار

فيعيد

فيعيد ابدا • والحرورية قوم خرجوا على علي رضي
الله عنه بحروراء نقموا عليه قضية التحكيم فكفروا
بالذنب • واعترض ابن عبد السلام تمثيل ابن
الحاجب بالحروري قايلا اكثر المتكلمين على هذه
المسئلة انما فرضوها في مبتدع في الصفات وبنوا
الخلاف على الخلاف في التكفير بالمال وانت اذا
تاملت هذا لم تجد لذكر الحروري هنا معنى اذ
ليست بدعتهم في الصفات البتة انتهى • واجيب
بان الكلام ليس في اوليك باعيانهم بل فيمن
اعتقد معتقدهم لمشاركتهم القدري في الخلاف
بين العلماء هل هم فساق او كفار واي بدعة
اعظم من بدعة الحرورية فقد نقل الشهرستاني
وغيره اجماعهم على تكفير عثمان وعلي وعايشة
وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص
واصحاب الجمل واصحاب صفين والحكمين ومن
رضي بحكمهما • وعلى تكفير اهل الكباير اذ لم يتوبوا
سوى فرقة منهم قالوا هو كفر ان لا كفر ومذهبهم
في الصفات والتوحيد والقضا • والعدل مذهب
الاشاعرة الاجاعة منهم مالت للقدرية وهم
اصناف • وافهم قوله كحروري خروج البدعي
المقطوع بكفره فيعيد من اقتدى به ابدا • المازري

المكروهات

كالقايل بانه تعالى ليس بعالم تعالى الله عن ذلك
وخروج المقطوع بعدم كفره كصاحب هوى خفيف
فلا اعادة • وقد ذكر ابن رشد الاقسام الثلاثة
في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب **وكره**
اقطع ابن وهب وان حسنت حالته • وظاهره
قطع في جناية اولا وهو كذلك لان المأموم
اكمل منه • واقتصر الجلاب على عدم الكراهة وبه
صدر ابن الحاجب • قال في التوضيح وليس هو
المذهب **واشل** والشلل يبس في اليد او ذهابها
شلت تشل بالفتح شلا وشللا وشلت واشلت
مجهولين قاله في القاموس • ثم قال وعين شلاء
ذهب بصرها انتهى والمراد الاول • ووجههم نقص
كل منهما • وظاهر رواية ابن وهب انه يمنع
الاجزا لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعضا
وعد منها اليدين • قال في العدة يحتمل ان
يريد الكراهة فيرتفع الخلاف • وظاهر كلامه
سوا قدر على وضعهما بالارض ام لا • ابن فرحون
نقل اللخمي عن ابن وهب الكراهة اذا لم يقدرا
ان يضعا ايديهما بالارض انتهى • وحكى ابن
عرفة ذلك في الاشل ومثله للمصنف في توضيحه
ولابنا في كلامه قول ابن بشير وابن عسكر

المشهور

المشهور انه لا يمنع الاجزا **وكره اعرابي لغيره**
من الحضريين • ابن عرفة عنها ولا في سفر
وان كان الاعرابي اقرأ منهم • البساطي
يحتمل كون ما عنده من القران اكثر • او كونه
افصح واقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيل
ذلك • عياض الاعرابي بفتح الهمزة البدوي
عربيا او عجميا • والعرب بالتسكين وبالتحريك
خلاف العجم مؤنث سكان الامصار • والاعراب
منهم سكان البادية لا واحد له • ووجه
الكراهة خوف الطعن بانه ليس فيهم من
يصلح للامامة • او لتركه الجمعة والجماعة غالبا
وقول ابن حبيب لجهله بالسنن رده ابن بشير
بانه اذا جهلها امتنعت امامته فان وقع
اجزاتهم ان لم يعرف منه فسوق • وما قررناه
من رجوع ضمير غيره واقرا للاعرابي فقط
مثله للشارح وهو الذي يفهم من كلام ابن
الحاجب وغيره • وجعله البساطي راجعا
للثلاثة اي امر كل مغاير له فالصحيح في
الاول والثاني قرا الحضري في الثالث قال
ولا يخفى وجه الكراهة في ذلك • ولان مفهومه
ان لا كراهة اذا ساواه في وصفه قايلا هو

الذي ظاهر من الروايات ... ن يوم ذو
سلس بان يخرج منه ... هره من سلسه
ما يعفى عنه لشخص صحيح وذو قرح سائل
بصحيح للرخص لهم في ذلك • والرخص لا
تتجاوز محالها • القاموس القرح بفتح ويضم
عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن • او بالفتح
الآثار وبالضم الألم وكره امامة من يكره
لكارهيه سوا كرهه كلهم او جلهم • ابن
حبيب يكره للرجال ان يؤم قوما وهم له كارهون
او اكثرهم او ذو النهى والفضل منهم وان قلوا
ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من
تكره امامته في حال دون حال اخر فقال
وكره ترتب خصي في الامامة رايته في
نسخة معتمدة من الصحاح بفتح الخا وجمعه
خصيان وخصيه بكسرها ومابون وفسر
بالذي يتكسر كالنسا • ومن به العلة في دبره
بحيث يشتهي ذلك • ومن به دا الاشتهاء بنفعه
ذلك • وبالمتهم • وفسره الشارمساحي
بالضعيف العقل وبالذي يتعاطى به وهذا الاخير
غير مراد لفسقه فلا يريده المص لما قدم من
ان شرطه العدالة • وفهم ابن عرفة ان المراد

التفسير

التفسير الاخير فقال ونقل ابن بشير كراهة
امامة المابون لا اعرفه وهو اردا الفاسقين
وكره ترتب اقلف بالغين المعجمة وبالقاف
بدلها وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان
وظاهره تركه لعذر او لا وهو كذلك نص
عليها ابن هارون متعقبا النقل ابن الحاجب
قولا بنفي الكراهة مطلقا • عبد الملك من تركه
لا لعذر لم تجز امامته ولا شهادته • ابن العربي
وهو يدل على انه عنده فرض كالشافعي لان
العدالة لا تسقط الا بترك واجب انتهى • وفي
قوله الا بترك واجب نظر وكره ترتب ولد
زنى وان لم يكن له في ذلك مدخل وكره
ترتب مجهول حال من عدالة او فسق • ابن
عرفة ان كانت تولية ايمة المساجد لذي هوى
لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم
براتب فيها الا بعد الكشف عنه • وكذلك
كان يفعل من ادركته من علما دينا انتهى وكره
ترتب عبد في فرض راجع للمسايل الست
واولها الخصي لا للعبد خاصة لان الامامة
درجة شريفة لا ينبغي ان تكون الا لمن لا يطعن
فيه وهو لا تسرع الالسنة اليهم وربما تعدى

عليه

الطعن لمن ائتم بهم فلذلك كرهت امامتهم ثم العبيد
ان الشيوخ تكلموا على مفاهيم فقالوا يؤم العبد
في النفل راتبا كالقيام وفي الفرض غير راتب وفي
السنن راتبا ابن عرفة وفي كراهته في السنن
قولا ابن القاسم وتخريج المازري مع اللخمي على
قول عبد الملك في الفرض قلت فان ام في عيد
اعادوا وظاهر نقل اللخمي الكراهة خلافه انتهى
وكره صلاة بين الاساطين اي الاعمدة بلا
ضرورة وحذفها من هذه لدلالة ما بعده
ومفهومه ان لا كراهة للضرورة وهو كذلك
ففي المدونة لا باس بالصلاة بين الاساطين
لضيق المسجد ففهم اللخمي الكراهة اذا لم
يضق ولما كانت مفاهيمها عند الشيوخ
كالنصوص جعل المص المنطوق مفهوما وعكسه
وفي المبسوط عدم الكراهة قال وعليه العمل
ولم ينبه المص عليه وهل الكراهة لانها موضع
النعال فلا تخلو من نجاسة او لتقطيع الصفوف
او لانها ماوى الشياطين فلا يامن المصلي
فيها من عبثهم خلاف وفي البناني نظر لقول
صاحب التقييد موضع السواري ليس بفرجة
وهي والاساطين بمعنى واحد ثم عطف على

المكروه

المكروه فقال او امام بفتح الهمزة اي قدام
الامام بلا ضرورة قال في الذخيرة عن مالك
وهي تامة وقوله في المدونة ومن صلى امام
الامام في دور محجورة وهم يسمعون تكبير الامام
في غير الجمعة اجزاهم ويكره لهم يحتمل انهم لو لم
يسمعوا تكبيره لم يكن لهم ذلك ويحتمل انه
وصف طردي وسماع مبلغه واحد وظاهر فسماعه ح
كلام المص انه لا فرق بين تقدم بعضهم او كلهم
وحكى الش في الصغير عن بعضهم اجماع العلماء
على ان الجماعة لا يجوز ان يكون امامها خلفها
انتهى وعدم الجواز صادق بالمكروه ووجه
الكراهة انه قد يطرا على الامام ما لا يعلمونه
مما يبطلها وقد يخطئون فيظنون الثانية
ثالثة ونحو ذلك او لان سنة الماموم التاخر
ومفهوم كلامه جواز تقدمه للضرورة
واستدل بقول مالك كان لعمر بن الخطاب دار
امام القبلة يصلون بها بصلاة الامام ولم
ينكر عليهم الصحابة وكره اقتدا من باسفل
السفينة بمن باعلاها لعدم تمكنهم من
مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر
صلاتهم ابن حبيب فان وقع اعاد في الوقت

والبعض هو ابن عبد البر في كافيه قاله في الصغير
وهذا هو المعول عليه عند ابن العباس وغيره ولو تقدم الجميع
قاله الشيخ خلافا لما قاله ابن حزم في شرح
الرسالة من ان سنة الامام التقدم وسنة الماموم
التاخير فان عكس الامر فالصلاة باطلة في حقهما

وكُرِهَ منه جواز العكس وهو كذلك صرح به في
المدونة • وفيها ايضا تصلي مَن اسفل بامام
ومَن فوق بامام انتهى • وبه يتخلص من
الكراهة • قال في الطراز فان سهي الامام
قطع الماموم ولا يبني لنفسه مع وجود الامام
كابي قبيس وقعيقعان جبلان اولهما
مُشرف علي المسجد الحرام من الجهة الشرقية
وثانيهما من الجهة الغربية يكره ان يقتدي
مَن هو باحدهما بامام المسجد الحرام لقول مالك
لا يعجبني • ابن يونس لبعده عن الامام فلا
يستطيع مراعاة فعله في الصلاة • ابن
ناجي هذا يدل علي ان لا يعجبني علي التحريم
عبد الحق ان فعل فصلاته تامة وان كان
يعلو الكعبة لان الكعبة من الارض للسما
وهذه المسئلة عكس التي قبلها • وبهذا
يقوي الزام ابي الحسن الصغير الكراهة في
عكس التي قبلها في المدونة وكُرِهَ صلاة
رجل بين نسا او بالعكس اي صلاة امراة
بين رجال • مالك ولا تفسد علي الرجال
صلاتهم ولا علي نفسها خلافا لابي حنيفة
فانها تفسد علي واحد عن يمينها وآخر عن

يسارها

يسارها وعلي مَن خلفها ممن يحاذيها
الي اخر الصفوف وعلي نفسها ان نوي الامام
دخولها في امامته وعلي الامام لخبر اخروهن
الحديث فمن لم يؤخرهن قام مقاما منهيا
عنه فتفسد صلاته • وظاهر كلام المص صلي
كذا اخل صف الاخر او بين صفوفه • وظاهره
ايضا كابن الحاجب ضاق المسجد او لا وهو
كذلك • وفي المدونة ان صلت امراة بين
صفوف الرجال او رجل بين صفوف النسا
لضيق المسجد اجزاهم • قال ابن فرحون فيقيد
كلام ابن الحاجب بقولها لضيق المسجد وكانه
لم يقف علي قول سند ليس ضيقه شرطا • قال
في التقييد ومعني ما في المدونة انه اتي فوجد
الصفوف تراصت صفوف الرجال والنسا
فصلي خلفهن واما المراة فمعني ذلك انها صلت
في صف الرجال وهم عن يمينها ويسارها انها
بينهم خلفها وامامها والا كانت هي الاخري
التي صلي خلفها الرجل • وقول المدونة اجزاهم
نحوه قول ابن الحاجب اجزات لا ينافي الكراهة
وان كان ظاهرها المنع وكُره امامة بمسجد
بلا رِدا لخروجه بذلك عن هيئة الوقار

التابعين في

بلا رداء كره الامامة بلا تحنيك

فلا يكره للماموم بغير ردا وان استحب له ان
يصلي به اذ لا يلزم منافاة لمستحب الكراهة
ولا يكره تركه للامام في غير مسجد كمسافر في
او بمنزله او غير ذلك **وكره للامام تنفله**
بمحرابه الضمير للمسجد • قال الش وعليه فلا
يكره تنفله بموضع صلاته في غيره • ويحتمل ان
يريد بمحرابه موضع مصلاه لخبر ابي داود لا يصلي
الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول لـ
وهل الكراهة مخافة التلبيس على من يظن انه
في فرض الوقت فيقتدي به • او دخول الريا عليه
او انما استحق ذلك المكان او الوقت الامامة لا
قبلها ولا بعدها اقوال **وكره اعادة جماعة**
بعد الامام الراتب لا غيره • وسوا صلى
الراتب وحده او مع جماعة فلو لم يكن لهذه الصلا
فيه امام راتب ولغيرها راتب لم يكره الجمع
فيه لها مرتين وهو كذلك • قال في الطراز رخص
في المساجد يجمع فيها في بعض الصلوات انتهى
وهو رواية اشهب واختاره اللخمي والمازري وابن
عبد السلام • وهو خلاف رواية ابن القاسم • ولو
قال موضع اعادة اقامة لكان احسن ولكنه
راي انها اعادة بالنسبة لفعل غيرهم • وفهم

من

من قوله جماعة ان الواحد لا يكره له ان يصلي وحده
بعد الامام ... اه وهو كذلك • قال
اللخمي ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقدم
او تاخير فيمنع • ثم بالغ في عدم الجمع ثانيا بقوله
وان اذن الامام الراتب لهم في الجمع
بعده لما فيه من اذيته • قال سند من
اذن لشخص ان يوذيه لم يجز له ذلك • وظاهر
كلام المص وغيره عموم كراهة الجمع ثانيا في
كل مسجد وما يقوم مقامه كالسفينة
والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وان
لم يكن مسجدا • ونص على ذلك في السفينة
في رسم الصلاة الثاني من العتبية من سماع
اشهب • وعلى المكان الذي جرت العادة بالجمع
فيه صاحب الطراز • وظاهر كلام المص الكراهة
ولو اذن السلطان في ذلك • وقد وقع اذن
السلطان في المسجد الحرام المكي فافتى الامام العالم
العلامة عبد الكريم بن عطا الله بالجواز • وتبعه
على ذلك جماعة منهم ابو العباس ابن عمر القرطبي
ابن فرحون واظنه شارح صحيح مسلم • وابو محمد
الزغبي قاضي اسكندرية • وابو العباس المرجاني
وابو عبد الله بن رشيق • وعبد الرحيم المخيلي

وغيرهم • وما ذكره ا[illegible] نقله في
الجلاب والرسالة لكن [illegible] على المنع
وصرح ابن بشير با[illegible]ن غير خلاف
وقول المدونة لا تجمع صلاة في مسجد مرتين
الا مسجد ليس له امام راتب • قال ابن ناجي
ظاهره التحريم • وافتى غيرهم بالمنع والف في
ذلك تاليفا تتبع فيه صورة الاستفتا وشنع في
الجواب وقد وقفت عليه • ابن ناجي وجمعهم
في المسجد الحرام لاربع جهات كل جهة بامام واضح
لانها صارت كل جهة كانها مسجد لاختصاص
امام بها **وله** اي للراتب **الجمع** ثانيا **إن جمع
غيره قبله** بغير اذنه لان الحق في ذلك له
ولو كان من جمع قبله له عادة بالنيابة عند
غيبته اذ لا حق للمتعدي • فان اذن فليس له
الجمع • ومحل جمع الامام ثانيا **إن لم يؤخر
كثيرا** عن وقت الجمع المعتاد فان اخر عنه
وجمعوا لم يكن له ذلك كاذا اجتمع بالمسجد جماعة
بعد جمع الراتب **خرجوا** وجمعوا بغيره مع
امامه الراتب • او بمسجد لا راتب له • او بغير
مسجد ولا يصلون به افذاذا لفوات فضل
الجماعة **إلا** أن يكون اجتماعهم بعد الراتب

باحد

باحد الم[illegible] مكة والمدينة والاقصى
فيصلون [illegible]راتب لفضلها مع الانفراد
على غيرها جماعة [illegible]ا مفهومه ان لم
يدخلوها لم يؤمروا بدخولها ويصلون جماعة
بغيرها • **وبحث** ابن رشد في هذا قايلا ان
كانت الصلاة فيها افضل ترجحت مطلقا والا
فالعكس • ثم استطرد فذكر في مكروهات
الصلاة مسئلة ليست منها فقال **وكره
قتل كبرغوث** وقملة • وبق • وذباب • ونحوه
بمسجد للخلاف في نجاسته • وفي المدونة تكره قتل
البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل القملة ولا
يلقيها فيه وان كان في غير صلاة • وزاد البساطي
على التعليل بالخلاف في نجاسته ان المسجد محل
الرحمة والرافة انتهى • ابن ناجي في شرح المدونة
والكراهة متفاوتة فهي في القملة اشد لوجهين
احدهما نص ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
نقله ابن يونس • والثاني ان المشهور في القملة
ان لها نفسا سائلة ذكره ابن عبد السلام انتهى
وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب
بخلاف القملة • واتيان المص بالكاف يعم الواحد
والاثنين وما قارب دونها لما روي عن مالك

[illegible]

اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل
من ذلك • ويحتمل انه يريد [illegible] • ومفهوم
مسجد بجواز قتلها خارج [illegible] اذا قتلها فليحسن
قتلها لقوله صلى الله عليه وسلم القملة في النار مثله
ولكنا اخف ان كان لضرورة • وقول البساطي
قيل ومفهومه جواز قتل هذه الاشيا خارجه على
اي وجه كان وفيه نظر واضح **وفيها** اي المدونة
يجوز طرحها خارجه ظاهره جميع ما ادخلته
الكاف لاستوآ الحكم في الكل • والذي في المدونة
جواز طرح القملة حية خارجه **واستشكل**
ذلك لانه من التعذيب • وذكر الشيخ ابو الحسن
في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا او قل من
تلدغه الامات • وفهم من كلام المص انه
لا يلقيها فيه حية وان كان في غير صلاة • ابن
نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه • وفهم
من تخصيصه كراهة القتل بما ذكر جواز قتل
الحية والعقرب والفار وهو كذلك لاذا يتها
وسيصرح بهذا المفهوم • ولما انهى ما ذكر
من المكروهات اتبعها بامور جايزة فقال

الجايزات

وجاز اقتدآ اعمى لاستنابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم بضعة

التونسي بانه تقطيع للصفوف • وحمله ابن رشد على انه
بعد الوقوع ومكـ[illegible] انتهى • وحمل البساطي
تبعا للشيخ في بعض [illegible]ـه كلامه على انه يجوز
لمن قام على يمين الامام عند شروعه ثم اصطفوا
خلفه ان يتمادى على اليمين • وكذلك اذا صلى
على يساره لاهل الجاه لذلك ثم اصطفوا خلفه
قال وهذا ظاهر كلامه قالوا وهي مسيلة المدونة
ثم ساق نصها • ثم قال وهذا انما يدل على انه
اذا كان على اليمين او خلف احد يجوز ان يقفوا
على اليسار انتهى • القاموس اليسار ويكسر

بالفتح

وهو افصح وشدد الاولى نقيض اليمين
وزعم الجوهري فمنع الكسر انتهى • العزيزي
ليس في كلام العرب كلمة اولها يا مكسورة الا
قولهم يسار لليد **وجاز صلاة منفرد خلف
صف** سوآ عسر عليه الاتيان للصف اولا
ويحصل له فضل الجماعة • وانظر قول بعض
مشايخي لو صلى خلفه مع امكان دخوله للصف
لامكن ان يقال يفوت فضل الجماعة لما هنالك
من كراهة او بطلان في الاخير انتهى **ولا يجذب
اليه احدا** من الصف اي لا يحوله عن موضعه
لايقاع الخلل فيه بسبب ذلك **وهو خطا منهما**

إن طاوعه للمجذوب • ونحوه لابن الحاجب تبعًا
للمدونة • ولم يذكروا [illegible] على الكراهة
او المنع • وقال بعضهم قوله لا يجذب
دليل على انه لم يجد موضعا في الصف كما في
التلقين • وما ذكره المص هو المشهور لخبر أبي
بكرة زادك الله حرصا ولا تعُد اي للركوع
دون الصف او للتأخير حتى اتيت وقد خفرك
النفس ولم يامره بالاعادة • وروى ابن
وهب البطلان • ويقال جذب بالذال المعجمة
مقدمة على البا ومؤخرة عنها لغتان حكاهما
عياض • قال في القاموس وليس مقلوبه
ووهم الجوهري وجاز اسراع في المشي لها
لخوف الفوات بحيث لا تزول السكينة بلا
خبب اي هرولة اذ بحصوله تزول السكينة
فلم يستوطن فالجواز بلا كره ذكره البساطي
وجاز لمصل وغيره قتل عقرب او فار
بمسجد لاذايتهما • وتعميمه يشمل المسجد
الحرام والمحرم وهو كذلك • وقول الشـ في
الصغير يجوز للمحل قتلهما في الحرم سبق قلم
وليس هنا تكرار مع قوله في السهو وقتل
عقرب تريده لان ذكره هناك فيما لا سجود

فيه

فيه وجاز احضار صبي به اي فيه • وجعل
البساطي ضمير به [illegible] يجوز ان يحضر
المصلي الصبي معه .لبا بمعنى مع وهو بعيد
ثم وصف الصبي بكونه لا يعبث وان
حصل منه فيه عبث يكف عنه اذا نهي
التجاني اي شانه استماع ما يومر به وترك
ما ينهى عنه لا ان المقصود ان يعبث فينهى
لان المقصود تنزيه المسجد عن لعب
الصبيان لخبر نزهوا مساجدكم عن مجانينكم
وصبيانكم انتهى • فلو كان يعبث واذا كف
لا ينتهي حرم لاذيته للمسجد والمصلين
وجملة يعبث صفة لصبي لا حال قال الشـ
لانه نكرة وجاز بصق به اي فيه إن
حصب اي فرش بالحصبا كمساجد الحجاز
او تحت حصيره ان فرش بالحصر • قال المص
المرة والمرتين لا اكثر لتاديته لتقطيع حصره
واستقذاره لاستجلاب الدواب • وفهم
من قوله تحت حصيره انه لا يبصق فيها
ويدلكه وهو نص مالك في المدونة • وقوله
عليه الصلاة والسلام البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها • وفي رواية التخامة

وفي اخرى التفل ظاهره انه لا يفعل لجعله ذلك
خطيئة والدفن كفارة • ولا ينبغي لاحد ان
يخطى ليكفر • ابن عبد السلام فهموا ان الخطيئة
هنا ليس في الاقدام على البصاق الا بشرط
عدم الدفن ولذلك اشترطوا في المسجد ان
يكون بحيث يتاتى دفن البصاق فيه اما بكونه
محصبا او هناك حصر انتهى • وسيذكر المص
مفهوم الشرط في المواق حيث يقول وكره ان
يبصق بارضه وحكه ثم تحت قدمه ثم يمينه
ثم امامه بنصبها عطفا على تحت • او بنزع
الخافض • وسكت عن ذكر يساره وذكر لفظ
المدونة ففيه بيان ما قلنا وزيادة فوايد
فيها قال مالك وان كان المسجد محصبا فلا
باس ان يبصق بين يديه او عن يمينه او عن
شماله او تحت قدمه ويدفنه ويكره ان يبصق
امامه في حايط القبلة قال وان لم يقدر على
دفنه فلا يبصق فيه • قال في توضيحه عن
صاحب التنبيهات ليس كلامها على التخيير وانما
هو عند الاضطرار لاحد هذه الوجوه والا
فترتيبها اولى عن يساره وتحت قدمه الا ان
يكون عن يساره احد ولا يتاتى له تحت قدميه

فينتقل

فينتقل حينئذ لجهة يمينه ثم امامه ان لم
يكن ذلك الا [illegible] لتنزيه القبلة عن ذلك
وتاوله بعض شيوخنا على ظاهره من التخيير
ونحوه لابن نافع • وما قدمناه واضح واقرب
لخبر لا يتنخمن احد قبل وجهه ولا عن يمينه
ولا عن يساره ولكن تحت قدمه اليسرى انتهى
فالمص ان قصد ما قاله عياض من الترتيب
فلم يرتب كما في توضيحه • وان قصد التخيير
فثم كالواو لمجرد العطف • وفي البصاق لغتان
اخريان ابدال الصاد سينا او زايا والله اعلم
وجاز خروج متجالة اي مسنة وهي
التي لا ارب للرجال فيها غالبا لعيد فطر
او اضحى واستسقا لتشهد دعوة المسلمين
وسنتهم وللفرض اولى وجاز خروج
شابة لمسجد ظاهره ولو بارعة في الجمال
بشروط ذكرها في توضيحه وتركها هنا وهي
عدم التبخور وما في معناه من الطيب والزينة
لخبر ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا
العشا • وان لا تزاحم الرجال • وان تخرج
في خشن ثيابها • وان لا تتحلى بحلي يظهر
امره • زاد بعضهم وان يكون ذلك ليلا انتهى

اي في الفرض ناصة شيخنا

قال شيخنا الصواب جواز خروجها مطلقا
سواء كان ليلا او نهارا ح

91

وزاد الدساطي وان لاتكون مشهورة بالجمال انتهى
وترك الخروج اقرب للسلامة [illegible] الدين وان
صحت النية ووجدت الا[illegible] من بعضهن فينبغي
ان يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج
وقوله لمسجد ظاهره للفرض وغيره • وفي
البيان كراهة كثرة خروجها للمسجد فتؤمر ان
لاتخرج الا للفرض وجنازة اهلها وقرابتها
باذن زوجها **ولا يقضى على زوجها به**
ان طلبته • وقوله في المدونة لايمنع النسا
من المساجد فسره ابن مزين بغير قضا • ابن
رشد فليس بخلاف لما فيها • وظهر من كلام المص
ان النسا ثلاثة متجالة وشابة وغيرهما • وعلم
حكم القسم الثالث من حكم الثاني من باب اولى
وزاد ابن رشد رابعة وهي شابة بادية في
الشباب والنجابة والاختيار لها ان لا تخرج
اصلا انتهى • قال في توضيحه ويتعين في
زماننا المنع • ويدل عليه قول عايشة المشهور
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
ما احدث النسا الحديث **وجاز اقتدا ذوي**
سفن متقاربة **بامام واحد** على المشهور
ظاهره كان في التي للقبلة اولا وهو كذلك لكن

القسم

حديث

المستحب

المستحب ان تكون في التي في القبلة • وسوا كانت
السفن في المرسى [illegible] ابرة • وقيل لايجوز
وقيل يجوز في المرسى [illegible] السير • وعلى المشهور
لو طرا ما فرقهم فالمشهور انهم يستخلفون
فان اجتمعوا بعد فراغهم ولم يفرغ الامام
فلا شي عليهم لخروجهم من امامته • وان بقي
عليهم شي اتبعوا من استخلفوه ولم يرجعوا للامام
بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضا
ثم تبين له خلافه فانه يرجع ولا يعتد بما
فعل • وفرق بان تفرقة السفن ضرورية
ولذلك لايرجعون له اذا استخلفوا ولم يفعلوا
شيا لعدم امن التفرق ايضا وان لم يفعلوا
شيا بعد التفرق ولا استخلفوا رجعوا الامامهم
وبنوا معه • ولهم اذا تفرقوا ان يصلوا
افذاذا **وجاز فصل ماموم** عن امامه
بنهر صغير او طريق ابو اسحاق بحيث
يسمعونه او يرون افعاله • وحد الشافعي
النهر بثلاثمائة ذراع بينه وبين الصفوف
او الامام • ومفهوم صغير عدم الجواز في
الكبير • ابن عبد السلام واقل مراتبه الكراهة
واظن اني رايت البطلان مع البعد الكثير انتهى

ولم يعد ابن عبد السلام الكبير

وَجَازَ عُلُوُّ مَامُومٍ علي امامه ان لم يكن بسطح
وَلَوْ بِسَطْحٍ وهو قول ابن القاسم • واشار بلو
لقول صاحب الاشراف ... صلاة الماموم
لاحتياجه لعمل في الصلاه بالنظر لضبط احوال
الامام قال ويتنقض بمن كان امامه عن يمينه
او يساره انتهى • وبهذا يندفع قول البساطي
كلامه يقتضي ان من اجاز علو الماموم علي الامام
اختلفوا في السطح ولم ار ما يساعده انتهى لكنه
انما نفي رؤيته لَا عَكْسُهُ فلا يجوز علو الامام
علي مامومه ولو بشبر في المحراب كفعل بني امية
لان الامامة حالة تقتضي الترفع فاذا انضم
لها علوه عليهم دل علي قصد التكبر • ولخبر لا
يصلي الامام اكثر مما عليه اصحابه • ولما
اخرجها من الجايزات اتبعها بالكلام علي حكمها
معترضا به بينهما فلذا قال وَبَطَلَتْ
بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَامُومٍ بِهِ اي بالارتفاع
الْكِبْرَ لتحريمه اجماعا • ولمنافاته للصلاة
لانها مبنية علي الخشوع والخضوع • والبا
في بقصد للسببية • وفي الشرح الصغير بدل
البا كاف التشبيه قال وهو لافادة حكم
البطلان • وعلي تقديره فهي باطلة في قوله لا

عكسه دون التقرير الثاني انتهى • وَظَاهِرُ
كلامه كالمدونة البطلان كان الموضع متسعا
اولا فيهما فان فعل اعاد ابدا • ويعارضه
قولها في السفينة لا يعجبني ان يكون فوق
وهو اسفل وليصل من فوق بامام واسفل
بامام • وفهم الاكثرون ان الاول فيما اذا
كان الموضع متسعا وابقوا لا يعجبني علي
ظاهره في الكراهة • وحمل بعضهم الاولي
علي الثانية فجعل الكراهة فيهما • وفهم
من كلامه الصحة اذا لم يقصد الكبر وهو
كذلك علي احد القولين عند المتاخرين • والاخر
البطلان • ولسحنون الجواز ضاف ان موضع
الامام عنهم • ويدخل في عدم قصد الكبر
فرع اللخمي من صلي لنفسه بمكان مرتفع فجا
من ائتم به اسفل صحت لان افتتاحه وحده
مشعر بعدم قصد الكبر • وكذا قول الباجي
لو جا جماعة فوجدوه قد صلي بمكان عال ولم
يجدوا مدخلا جاز ان يصلوا اسفل منه
اوافذا الاول احب الي • وقول
البساطي المدونة ان علو مكان الامام كاف
في البطلان الا في اليسير وكلام المص مع قصد

قوله بينهما اي بين الجايزات

اي الصلاة

ظاهره

واما الماموم فان لم يقصد الكبر فلا كلام في صحة صلاته واما ان قصد الكبر بطلت واذا بطلت صلاة الامام لقصد الكبر بطلت صلاة ماموميه فيعيد ويعيدون اثر طرح

عكسه

الاكبر وبينهما يكون غير ظاهر لقول الطرازان
ما الكلا اشار فيها لما يفعله بنو امية من
التكبر انتهى • وربما يشير لذلك قولها الا انهم
يعبثون • ثم استثنى من قوله لا عكسه
فقال الا الارتفاع عنهم بكشبر وعظم
ذراع فيجوز اتفاقا • ونحوه لابي محمد • وقال
غيره يجوز اكثر من ذلك • وهذا بارض لا
كوادي بها واما ذات الكوادي فلا كراهة فيها
لانها في العرف ارض واحدة قاله في الذخيرة
وكان ابن عرفة يطيل ذيل سجادة المحراب ليشاركه
الناس فيها وهل يجوز الارتفاع الكثير ان
كان مع الامام طائفة من الناس كما في
الجلاب • ولما قيد بعضهم ما فيه بكون الطايفة
من سايرهم تحرزا عما لو كانت من اشرافهم فقط
اعتبر ذلك التقييد فقال لغيرهم او يمنع
وهو ظاهر قوله في الكتاب ولا يصلي الامام
ارفع مما عليه اصحابه الا في اليسير فان فعل
اعادوا ابدا لانهم يعبثون وابقاه بعضهم
على ظاهره • ومنهم من قيده بما في الجلاب
سند ظاهر المذهب المنع كان معه جماعة
او لا تردد للمتاخرين • بعض مشايخي كونه

ان يكون م

من

من التاويل اقرب من كونه من التردد انتهى
وجاز مسمع اي صلاته وهو الرافع صوته
للعلم بما يفعل الامام ليتبع في ذلك وجاز
اقتدا به لعمل اهل الامصار من غير نكير
وظاهره انه لا فرق بين فرض العين والكفاية
كالجنازة • ولا بين السنة كالعيد والنفل
اذن الامام ام لا • تكلف رفع صوته ام لا
عمهم صوت الامام ام لا • كان في جماعة ام
لا • كان المبلغ الامام او غيره • وعبر بالجواز
ولم يعبر بالصحة كابن الحاجب والارشاد
وغيرهم لاستلزام الجواز لها دون العكس
البرزلي بعد ان ذكر في مسيلة المسمع
والاقتدا به سبعة اقوال وعلى القول بالصحة
هل من شرطه ان يكون اهلا للامامة فلا يصح
تسميع امراة ولا صبي • ولا غير متوضي • ولا
غير مصل كما يفعله بعض المؤذنين يسمع التكبير
ثم ينوي احراما فالذي احفظه في وجيز ابن
غلاب اشتراط بعض هذه الشروط فابطل
الصلاة بما ينافي • ويجري عليه بقية المسائل
وبه كان يفتي بعض شيوخنا • واعرف لبعض
متاخري التونسيين في الاخير فيها صحة الصلاة

بلغني

فيجري البقية عليه وهذا هو الظاهر عندي
لانه علم على معرفة افعال الامام خاصة
لانه نائب عنه ومن شرط اذنه جعله خليفة
له فيجريه على حكم الامام • واذا اجاز الاقتدا
بسماع المسمع فسماع الامام اولى • فتلخص
من كلامه مسئلتان الاقتدا بسماع الماموم
او الامام • وبقي مسئلة روئيتهما اشار اليها
بقوله **او برؤية** اي لافعال الامام
او الماموم فصارت اربعة • ثم بالغ بقوله
وان كان المقتدي **بدار** والامام خارجها
مسجدا وغيره • وهذا في غير الجمعة كما سياتي
مفصلا في بابها • ولما انهى الكلام على
شروط الامام شرع في شروط الاقتدا فقال
وشرط الاقتدا وهو ان ينوي الماموم
الاقتدا بالامام ليتميز عن الفذ والامامة
قال ابن عرفة ان يتبع مصل في جزء من
صلاته غير تابع غيره كذا قال محمد وابن
حبيب من ائتم بماموم بطلت صلاته انتهى
الشرط الاول **نيته** الضمير للاقتدا
والمصدر مضاف للمفعول فلا بد ان ينوي
الماموم انه مقتد والا لما وقع التمييز بينه

وبين

شروط الماموم اربعة

اي في دار

وبين الفذ فلو اخل الماموم بهذا الشرط بطلت
صلاته قاله في التوضيح • وما ذكرناه من ان
شرط مضاف للاقتدا مبتدا وخبره نيته هو
الذي في اكثر النسخ • وفي بعضها انه فعل
مبني لما لم يسم فاعله وما بعده جار ومجرور
متعلق به ونيته نائب الفاعل • لا يقال
هذا تكرار مع قوله في فرائض الصلاة ونية
اقتدا الماموم • لانا نقول ذكره هنالك
لبيان ان نيته من الواجبات وهنا لبيان
شروطه • ابن عبد السلام لا اعلم في هذا خلافا
وكان بعض شياخ اشياخنا يقول هذا
الشرط لابد منه ولكنه لا يلزم التعرض له بما
يدل عليه تطابقا اذ هنالك ما يدل عليه
التزاما كانتظار الماموم امامه بالاحرام ولو
سئل عن سبب الانتظار لاجاب بانه ماموم
وما قاله ظاهر انتهى **بخلاف الامام** لا
يشترط في حقه نية الامامة خلافا لابن
القاسم في اشتراط نيتها مطلقا • ثم بالغ على
عدم اشتراط نيتها من الامام بقوله **ولو
بجنازة** واشار بلو لمخالفة ابن بشير والقرافي
في قولهما باشتراط الجماعة فيها • واستدل على

مصدر

حينئذ

مَا بالغ عليه بما في توضيحه عن المدونة انه لو لم
يكن الا نسا صلين افذاذا • وبقوله صاحب
الجواهر الجماعة غير مشترطة فيها انتهى • واجيب
عن ما في المدونة بانه فرض نادر والكلام على
الغالب • وبان معنى كلام صاحب الجواهر انها
تصح فرادى فان قصد الجمع فلابد من نية
الامامة • ثم استثنى ما يتعلق بالامام
مسايل لابد من نية الامامة فيها بقوله
الا جمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو
الامامة لم تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاتهم
لبطلانها على امامهم **وجمعا** ليلة المطر لا
كل جمع • ابن عطا الله انظر هل النية في
الثانية لانها التي ظهر تاثير الجمع فيها لتقدمها
على وقتها • او فيهما اذ السنة الجمع ولا يعقل
الا بين اثنين **وخوفا** على صفته لا ن
اداها على تلك الصفة لا يصح الا بالامامة
ومستخلفا لانه نوى اولا انه ماموم فلا
بد من نية الامامة ليميز بين النيتين
كفضل الجماعة في الصلوات الخمس لا
يحصل له الا بنية الامامة فلو صلى منفردا
فجا من ايتم به لحصل الفضل للماموم لا له

وهو

فضلها

ويشترط ان يصلي خلفه جماعة لا واحد

وعليه الاكثر **واختار** اللخمي **في** هذا الفرع
الاخير خلاف قول **الاكثر** فيحصل له
عنده فضلها وان لم ينو الامامة • وعلى راى
الاكثر تصح ولا يحصل فضلها بخلاف ما قبلها
فان عدم النية فيها مبطل • ابن عبد السلام
وابن عرفة ويلزم على ما عليه الاكثر اعادة
من ايتم به غيره ولم ينو الامامة في جماعة
انتهى • وزاد ابن عرفة وغيره مسيلة اخرى
فقال سمع ابن القاسم من ام نسا تمت
صلاتهن ان نوى امامتهن • وقاله ملك
فاخذ منه ابن زرقون وجوبها في امامة
النسا انتهى • والمص استثنى ما ذكره تبعا
للنقل وان كان قد اعترض في توضيحه قولهم
كل موضع يشترط فيه الجماعة يجب على الامام
فيه نية الامامة بانه غير صحيح قايلا
الاستخلاف لا يشترط فيه الجماعة اذ لو اتموا
فرادى صحت صلاتهم • وكذا الخوف لو صلى
كل لنفسه صحت • ومثله في الاستخلاف
لابن عرفة غير ظاهر لان مسيلة الاستخلاف
انما هي حيث يقع الاستخلاف فيشترط في صحة
صلاتهم نية المستخلف الامامة • ومسيلة

وعليه

النظائر

الخوف انما هي اذا قصد وا اقامتها على صفاتها
فلا يصح ان ينوي الامام الامامة ۰ وما قلناه
نحوه لابن فرحون ۰ ووقع في نسخة البساطي
موضع قوله وجمعا جماعة وقال في شرحه عن
فضل انه زاده على ما تقدم والمص انه اسقط
الجمع وذكر الجماعة والزم عليه التكرار مع قوله
كفضل الجماعة ۰ قال بعض شيوخ شيوخنا لم
توجد هذه النسخة انتهى ونظمت ذلك فقلت ۰۰

جمعا وخوفا جمعة مستخلفا ۰
فضل الجماعة خمسة يا فاضل
ينوي الامام امامة في كلها ۰
فاحفظ هداك الله انت الكامل

وقلت ايضا ۰۰

ينوي الامام امامة في خمسة ۰
لابد منها فاحفظنها متقنا
جمعا وخوفا جمعة مستخلفا ۰
فضل الجماعة قد غنيت عن العنا

وفضل الجماعة لا يحصل الا بركعة كاملة
بسجدتيها ۰ والراعف لا يبني الا على ركعة
كذلك ۰ ومن عليه فوائت يفضل بعد قضائها
ركعة بسجدتيها ۰ ومن امتنع من الصلاة لبقا

ركعة

ركعة بسجدتيها كان ذلك من الوقت الضروري
ونظمتها فقلت ۰۰

فضل الجماعة راعف متكاسل ۰
ويسير فائتة ومعها حاضرة
ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم ۰
في ركعة ولسجدتيها حاضرة

وثاني شروط الاقتدا مساواة في عين
الصلاة كظهر يومه خلف مصليه ۰ لا ظهره
خلف عصره وعكسه ۰ ولا خلف نفل ۰ وقول
البساطي لا يصح فرض خلف صبح لخبر انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه غير ظاهر
للمستأتي ۰ وظاهر كلامه انه لا يأتم ناذر
اربع مثلا بمصلي ظهر ۰ ولا ناذر ركعتين
بمتنفل ۰ وللماوردي تردد اصحابنا في ائتمام
ناذر ركعتين بمتنفل انتهى ۰ ثم بالغ على طلب
المساواة بمثالين فقال وان باداء او قضا
كقاض لصلاة يوم لظهريتها وعكسه ۰ وجعل
ابن الحاجب اتحاد الفرضين شرطا ثالثا
والمص ادرجه ضمن الشرط الثاني ۰ وظاهر
كلام المص ولو اختلف الاداء والقضا بالنسبة
للامام والماموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي

صبح

للماوردي

بعد دخول وقت العصر • وعن سحنون في
رجلين شك احدهما في ظهر امس وذكر الأخر
انه عليه إن ائتم الموقن بالشاك إعاد الموقن
وإن ائتم الشاك بالموقن اجزاهما • والمثال
الثاني وهو المقدر بقصر المبالغة بضدها اى
ان لم يكن باداً او قضا وان كان باداً او قضا
اشار له بقوله **او بظهرين** فايتين **من**
يومين مختلفين لقاض ظهر يوم اربعا
بقاض ظهر يوم سبت مثلا • ومفهوم
يومين صحة الاقتدا مع اتفاق اليوم وهو
كذلك • ففي الطراز لا يجوز ان ياتم به في
قضا من يومين ومن يوم يجوز • وقال
عيسى يصح مطلقا لان الفوائت وقتها
واحد وظهر اليوم مساو لظهر امس
وانما وقع الخلاف في الاوقات انتهى
فالقول الاول هو ظاهر كلام المص • ومثله
قول ابن يونس يشترط في المنسيتين
اتحاد يومهما • وبهذا قرره بهرام في
الصغير • ونحوه للبساطي • واقتصر عليه ابن
عرفة • وحمله في شرحيه الكبير والاوسط
على قول عيسى قايلا وهو الصحيح انتهى وهو

بعيد

بعيد من كلام المص • ثم استثنى من عموم
المساواة قوله **الا نفلا** يصليه ماموم
خلف فرض فصحيح ولا تشترط المساواة
لارتفاع رتبة الفرض • وهو مبني على
جواز التنفل باربع او محمول على المسافر
عند من لا يجيزه باربع قاله ابن عرفه
وحمله البساطي على ان مراده نفل خاص
وهو من يصلي وحده ثم يعيد في جماعة غير
ظاهر • على انه قال ظاهر عبارتهم انه
مطلق كما هو ظاهر عبارة المولف هنا انتهى
ويحتاج حمله لنقل **ولا ينتقل منفرد**
احرم بصلاة **لجماعة** جمعتها بالقرب منه
فينتقل لها بالنية لفوات محل نية الاقتدا
وهو اولها **كالعكس** فلا ينتقل ماموم
للانفراد لالتزامه حكم الاقتدا **وفي** منع
انتقال **مريض اقتدى بمثله** كجالسين
فصح الماموم في اثنايها وقدر على اتمامها
قايما فيقوم ويستمر ماموما كما في التوضيح
وجوازه ويتمها فذا كالماموم طرا للامامه
عذر **قولان** الاول ليحيى بن عمر يتمادى
لدخوله بوجه جايز • والثاني لسحنون إذ لا

يجوز ان ياتم قايم بجالس • وهذه الفروع
الثلاثة من ثمرات الشرط الاول • **و**ثالث
شروط الاقتدا **متابعة** مريا موم لامامه
في احرام فان سبقه فيه بطلت • وظاهره
ولو بحرف ولذا كانت المتابعة شرطا فالمساواة
فيه مبطلة • وحذف من هنا الدلالة ما بعده
عليه • وفسرها الشم في الكبير بان يحرم معه
انتهى • وهو يشمل ما اذا ابتدا معه واتمها
قبله او معه او بعده • ومفهوم التفسير
ان بدا بها بعده صحت وان اتم قبله او معه
او بعده وان بدا قبله بطلت وان اتم بعده
وهو كذلك في الجميع • وياتي قريبا كلام ابن
عرفة والبساطي فيمن سبقه امامه وتاخر
عنه في التمام • وبعض هذه المسايل متفق
عليه وبعضها مختلف فيه • ولنذكر ذلك
فمن الاول ما لو ابتدا قبله فانها تبطل وان
اتم معه • ومنه لو ابتدا بعده صحت وان
اتم معه حكاها المص في توضيحه وابن عرفة
عن ابن رشد • ومن الثاني المساواة
فالبطلان لمالك في الواضحة قال المص وهو
الظاهر لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا

كبر فكبروا فاتى بالفا المقتضية للتعقيب
ولذا اقتصر عليه هنا • والصحة لابن القاسم
ابن عرفة لو نوي معه فقال مالك يعيده
بعده فان لم يفعل واتم معه او بعده ففي
صحته قولا ابن عبد الحكم مع سماع سحنون
ابن القاسم وابن حبيب مع اصبغ اللخمي
والمازري وابن عبد الحكم ان لم يسبقه امامه
بحرف بطلت • ثم ذكر ابن عرفة ما معناه
الاظهر البطلان في صلاة من سبقه امامه
بحرف وتاخر عنه في التمام لان المعتبر كل
التكبير لا بعضه انتهى • وقال البساطي الظاهر
ان الابتدا بعده كاف انتهى • ولما كان
حكم السلام في شرطيته ذلك حكم الاحرام عطفه
عليه فهو شرط رابع من شروط الاقتدا
فقال **وسلام** وعده الشم مع الاحرام
شرطا واحدا تبعا لظاهر صنع ابن الحاجب
ابن عبد السلام اما المتابعة في الاحرام فيتحقق
الشرطية فيها لتحقق سببيتها على الاقتدا
واما متابعته في السلام فهي اخر افعال الاقتدا
فلو جعلت شرطا فيه للزم تاخير شرط الشي عنه
او عن بعض اجزايه وهو محال ولكن الفقها

وغيرهم ربما تسامحوا في تسمية مثل هذا الفرع من
الربط شرطا انتهى ثم بالغ على البطلان في
المشاركة في السلام بقوله **فالمساواة وان**
بشك في المأمومية مبطلة وهذا فرع سئل
عنه سحنون في رجل ايتم باخر فشكا في تشهدهما
من الامام منهما فقال ان سلما معا فعلى
الخلاف في المقارنة وان تعاقبا صحت للثاني
فقط ولو كان احدهما مسافرا سلم المسافر واعاد
واتمها الآخر فذا ولا يبعد واذا قلنا بالبطلان
عند المساواة فقال مالك يكبر ولا يسلم من ذلك
الاحرام وقال سحنون يسلم واختاره بعض
المتأخرين لعقده على نفسه صلاة باحرام قال
المص في توضيحه والاول ظاهر كلام ابن الحاجب
لسكوته عنه انتهى ويقال مثله في كلامه
هنا وخرج بقوله بشك ما لو نوى كل منهما
انه امام للآخر فانها صحيحة لهما او نوى
كل انه فذ واما لو نوى كل انه مأموم للآخر
فانها باطلة لكل منهما **لا المساوقة** وهي ان
ياتي المأموم بفعله في فور الامام وعبر عنها
بعضهم بالملاحقة فلا تبطل **كغيرهما** اي
الاحرام والسلام فان المسابقة والمساوقة فيه

غير

غير مبطلة فالتشبيه لافادة الحكم البساطي
بعد ما قلناه وليس مراده ان غير الاحرام
والسلام كهما فيبطل السبق والمساواة ولا تبطل
المساوقة ولا مراده ايضا ان مساوقة غير
الاحرام والسلام كمساوقة غيرهما انتهى وهو
واضح ولما افاد انها في غيرهما غير مبطلة
خشي ان يتوهم جوازها فاستدرك بقوله
لكن سبقه اي المأموم في غير الاحرام
والسلام **ممنوع والا** بان لم يسبقه في غيرهما
بل ساواه **كره** له ذلك وحاصله ان
تابع الامام في جميع افعاله صحت وان سبقه
في الاحرام او السلام او ساواه فيهما بطلت
وان سبقه في غيرهما حرم ولم تبطل وان
ساواه في غيرهما كره هذا تقرير هذا المحل
ولما عسر على بعضهم فهمه ادعى انه مصحف
وان صوابه كالمسابقة لا غيرهما فتصحفت
الكاف بلا ولا بالكاف والبا بالواو انتهى
ابن عرفة عياض في كون المختار في اتباعه
في غيرهما باثر شروعه او تمام فعله ثالث
الروايات الثاني القيام في من اثنتين الباجي
يمنع فعله معه **وامر الرافع** لراسه من

الركوع او السجود قبل رفع امامه **بعوده** لما
رفع منه لان رفعه كان خطا لمخالفة النص
ان علم المأموم **ادراكه قبل رفعه**
الضمير ان للامام • وظاهر كلامه لزوم
العود وهو قول الباجي • ويحتمل سنيته
وهو قول ملك وذكرهما في توضيحه عند قول
ابن الحاجب ويومر بالعود ما لم يلحقه الامام
ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم قول ملك
وظاهره ايضا سوا رفع بعد امامه ثم سبقه
او قبل رفعه • ومفهوم الشرط انه لا يرجع
اذا علم انه لا يدركه راكعا مثلا • ورواه ابن
حبيب عن ملك • وقال سحنون يرجع ويبقى
بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله **لا ان**
خفض قبل امامه في ركوع او سجود فلا
يرجع لما منه خفض • قال المص في توضيحه
والفرق ان الرفع مقصود عندنا والخفض
ليس بمقصود اتفاقا الا على ما التزمه بعض
اشياخ ابن بشير رحمه الله له في مقام المناظرة
ولنذكر كلام ابن عرفة وان كان فيه طول
لاشتماله على مسئلتين ونصه عقب ما
ذكرنا عنه في المسيلة التي قبل هذه ورفعه

خلافه م

اوهويه

فعله

او هويه قبل فعل المقتدى الواجب معها منه
مع امامه كعدمه وبعده وقبل امامه فيه
طرق اللخمي سماع ابن القاسم من رفع لظنه
رفع امامه رجع ليرفع برفعه احسن من
سماع اشهب من سجد قبل امامه فسجد ثبت
معه ولا يرفع ثم يسجد وقول سحنون من رفع
امامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل امامه
اتباعا للحديث • الباجي ان علم من رفع قبل
امامه ادراكه راكعا لزم رجوعه وان علم
عدمه فروى ابن حبيب لا يرجع ورجعه
سحنون باقيا قدر ما فاته • ابن رشد من ركع
قبل امامه رجع ما لم يلحقه فلا يرجع لسماع
اشهب ذلك فيمن سجد قبل امامه وان رفع
قبله وابن حبيب لا يرجع لما منه رفع وهو
تفسير للمذهب عند شيوخنا • ونحوه دعوى
ابن القاسم ورجعه سحنون كما مر ولا يلزم
مثله في الخفض قبله لان طول السجود
والركوع مشروع وطول القيام قبل السجود غير
مشروع والقيام قبل الركوع وان شرع طوله
فمخصوص بالاجماع • الباجي ان رفع معه
او انخفض وزاد الامام على اقل فرضه مع ايتمامه

اشهب م

وان اقتصر عليه فعلى مقارنة الاحرام قلت
تبعية الاحرام شرط او سبب بخلاف غيره
انتهى واذا اجتمع جاعة كل يصلح للامامة
ندب تقديم سلطان او خليفته على غيره
من الرعية لخبر مسلم وغيره لا يؤمن الرجل
في سلطانه • ولامامته عليه الصلاة والسلام
كل من ابني ملك وانس في بيته ثم رب
منزل ان لم يكن سلطان ولا خليفته لانه
اعرف لقبلة منزله • ورب وما بعده يجوز
رفعه وجره وان كان المالك بوصفيه عبدا
المازري والمستاجر على المالك لملكه المنفعة
المقصودة وخبرته بعورة منزله وان كان
المالك بوصفيه عبدا المازري جعل ملك
ملك المحل يربي على نقص الرق • وعرف
المستاجر والمالك دون ما قبلهما وما بعدهما
لتقدم ما يشعر بهما وهو قوله ثم رب منزل
وظاهر كلامه ولو كان مع العبد سيده وهو
كذلك • عياض واما السيد معه عبده في
منزله فكغيره • بعض اصحابنا فيه نظر
كامراة في منزلها واستخلفت وجوبا رجلا
يؤمهم • ويستحب لها استخلاف الارجح وخصها

بالاستخلاف

بالاستخلاف لجواز امامة العبد • وفي هذه
المسئلة مع قولهم اذا اجتمع من يصلح للامامة
شئ لان المراة لا تصلح ثم زايد فقه لان الفقها
ورثة الانبيا ونظهر ثمرة امامته في اكمال
الصلاة على ما ينبغي ثم زايد حديث البساطي
اي واسع الرواية والحفظ ثم زايد قراة
البساطي ادري بالقرات وامكن من غيره
بالنسبة للحروف انتهى • ويحتمل اكثر قرانا
او اشد اتقانا ثم ان تساووا فيها فزايد
عبادة من صلاة وصوم لان من هذا شانه
اشد خشية واكثر تورعا وتنزها من غيره
وقد جا ائمتكم شفعاوكم • وفي البساطي ما معناه
مقتضى كلام المص اذا انفرد كل بمرجح كعابد
وفقيه ان الفقيه مقدم ليس بظاهر لان
كلامه عند تساويهما في جميع الامور ثم زيادة
الفقه ثم بسن اسلام على بعضهم بسن في
غيره ثم بنسب فيقدم الاشرف نسبا على
غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها • ويحتمل
ايضا ما قرره • به البساطي من كونه اقدم
نسبا اي كعريق في الاسلام دون حديثه واما
قصر كلام المص عليه فغير ظاهر ثم بخلق

بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة
لان العقل والخير يتبعانها غالبا • ولانه اهيب
في النفس **ثم خُلُق** بضمهما لخبر خياركم احسنكم
اخلاقا كذا تلقيناه عن شيوخنا بهذا الضبط
قال المص وكذا كان شيخنا يمشي على هذا المحل
وقدم ابن هارون الثاني على الاول واستظهره
في التوضيح • ويحتمل ان يضبط كلامه هنا **ثم**
بلباس لان له اثرا في الابهة في النفوس
وهذا كله **ان عدم نقص منع** كالعجز
والجهل كما سبق **او نقص كره** كاقطع واشل
مثلا • ثم عطف على تقديم سلطان فقال **وندب**
استنابة الناقص الكامل منه عند وجود
مقتض لتقدمه كرب دار تصح امامته مع افقه
منه • وسلطان يوجب به نقص • وقول ابن
عبد السلام النقص المانع من الامامة مانع من
الولاية رده المص بان شروط الامامة قسمان
قسم يشترط في ابتدايها ودوامها وقسم يشترط
في ابتدايها فاذا طرا لا يوجب العزل كاخذ
الاموال انتهى • فاستنابة مصدر مضاف
للفاعل • وليس في قوله ترجح عند انتفا نقايص
المنع والكراهة السلطان • ولا في قول المدونة

ابن الحاجب

احق

احق الناس تعيين الندب كما نص عليه المص
ثم شبه في الحكم وهو الاستحباب مبينا الموقف
الماموم مع الامام بقوله **كوقوف ذكر**
بالغ **عن يمينه** اذا كان وحده **وندب**
وقوف **اثنين** ذكرين فاكثر **خلفه** وحذف
ضمير كالذي لانه يمينه عليه • ثم ان كان الحذف
على نية المضاف اليه دون لفظه فالضم
او على نية لفظه فقط فالنصب • وظاهر
كلامه انه لو وقف واحد عن يمينه ثم جا اخر
لوقفا خلفه وهو كذلك قاله في الكافي • زاد
ولا يضره انتقاله **وصبي عقل القربة**
بان لا يذهب ويتركه **كالبالغ** مبتدا وخبر
وسوغ الابتدا بالنكرة وصفها فان كان وحده
فعن يمين الامام ومع بالغ فاكثر خلفه **ونسا**
امراة فاكثر يندب وقوفهن **خلف الجميع**
بنصب خلف فمع الامام وحده خلفه ومعه
ورجل عن يمينه تقف خلفهما ومعه ومع رجال
خلفه خلفهم لخبر انس في الموطا فصففت انا
واليتيم من ورايه والعجوز من ورايتا • والخبر
ايضا في الصحيحين فاقامني عن يمينه واقام
المراة خلفنا • وفهم من الحكم باستحباب وقوف

المراة خلفه انها لو وقفت لجنبه لم تبطل وهو
كذلك • وصرح به في الارشاد • ونحوه قول الجلاب
صلاتهما جميعا تامة • وسوا كانت اجنبية اوذا
محرم • او زوجته او امته • ويكره ان يؤم امراة
ليست له بمحرم ولا زوجة اذا كان يخلو معها الا
ان يقوي في دينه فان كان عنده نسوة كان اخف
وسكت المص عن ما اذا كان معهم خنثى مشكل
وقد قال فيه السايل •
وهل صفه خلف المصلين اخرا •
• اذا هو صلى في الصفوف اما ولا
واجاب بعضهم فقال •
واخر صف في الرجال مكانه •
• واما اذا لا في النسا فاولا
وقوله ونسا خلف الجميع يخرج عنه ما في
النوادر عن اشهب لو قام صف نسا قبالة صف
الامام حول الكعبة من الجانب الاخر فلا باس
به ان لم يكن وراهم صف او بازايهن قريب
منهن وان كنت احب ان لا يكون لهن صف
الا من ورا الرجال انتهى ورب الدابة اولي
بمقدمها لانه اعلم بطباعها ومواضع الضرب
منها وسياقها في هذا المحل كالمدونة • قال

اللخمي

عبد الحق

عبد الحق وابو الحسن الصغير للدلالة على ان
الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها
وفرعوا على كون رب الدابة احق بمقدمها ما لو
تنازع راكباها فيما يقتضي بها للمقدم وسياتي
في محله • وقولهم كاتب الوثيقة احق بالكتابة
في اولها لعلمه بما احتوت عليه رد بان غيره
يشاركه في هذا التعليل • ومقدم يحتمل ان يقرا
بكسر الدال مخففه • وبفتحها مشدده وهما لغتان
من ست لغات في قادمتي الرحل والاورع
مقدم على الورع عند اجتماعهما فعلى غير
الورع وهو المتساهل اولي وكذا العدل على
مجهول الحال والحر على العبد وعلى من فيه
شائبة رق والاب على ابنه والعم على
ابن اخيه وهذا مراده بقوله على غيرهم
وظاهره ولو كان الاب ادنى من الابن في
العلم والفضل • وكذلك العم ولو كان اصغر
وهو كذلك في البيان • وقيد سحنون مسيلة
العم بما اذا كان في الفضل والعلم كابن اخيه
والزمه اللخمي مثله في الاب • المازري ولا
يلزمه لان حرمة الاب اكد • واذا تاملت
هذا المحل ظهر لك ان قول البساطي عند الكلام

علي ذكر رتب التقديم فيما سبق تذنيب لم
يذكر المص هنا صريحا حكم الاب مع الابن ولا
العم مع ابن الاخ ليس بظاهر والله اعلم وظهر
لك ايضا ان هذه المسايل كالمخصصة لتلك
وما قررنا من ان الاورع مبتدا خبر هو من
عطف الجمل • ويحتمل عطفه علي سلطان من
عطف المفردات فيكون مع ما بعده مخفوضا
وعلي الاعراب الاول لا يعلم منه عين الحكم
وعلي الثاني الندب لكنه يشكل بدخول الفاسق
في غير العدل ولهذا قال بعض من حشاه
مراده بالعدل الاعدل لقطعه قبل ببطلان
صلاة الفاسق **وان تشاح متساوون**
في الاوصاف السابقة لطلب فضل الامامة
لا لكبر اقترعوا فمن خرجت القرعة باسمه
قدم • ومفهوم الصفة انهم لو تشاحوا للكبر
لسقط حقهم • قال الش لانهم حينيذ فساق
انتهى • والشح البخل مع حرص وتشاح الرجلان
علي الامر لا يريدان ان يفوتهما • قال الغزالي
تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهما الارض
وكبر المسبوق تكبيرة **لركوع** وجد الامام
متلبسا به غير تكبيرة الاحرام ولا يوخر

احرامه حتى يرفع الامام **او سجود** اي ويكبر
لسجود ادركه فيه غير تكبيرة الاحرام ايضا **بلا
تاخير** راجع للمسيلتين • ويعتد بالركوع ولا
يعتد بالسجود • البساطي فكان ينبغي ان لا يذكر
الركوع انتهى اي لان السجود لما لم يكن معتدا به
فربما يتوهم انه لا يكبر له بخلاف الركوع • وما ذكره
المص من انه لا يوخر احرامه محله ما اذا لم يكن
صلى وحده واراد ان يعيد في جماعة فانه اذا جا
ووجد الامام جالسا او ساجدا فانه لا يكبر ولا
يدخل معه حتى يعلم انه ليس اخر صلاته كما
قدمناه عن ابن عبد البر في كافيه • والتعبير
بالفعل يظهر منه الوجوب لخبر ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا **لا لجلوس** اول او ثان فلا
يكبر له اذا وجده في احدهما بل يكبر للاحرام
فقط ويجلس بغير تكبير **وقام** المسبوق
للقضا بعد سلام الامام **بتكبير ان جلس
في ثانيته** الضمير للمسبوق كما لو ادرك الامام
قايما في ثالثة الرباعية فصلى معه ما ادركه
ثم سلم الامام ثم قام الماموم لقضا ما فاته يكبر
لقيامه لان جلوسه وافق محله وهذا هو
المشهور • ومالك يقوم بغير تكبير لانه قاض

والشروع في اول المقضي تكبيرة الاحرام وتقدمت
ومفهوم الشرط ان ادرك ثلاثا او واحدة من
الرباعية او ثانية فقط او ثالثة من الثلاثية
قام بغير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو
لموافقة الامام وقد رفع لجلوسه معه بتكبير
وهو في الحقيقة للقيام وجلوسه لموافقة الامام
لا يحتاج لتكبيرتين على المشهور . ولابن
الماجشون يكبر لانه انتقال لركن . وظاهر
قوله قام بتكبير انه يكبر قبل ان يعتدل وليس
كذلك بل لا يكبر حتى يستوي قايما وكانه اتكل
على بيانه في غير هذا المحل انتهى . ثم استثنى
من عموم المفهوم وهو لا ان جلس في غير
ثانيته فلا يكبر لانه جلس في غير محله فقال
الا مدرك التشهد الاخير فيقوم بتكبير
لانه وان كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاة
وقضى هذا المسبوق القول وهو القراة
فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام هو اول
صلاته وما ادركه هو اخرها فيجهر في الجهر
كالفذ ويقرا السورة في الاولتين بحسب ما
فاته وبنى الفعل بان يجعل ما ادركه معه
اول صلاته وما فاته اخرها فاذا ادرك ركعة

من

من العشا قام بعد سلام الامام فاتى بركعة بام
القران وسورة جهرا لانها اول صلاته فهو قاض
للقول ثم يجلس لان التي ادركها الاولى بالنسبة
للفعل فيبني عليها ثم ياتي باخرى بام القران
وسورة جهرا لانه يقضي القول ولا يجلس بل
يقوم وياتي برابعة بام القران فقط ويتشهد
ويسلم وهذا طريق ابن ابي زيد وعبد الحميد
وغيرهما ان المذهب كله على هذا وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة وعليه من ادرك ثانية
الصبح لا يقنت في ركعة القضا لانه قاض للقول
وفي المسيلة طريقان اخريان ذكرهما ابن الحاجب
تبعا لابن شاس وغيره قاض مطلقا بان مطلقا
وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
طرفه لركع وهنا ان ظن ادراكه اي الصف في
ركوعه دابا اليه اذا كان قريبا منه وامكنه
الوصول اليه قبل الرفع اي رفع الامام
راسه من الركوع وهذا قول ابن القاسم وهو
المشهور . وقال مالك لا يركع حتى ياخذ
مقامه من الصف ورجح . ومنشا الخلاف خبر
البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة
لما ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد

مراعاة السكينة اولى من ادراك الركعة
وادراك الصف اولى من مراعاة السكينة

حمله الاولون علي النهي للاسراع • او لا تعد للتاخر
وحمله الاخرون علي النهي عن العود للركوع قبل
الصف • ومفهوم الشرط انه لو علم انه اذا ركع دون
الصف لا يدرك ان يصل اليه راكعا حتي يرفع
الامام لم يجز له ان يركع دونه وليتماد اليه وان
فاتته الركعة قولا واحدا حكاه في التوضيح عن ابن
رشد قايلا فان فعل اجزاته ركعته وقد اسا • وعن
ابن القاسم يدخل ويركع ويدب ولو ظهر له انه لا
يصل اليه الا بعد الرفع • ورجحه التونسي فلم ينبه
علي ترجيحه **يدب** اي يمشي مشيا خفيفا للصف
كالصفين والثلاثة علي المشهور وهو مذهب
المدونة • واشار بقوله كالصفين لما حكاه ابن
بشير حيث قال في القرب الذي يدب اليه فيه
في المذهب روايتان احداهما الصفان والثانية
ثلاثة • وظنه اللخمي خلافا وليس كذلك بل
المقصود جواز الدب اذا كان قريبا والاثنان
من الثلاثة قريب ولا اصل للتحديد • ولم يذكر
هنا هل يحسب في الثلاثة الصف الذي هو
فيه والذي يدب اليه اولا • وفي توضيحه
قيل الظاهر انه يحسبهما قال وهو عندي مخالف
لقول ابن حبيب وغيره للمصلي ان يخرق الصفوف

في توضيحه عن

لسد

لسد الفرج **لاخر فرجة** تليه اذا كان هناك
فرج عدة وهو رواية ابن القاسم • وقال ابن
حبيب لاولها الي الامام • والفرجة بضم الفا
وفتحها الخلل بين الشيئين • وربما اشعر قوله
اخر انه لا فرق بين كونها بين يديه او عن
يمينه او يساره وقاله ابن القاسم • الابهري
لقلة العمل • وقال ابن حبيب يتقدم اليها ان
كانت أمامه واما لو كانت عن يمينه او يساره
تركها • وقال ابن يونس يتقدم اليها ونحوه لعبد
الوهاب • وهذا كله اذا الحرم واما ان لم يحرم
اخرق اليها مطلقا • وظاهر كلامه انه يدب
اليها ولو في ركعة بعد ركعة حتي يصل اليها
وهو كذلك نص عليه في الجلاب • ويدب **قايما
او راكعا لا ساجدا او جالسا** قال الشارح انه
احوال من فاعل دب الباطي اي اذا دب
قايما يكون ذلك في حال قيامه من الركوع او في
حال ركوعه دون حال جلوسه او سجوده لانه
كلفة وتغيير للاسم بخلاف القايم والراكع انتهي
وهو ظاهر الا انه يوهم انه يدب اذا رفع من
ركوعه المسبوق فيه كما قرره بعض مشايخنا
وليس كذلك لقول ابن رشد عقب ما اسلفناه

اي فيكره ولا تبطل نحا

عنه لا يمشي اذا رفع راسه من الركوع حتى يتم
الركعه ويقوم في الثانية • وعلى هذا فقول
المص قايما اي في ركعته الثانية او راكعا اي
في اولاه اذ لا يتصور دبيبه فيها قايما حين
ركوعه ولا يفهم هذا من كلامه • وقال اشهب
لا اري لاحد ان يدب راكعا لانه لو فعل
لتجافت يداه عن ركبتيه • وما قررنا به كلامه
يحمل على قول الجلاب لا باس ان يدب قبل الركوع
وبعده وان يدب راكعا ولا يدب ساجدا انتهى
وان احرم المسبوق والامام راكع **وشك في**
الادراك لهذه الركعة **الغاها** وتمادى مع
الامام وقضاها بعد سلام الامام وسجد بعد
سلامه هو للزيادة • قال المص وهو الاقيس كمن
شك اصلى ثلاثا ام اربعا وهذا ظاهر كلامه
هنا • وقيل يقطع بسلام • وقيل يعتد بها
وقررنا كلامه على ان فاعل شك هو المسبوق
ويحتمل المسبوق وغيره اذ لا فرق • وظاهره انه لا
فرق بين كونها اولاه او غيرها وشهره المص
كابن الحاجب • ولابن القاسم لا يلغيها ان
كانت اولاه لاحتمال صحتها في نفس الامر
ويسلم مع الامام ويعيد احتياطا وصوب • فلو

لم

لم تكن اولاه فعل ما تقدم في المشهور • ومفهوم
شك انه لو تيقن عدم ادراكها لرفع الامام
راسه قبل وضع يديه على ركبتيه فانه يرفع معه
موافقة له • ابن عبد السلام وهو الحق • بعض
مشايخي لا يرفع بل يبقى في صورة الراكع حتى
يهوي امامه فليخر معه لئلا يصير قاضيا في
حكمه وهو ضعيف لانه لا يكون قاضيا الا اذا
كان الرفع معتدا به انتهى **وان كبر** المسبوق
بالانحطاط **لركوع ونوى به** اي بتكبيره
العقد اي الاحرام اجزا • وتحته صورتان
الاولى ان يكون تكبيره حال قيامه ابن عطا
الله الصحيح الاجزا لانه قد نوى تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع لا تفتقر لنية • الثانية ان يكون
حال انحطاطه ونوى به الاحرام وفيها قولان
الاجزا عند الباجي وابن بشير لان التكبير للركوع
انما يكون في حال الانحطاط قيل وهو ظاهر
المدونة • وعدم الاجزا لصاحب النكت والمقدمات
وابن يونس • ومثار الخلاف هل يجب على
الماموم ان يقف بقدر تكبيرة الاحرام او لا
وفهم من قوله لركوع انه لو كبر وهو راكع ولم
يحصل منه تكبيرة في حال قيامه لم يعتد بهذه

الركعة وهو كذلك نقله المص عن ابن عطا آلله
اونواهما اي الاحرام والركوع معا بالتكبيرة
اجزاه ايضا حكاه في التوضيح عن النكت قايلا
كما لو اغتسل للجنابة والجمعة **او كبر ولم ينوهما** اي الاحرام والركوع **اجزا** ابن رشد لان
التكبيرة تنضم للنية التى قام بها للصلاة اذ يجوز
تقديمها علي الاحرام بيسير وتكبيرة الركوع لا
تفتقر لنية تخصها • وحذف اجزا من المسئلتين
قبله لدلالة هذا عليه **وان كبر** مصل للركوع
ولم ينوه اي الاحرام **ناسيا له** ثم تذكره
تمادي المأموم فقط علي المشهور وهو مذهب
المدونة • وظاهره كبر في حال قيامه ام لا وهو
كذلك علي احد قولين حكاهما في توضيحه حيث
قال وهل من شرط تماديه علي مذهب المدونة
ان يكون قد كبر في حال القيام ام لا قولان
واحترز بقوله ناسيا عما لو كبر للركوع وهو
ذاكر للاحرام متعمدا لا تجزيه اجماعا حكاه في
توضيحه عن المقدمات • وعليه فلا يتمادي
لعدم الخلاف المراعي انتهى • وتلخص من
كلامه لاحقا وسابقا منطوقا ومفهوما ان
للمأموم ثلاثة احوال • **الاول** اذا لم يكبر

فانظره

للاحرام

للاحرام ولا للركوع لم تجزيه ويبتدي حيث ذكر
قال المص ولا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن مالك
من حمل الامام عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة
وهي رواية شاذة لانه انما يحمل عن المأموم وهو
قبل تكبيرة الاحرام غير مأموم • **الثاني**
الاجزا اذا كبر للركوع ونوي به العقد او نواهما
ولم ينوهما • **الثالث** ان يكبره ولا ينوي به
الاحرام ثم يتذكره وله في هذا الحال احوال
تذكره بعد رفعه من الركوع • او في حال ركوعه
ويمكنه ان يرفع ويحرم ويدركه • او يعلم انه
لو رفع لم يدركه اما ان ذكر بعد رفعه فالمذهب
التمادي • وقيل يقطع • واما اذا ذكر في الركوع
وعلم انه يرفع ويحرم ويدرك الامام قبل رفعه
ففيه قولان • عدم القطع وهو الذي يوخذ
من المدونة • والقطع ويحرم ويلحقه لانه
اقطع للشك وهو للموازية والعتبية • وان
علم انه لا يدركه فالتمادي علي الاظهر وهو
مذهب المدونة ولعيد • وقيل يبتدي وخيره
ابو مصعب • وظاهره ايضا سوا نابه ذلك
في الركعة الاولي او في غيرها كما لو فاتته الاولي
ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الاحرام وكبر

للركوع وهو كذلك عند ملك فيتمادي ويقضى
مافاته ويعيد • وقال ابن حبيب يقطع
بغير سلام ويبتدي كبر للركوع ام لا واما لو
ادرك الاولى ونسي الاحرام والتكبير للركوع
فيها ثم كبر للركعة الثانية ولم ينو بها الاحرام
فقال ملك في الموطا يقطع • وفرق في المقدمات
بينها وبين التي قبلها بتباعد ما بين النية
والتكبير • وبما قررناه يظهر لك ان تقرير
بعض مشايخي لهذا بقوله اما لو كبر للركوع ناسيا
لتكبير الاحرام ولم يذكره بعد لتمادي مع الامام
ثم يعيد الصلاة لانها لا تجزيه عند ربيعة
وتجزيه عند سعيد والزهري غير ظاهر • وظاهر
كلام المص استوا الجمعة وغيرها وهو كذلك في
رواية ابن القاسم عن ملك لكنه صدر في توضيحه
بانه لو ذكر في الجمعة لقطع بسلام واحرم لحرمة
الجمعة بخلاف غيرها • وظاهر قوله تمادي المأموم
وجوبه وهو مذهب المدونة • وحملها ابو الحسن
على الاستحباب وهو قول الجلاب • وربما اشعر
قوله تمادي بعدم وجوب الاعادة وفي الجلاب
وجوبها • وحملوا على وجوبها قول التهذيب اعاد
احتياطا لانها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه

عند

عند ابن المسيب • وتعقب التهذيب بان الذي
في المدونة وكنت ارى ربيعة يعيد الصلاة مرارا
قال سند يحتمل لكونها عنده غير مجزيه اولكونه
يرى الوقف • وحكى صاحب الارشاد القولين
بالوجوب والاستحباب مصدرا بالوجوب • واعترض
القول بوجوب الاعادة بان الانسان لا يجب عليه
صلاتان • واجيب بعدم المنافاة لاحتمال كون
هذه غير مجزية والامر بالتمادي لمراعاة الخلاف
واحترز بقوله فقط عن الامام والفذ فانهما
يقطعان ويبتديان الاحرام لئلا يلزم صحة
الصلاة دون قراة • ولهذا التزم ابو الفرج مساواتهما
للمأموم على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل
ركعة • ورده ابن شعبان بانها وان وجبت في
الجل او في ركعة فالزايد سنة وتركها عمدا غير
مجزي قاله في التوضيح • فقول البساطي تقييده
بالمأموم يقتضي انه ممكن في الفذ والامام وليس
كذلك يرد بما قاله في توضيحه عن ابي الفرج
ويندفع به ما اورده بعده من سوال وجواب
فتامله منصفا • وفي اجزا تكبير من وجد
الامام ساجدا فكبر لاجل السجود معه ناويا
بها العقد • وعدم اجزايه وهو قول محمد تردد

وهو رواية محمد

اشار بالتردد لقول ابن رشد وسند فقول
ابن رشد انه يتمادى وقول سند انه يقطع قال
شيخنا وقد وجد هذا الكلام بخط المصنف بنسخته

قال ابن عرفة بعد ان ذكر مسئلة التكبير للركوع
السابقة الشيخ وفي كون تكبير السجود مثله
مثله ولغوه رواية محمد وقوليه انتهى فقوله
ومثله يشملهما اذا نواهما او لم ينو واحدا منهما
ومثله للبساطي وزاد وان نوي السجود ناسيا
تمادي المأموم قال ولا يتاتى في هذا ان يكون
اماما ولا فذا انتهى وهو ظاهر • وقال الشم
اذا كبر للسجود ولم ينو احراما فافتى ابن رشد
وابن عبد السلام علي انه لا يجزي ويقطع ما لم
يركع الثانية فان ركع تمادي كبر للثانية ام لا
ونقله في المقدمات عن الموازية انتهى • وقد
ظهر بما قررناه ان التردد هنا للبس لعدم
نص المتقدمين ولا لتردد المتاخرين في النقل
فقول الشم بعد ان عزي الاول لابن رشد
والثاني لابن عبد السلام وهذا معنى التردد
وتبعه البساطي وان لم يعز الثاني غير ظاهر
وان لم يكبر عمل في مسئلتي الركوع والسجود
اي بل تركه جملة **استأنف** الصلاة بعد قطعه
بغير سلام • وعلي هذا التقرير هي الحالة الاولى
التي تقدمت من احوال الامام • ويحتمل عوده
للثانية فقط

فصل

ذكر

الاستخلاف

ذكر فيه حكم الاستخلاف • وشروطه • وصفته
وصفة المستخلف • وفعله • ولما كان هذا من
جملة ما يندب للامام عند موجبه وكان في الكلام
عليه وعلي ما يتعلق به طول عقد له هذا
الفصل • ابن عرفة هو تقديم امام بدل اخر
لاتمام صلاة بسببه طرو مانع امامته كرعاف
بنا او عجز عن ركن او مانع صلاته كذكر حدث
او غلبته انتهى • وما عبر عنه بالسبب عبر عنه
غيره بالشرط • وافاد المص ان الامام يستخلف
ضمن بيان حكمه وشرطه فقال **ندب لامام**
خشي بسبب تماديه علي امامته **تلف مال**
له او لغيره كانفلات دابة يخاف عليها او متاع
يخاف عليه التلف قاله سحنون • وتعقب
البساطي علي قول المص ندب بان لهم عبارات
ففي الجلاب يستحب وهي محتملة للندب والسنية
وفي ابن يونس والنوادر ما ظاهره الوجوب
وفي التهذيب له وهي للاباحة • وقول ابن
الحاجب ليس بواجب اعم من الندب والاباحة
فما وجه الاقتصار علي الندب علي ان خشي يستعمل
في عرفهم في الظن فما دونه وخاف فيما دونه
وعبارة سحنون خاف انتهى اي فلا يدخل الظن

وعلي تقييد الندب بالشرط المذكور بانه تقييد
بمفهوم عدم الندب عند فقده والذي يوخذ
من كلامهم المنع عند فقده انتهى بمعناه **او تلف**
نفس كصبي او اعمى يقع في بير او مهواه
او نار كذلك **او منع الامام الامامة بعجز**
عن ركن كركوع او سجود او فاتحة **او الصلاة**
اي منع اتمامها **برعاف** حصل له **او لبطلانها**
عليه لاجل **سبق حدث** منه فيها كما قال
ابن القاسم ان اصابه الامام قطر بحس استخلف
او لبطلانها لاجل **ذكره** اي الحدث بعد دخوله
فيها • وسوا كانت جنابة او غيرها وهاتان
المسيلتان مستثنيتان من قولهم كل صلاة
بطلت علي الامام بطلت علي الماموم ولهما ثالثة
علي غير المشهور وهي كما قال في البيان لو ترتب
علي الامام سجود قبلي تبطل الصلاة بتركه
وسهى عنه فسجده الماموم ولم يرجع الامام
له بالقرب فان صلاة الامام تبطل وتصح صلاة
الماموم قال لان كل ما لا يحمله الامام عن من
خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه
وهذا اصل وتوكل على الله انتهى • ولم يعتمد
المولف كلام ابن رشد ابن عرفة عن الشيخ لو

شك

ولذا السقوط بنجاسة عليه عك

وكذا ذكر النجاسة عك

شك في وضوئه فقال سحنون يستخلف بخلاف شكه
في احرامه وقاله في المجموعة ثم وقف وقال
ان كان متوضيا كيف يقطع • **قلت** فرق
بين شكه في وضوئه وشكه في حدثه حسبما
مر انتهى **استخلاف** نايب فاعل ندب وحذفه
من المواضع الخمسة قبله لدلالة هذا عليه
والامام متعلق به • وجملة خشي في موضع جر
صفة امام • ونفس معطوف علي مال • ومنع
معطوف علي خشي • والصلاة معطوف علي الامامة
وسبق معطوف علي رعاف • وانما استحب له
الاستخلاف لانه اعلم بمن يستحق منصبه فهو
من باب التعاون علي الخير • ولئلا يودي تركه
الي تنازع فيمن يقدمونه فتبطل صلاتهم لا انه
يجوز له الاستخلاف اذا لم يوجد شرطه • وبهذا
يندفع قول البساطي مفهوم الصفة اعني خشي
ان الامام لا يندب له ذلك عند عدم الشرط • ولا
نعلم خلافا انه لا يجوز له • وربما اشعر قوله
الامام بدخوله معه في الصلاة ليخرج من احرم
خلف من نسي النية او تكبيرة الاحرام فانه لا
يصح استخلافه لبطلان ما اوقعه • واشعر
اقتصاره علي ما ذكر بانه لو ذكر نجاسة او تنسية

او قهقهة لا يستخلف وهو كذلك • اما الاولي
فقال ابن ناجي يقطع ما امكنه نزعها ام لا وهو
المشهور وبه الفتوي • وتصريح ابن رشد بان
المشهور المعلوم من المذهب انه لا يستخلف لا
اعرفه انتهى بمعناه • واما الثانية فعلي احد
القولين • واما الثالثة فقد قدم المص بطلانها
بالقهقهة • وقال ابن القاسم يستخلف من يتم بهم
ويتم هو معهم ويعيدون • وتلخص من كلام
المص ان مسايل الاستخلاف ثلاثة اقسام • بعض
يستخلف فيه • وبعض لا يستخلف • وبعض فيه
خلاف • وقد استخلف علي رضي الله عنه لما رعف
واخذ بيد رجل فقدمه • وقال الامام احمد بن
حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر
وعلي • وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية
وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم
واذا طرا العذر استخلف **وان بركوع او سجود**
او جلوس من قبل رفعه ويدب كذلك ليرفع
بهم **ولا تبطل** صلاة المامومين **ان رفعوا**
برفعه اي الامام الاول **قبله** يحتمل قبل
الاستخلاف • ويحتمل قبل رفع المستخلف بالفتح
ابن عرفة بعد ان ذكر انه يستخلف قبل رفعه

فلو

فلو رفعوا برفعه ففي اجزا وبطلان صلاتهم علي
ان حركة الركن مقصودة ام لا • وصحتها لمن
رفع قبل امامه لرفع ماموم معه يظنه امامه
طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق • اللخمي
عن محمد من احرم خلف راكع في ثانية جمعته
فلم يركع حتى استخلفه يركع ويرفع بهم ويصح
له ركعة • ولو رفعوا قبل ركوعه ركعوا الركوعه
لكن رفع قبل امامه انتهى **وندب لهم** ان
يستخلفوا **ان لم يستخلف** امامهم كذا قرره
الشر وتبعه البساطي ثم جوز كونه مسنا نفا لا
معطوفا علي فاعل ندب فانه قال ويحتمل ان يكون
لهم خبرا وان يستخلفوا مبتدا اي المبتدا محذوف
وهو ظاهر لقول اللخمي لانهم انما التزموا اتباع
امامهم • ثم بالغ علي الاحتمالين بقوله **ولو**
اشار لهم بالانتظار حتى يرجع ليومهم
والذي في ابن الحاجب وغيره واقره في توضيحه
ان لهم ذلك لا انه مستحب وهو شاهد للاحتمال
الثاني • ابن عطا الله الجواز ظاهر الكتاب
الطراز ظاهر المذهب • واشار بلو لقول ابن
نافع اذا اشار اليهم لذلك فحق عليهم ان لا
يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم • وسوا احملنا

وصلاتهم افذاذا لتعين الاستخلاف عليهم وقد يجعل

فان انتظروه فسدت صلاتهم قاله ابن عمر شيخنا

كلامه على انه يندب لهم الاستخلاف ويجوز فلا
منافاة بينه وبين ما ياتي من البطلان في قوله
كعود الامام لاتمامها اذ لا يلزم من عدم ندبه
او من جوازه معرفة حكم ما لو عاد واتم بهم فقول
بعض من تكلم على هذا المحل المبالغة تقتضي
ان عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله
كعود الامام لاتمامها غير ظاهر فتامله
واستخلاف الاقرب قاله مالك من الصف
الذي يليه ليتاتي لهم الاقتداء به في افعاله
وندب ترك كلام من الامام عند استخلافه
في حدث سبقه او ذكره او في رعاف
ويشير لمن يقدمه • لكن لو تكلم في استخلافه
في الحدث خالف المستحب فقط لقول الباجي
الافضل ترك الكلام لان المراد ايهام وجه
خروجه • وان تكلم في الرعاف لغير ضرورة بان
قال يا فلان تقدم افسد على نفسه دونهم
اذ فسادها عليه بعد خروجه من الامامة
الذخيرة فلو قال يا فلان وهو اسم لاثنين
فتقدم غير المراد او تقدما بطلت هي اجزا
على قول سحنون الا في الجمعة اذا تقدما لانه
لا جمعتان في موضع ويتعين اسبقهما فان

استوبا

بوسيد ابو الحسن الالبعاد القصد ثم سمها

استوبا لم يجز واحدا منهما واذا استخلفه تاخر
الامام عن محل الامامة مؤتما في العجز بغير
احرام لان هذا العذر انما منع الامامة فقط
واغتفر للضرورة هنا تغير النية من الامامة
للماموميه • واحترز بقوله في العجز عن الخارج
لسبق الحدث او نسيانه فان صلاته باطلة
وعن المنصرف للرعاف فانه يخرج لغسل الدم
وندب لمن خرج لحدث مسك انفه في
خروجه قاله الباجي ليوهم انه اصابه رعاف
وندب تقدمه اي المستخلف بالفتح ان
قرب من موضع الامام ليحصل له فضيلة
المرتبة • وسيل سحنون عن امام صلى بقوم فلما
خر ساجدا مات في المحراب فقال يقدمون رجلا
يصلي بهم باقي صلاتهم يقوم بيمين المحراب او شماله
ومفهوم الشرط ان البعد لا يندب له التقدم وهو
كذلك • ولم يعلم حكمه من كلامه والحكم فيه ان
يكملها بموضعه لان المشي الكثير يفسدها واذا
تقدم فعلى هيئته التي استخلف عليها ان لم
يكن بجلوسه كقايم او راكع وان بجلوسه
رواه عيسى عن ابن القاسم وان تقدم غيره
اي غير الذي استخلفه الامام ممن يصح استخلافه

بعجز او نسيان

ولا يعارض هذا ما تقدم من قوله او قايما او راكعا
لانه هنا اوقع السلام لانه هنا الحكم عدد نسختها

فاتم بهم صحت صلاتهم • الباجي لانه لا
يكون اماما بمجرد الاستخلاف بل بالشروع انتهي
ولانه لايلزم المستخلف القبول ولا للماموين
قبوله • ابن عرفة وفي ثبوت امامة المستخلف
الصالح للامامة بقبوله او التزام الماموين
ذلك طريقا ابن محرز مع بعض شيوخ عبد
الحق وعياض مع حذاق شيوخه انظر بقية
كلامه • ثم شبه في الصحة اربعة فروع فقال
كان استخلف مجنونا او سكرانا مثلا
ولم يقتدوا به لانه لايكون اماما بمجرد
الاستخلاف فان اقتدوا به بطلت صلاتهم
وظاهره بمجرد نية الاقتدا به لكنه في توضيحه
نقل عن عبد الحق لا تبطل حتى يعملوا عملا فيتبعونه
فيه انتهى وليس بظاهر • واشار للفرع
الثاني بقوله او لم يقتدوا بالمستخلف
واتموا وحدانا كلهم هذا ظاهر كلامه
لانهم لما التزموا اتباع امامهم • ويحتمل ما
قرره الشارحان وهو انه يترك هو وهم الاستخلاف
وقاله ابن القاسم • ويقع في بعض النسخ
واتموا فالو او بمعنى او • واشار للفرع الثالث
بقوله او اتم بعضهم وحدانا واقتدى بعضهم

بالمستخلف

بالمستخلف • البساطي وسوا تساووا او اختلفوا
انتهى • ولعل المص عطف على الصحة لقوله في توضيحه
في هذه الصورة قال الباجي قالوا ولو قدموا رجلا ثم
منهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد اساء وتجزيه صلاته
بمنزلة رجل وجد جماعة يصلي بامام فصلى وحده
فذا • واشار للفرع الرابع بقوله او اتموا بامامين
بان صلى جماعة بامام والاخرى باخر قاله سحنون
الا الجمعة يحتمل استثناؤها ممن اتموا وحدانا
او بعضهم فانها لا تصح للوحدان لاشتراط الجماعة
والامام فيها وقد فقد • وظاهره ولو صلوا مع
الاول ركعة وهو كذلك • وقيل تصح قياسا
على المسبوق • وفرق للمشهور بان المسبوق
يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلاف هذا • ويحتمل
استثناؤها ممن صلوا بامامين اذ لا جمعتان في
موضع كما تقدم في الذخيرة • فقول البساطي
عندي في استثنائها من صلاة من صلى بامامين
نظر اذا كان كل يصح معه الجمعة غير ظاهر • واشار
لصفة ما يفعله المستخلف بالفتح بقوله وقرا
المستخلف بالفتح من انتهاء قراءة الامام
الاول فيفتتح بما يليها في الجهر اشعارا بانه نائبه
وان لم يكن قرا شيا ابتدا • ابن زياد فان اكملها

اي لانه ان قرا ما قبله كان تكريرا او
يعلم ان الاصل الاستصحاب هو

الاول لم يعد الثاني وليركع • ولم يعلم من كلامه
عين الحكم في قراته من انتها الاول **وابتدا** الثاني
القراة من ام القران **بسريّة ان لم يعلم** ولو ملك
الامام قدر قراتها لاحتمال عدم اكمالها لطول قراته
اونسيانها • ومفهوم الشرط ان علم لقربه منه
او اخباره قرامن انتها قراته كالجهر **وصحته** اي
الاستخلاف **بادراك** المستخلف **ما** اي جزا
قبل تمام **الركوع** اي سوا كان الذي ادركه فيه
الركوع فقط اوما قبله ولو الاحرام كما قال المص كابن
عبد السلام شرط صحة استخلاف المستخلف ادراك
جزء من الصلاة مع الامام يعتد به ان يكون في
الركوع فما قبله واما ان كان في رفع الراس من الركوع
فما بعده فلا يكفي لانه انما يفعله موافقة للامام
لا انه واجب عليه في الاصل فلو اجيز استخلافه
في هذه الصورة للزم ايتمام المفترض بشبه المتنفل
انتهى ونحوه لابن عرفة • وما قررناه من كلام المص
يشهد له قول الطراز في اول الاستخلاف في
الامام يحدث فيستخلف من لم يحرم خلفه انهم
يعيدون ولو خرج المستخلِفُ من الصلاة قبل ان
يعمل فيها شيا فقدم رجلا منهم او قدموه لانفسهم
اجزاتهم صلاته فيراعي في تعلق صلاة القوم بصلاة

المستخلف

المستخلف ان يكون عمل بهم شيا منها • ثم قال بعده
بورقات فان خرج قبل عقد الركوع استخلف من
قد احرم معه فيتم بهم عقد تلك الركعة ويعتد
الجميع بذلك وان خرج بعد ما ركع فلا يستخلف
الا من عقد معه تلك الركعة • ثم قال في باب
الجمعة لو استخلف من لم يدرك خلفه الاحرام الا
انه احرم قبل ان يحدث الامام فلا يخلو استخلافه
ان يكون في الركعة الاولي او الثانية فان كان في
الاولي صح استخلافه اياه سوا دخل معه في الركوع
او بعده لانه باحرامه خلفه ثبت له حكم الجمعة
والجماعة وان احدث في الركعة الثانية واستخلف
من دخل معه فيها فان كان ذلك قبل الركوع او في
الركوع صح استخلافه واتم بهم الجمعة وهل يبني
هو علي ركعته جمعة او ظهرا المذهب انه يبني
جمعة انتهى • اذا علمت هذا اتضح لك ان معنى
قول ابن عبد السلام ومن تبعه صحته ان يدرك
الركوع فما قبله اي ان يدرك الركوع او ما قبله
وان قول البساطي اعلم ان مرادهم انه اذا ادركه
قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر الي ان يركع فلا بد
من ادراك الركوع معه قبل حصول العذر غلط
وَالا بان لم يصح استخلافه بان ادركه بعد الرفع

من الركوع او في السجود مثلا **فان صلي لنفسه**
ولم يبن علي صلاة الامام بان لا يكمل الركعة في
الفرض المذكور وانما ابتدا من القراة فاعلا لجميع
الركعة صحت صلاته وصارت صلاته صلاة منفرد
او بني الامر على انه مستخلف متمم لصلاة
الامام فان كان بناؤه **بالاولى** بان فعل ما
اتمها في الفرض المذكور صحت صلاته بلا اشكال
اذ لا مخالفة **او الثالثة صحت** ايضا **والا** بان
لم تكن الاولي ولا الثالثة بل كانت الثانية او الرابعة
فلا تصح لحصول المخالفة من غير وجه لجلوسه
في محل جلوس الامام وهو في غير محل جلوسه هو
والفرق بين هذه وصلاة الخوف اذا صلي الامام
بكل طايفة ركعة في الرباعية واتمت لنفسها ما
بقي انها تصح للثانية والرابعة دون الاولي
والثالثة ظاهر لمن تامله • ثم شبه في الحكم
وهو عدم الصحة فقال **كعود الامام**
بعد زوال عذره **لاتمامها** بهم البساطي
يحتمل صورتين خروجه ولم يستخلف فلم يصلوا
وحدانا ثم عاد فصلي بهم • واستخلافه ثم رجع
واخرج المستخلف واتم بهم • وظاهر عباراتهم
تدل علي ان موضوع المسيلة الاحتمال الثاني

دعل

غيره

وعلي كل حال فيها قولان البطلان والصحة انتهي
بمعناه • وظاهر كلام المص كابن الحاجب البطلان
في الرعاف وغيره • البساطي وهو في الرعاف واضح
لبطلانها بخروجه فان عاد صاروا محرمين قبله
وان جا المستخلف بالفتح وادرم **بعد** حصول
العذر فكاجنبي لانه لم يحصل له مع الامام
جزء البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل
صلاة من ايتم به • وجعل ابن الحاجب وتبعه
في التوضيح كابن عبد السلام وابن عرفة ما اذا
استخلفه في الركعة الاولي او الثالثة وما بعده
مبنيا علي من جا بعد العذر ولذا تعقبه بعضهم
قايلا وفي الصحة اذا بني بالاولي اشكال وهو
من لم يدرك جزا يعتد به يستحيل بناؤه
بالاولي انتهى • والمص هنا جعله مرتبا علي
ما اذا لم يدرك جزا يعتد به وكانه راي ان لا
فرق بين من ادرك جزءا لا يعتد به ومن جا
بعد العذر اي فتصح صلاته هو والله اعلم
وجلس لسلامه اللام للغاية اي سلام
المستخلف بالفتح **المسبوق** فاعل جلس
كما لو كان المستخلف والماموم مسبوقين فان
الماموم لا يقوم لقضا ما عليه حتى يكمل المستخلف اي بالفتح

الجديد ٩٩ ...

صلاته كان سُبق بضم المهمله وبالموحدة
هُوَ اي المستخلف بالفتح فقط فان الماموم
ينتظره حتى يكمل صلاته ويسلم بسلامه لانه التزم
نفسه السلام مع الاول والثاني نايبه فلا
يسلم قبله على المشهور. وقول البساطي على من
قوله كان سبق ان الاولى معناها اذا لم يسبق
هو فيكون لا معنى له لانه اذا لم يسبق فلا
معنى لقوله وجلس لسلامه بعيد. وحمله على
ذلك فهمه ان المستخلف غير مسبوق في الاولى
ثم انه حمل كلام المولف على شي فيه تكلف وهو انه
جعل المسبوق مجرورا بدلا من الضمير الذي قبله
وفاعل جلس للماموم المفهوم من السياق
وضمير هو راجع لهذا الفاعل ويصير المعنى
حينيذ ان الماموم ينتظر المستخلف المسبوق
حتى يسلم معه كما لو كان هذا الماموم مسبوقا
فانه لا يقوم لقضا ما بقي عليه حتى يتم
المستخلف ما بقي عليه. وعلى هذا فاللام
للتعليل فانظره لا الماموم المقيم بالرفع
عطفا على الضمير المنفصل. ويحتمل الجر عطفا على
الضمير المضاف اليه هذا هو الذي في اكثر
النسخ. وفي نسخة البساطي الا وعليها فالضمير

مستثنى

اي الفتح والضم

مستثنى من الضمير المضاف اليه. او من فاعل على
سُبق والمعنى ان المسبوق او غيره يجلس لسلام
المستخلَف المسبوق الا المستخلف المقيم يَسْتَخْلِفُه
امام مُسَافِر على مسافرين ومقيمين. وكان سايلا
قال كيف يستخلف مقيما على مسافرين وهو مخالف
للسنة اذ امامة المسافر للمسافرين احسن فاجابه
بقوله لتعذر استخلاف مُسَافِر لبُعده مثلا
او لعدم صلاحيته للامامة اوجهله عينه او انه
خلفه فيُسلِّم الماموم المسافر عند قيام الامام
اذا كمل صلاته واتم تشهده. ولا ينتظر المستخلف
لان المستخلَف دخل على عدم الاقتدا بالامام
الاول في السلام رواه ابن حبيب عن ملك ويقوم
غيره اي غير المسافر وهو المقيم بعد انقضا صلاة
الامام الاول للقضا هذا اذا عند ملك لدخولهم
على عدم السلام مع الاول. وقيل لا يقومون حتى
يسلم المستخلف. وحمل الش قوله لتعذر مسافر
على نفيه جمله فاستشكله بانه لا يمكن ان يكون
مع تعذر المسافر مسافر انتهى اي فكيف يقول
ويسلم المسافر. وتبعه البساطي وكانهما وقفا
مع تفسير المص بذلك لكلام ابن الحاجب والتعذر
صادق بما قلناه فيندفع الاشكال. ولو استخلف

المسافر مسافر اتم المقيمون بعده افذا
وفرق بين مسيله المص هذه والسابقة بان
هذه لم يخل فيها علي موافقة الامام في السلام
فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة وان
جهل المستخلف بالفتح ما اي العدد الذي
صلي الامام الاول ومن خلفه يعلم ذلك اشار
لهم ليعلموه فاشاروا فان فهم فواضح والا بان
لم يفهم او كانوا في ليل مظلم وتمادي سبح به
زاد ابن الحاجب تبعا لابن شاس فان فهم فواضح
والا كلم وكلموه • ولم يذكر ذلك المص هنا لقوله
في توضيحه وفي كلاميهما نظر لما قدمناه في الكلام
لاصلاحها انتهى • وفي الشامل لا يتكلم علي المشهور
انتهى • وفي سماع موسي اباحة الكلام في هذا
اذا تعذر غيره • ابن رشد هو الجاري علي المشهور
ووجه النظر الذي اشار اليه في توضيحه هو الفرق
بين هذه وبين مسئله جواز الكلام لاصلاحها ان
الامام المستخلف في هذا لم يخرج منها حسا ولا معني
وتلك خرج منها الامام في ظنه فسهل امرها
فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها • وقدمت الاشارة
لانها اخف من التسبيح ويحصل بها المقصود باول
مرة ثم التسبيح لخفته من الكلام وان قال الامام

الاصلي

الاصلي للمسبوق المستخلف وللماموم المسبوقين
اسقطت ركوعا او نحوه مما يوجب ابطال الركعة
لا كل الصلاة فتقول الشم مما تبطل به الصلاة فيه
تجوز عمل عليه المستخلف لانه لا علم عنده وعمل
عليه ايضا من المامومين من لم يعلم اي يعتقد
خلافه فيدخل من علم صحة قوله او ظنها او شك
فيها او ظن خلافها • ويدخل في الشاك من شك
في صلاة الامام وتيقن صحة صلاة نفسه وهو
كذلك علي احد قولين حكاهما المص عن ابن رشد
ويخرج من علم خلاف قوله كان يعلم صحة صلاة
الامام وصلاة نفسه وسجد الماموم في الاوجه
التي عمل فيها علي قول الامام قبله اي السلام
لاجتماع النقص والزيادة كما نبينه • البساطي
واذا عمل فجعلوا ما اسقطه الامام من الركعة
الاولي لان الرابعة لا بد ان تكون باقية وايضا
فانها مستدركة والثالثة لا بد ان يدركها
المستخلف والا لم يصح استخلافه وبقيت الاولي
والثانية فجعلوها من الاولي لانه يتاتي وضعها
في الرباعية والثلاثية فانقلبت الركعات وصارت
الثانية اولي والثالثة ثانية والركعة المأتي بها
بنا يقرا فيها بام القران فقط وهو نقص

ونقيت تلك الركعة زيادة وعلي القول بعدم
انقلابها لا تصير اولى فيقرا فيها بام القران وسورة
ويسجد بعد السلام • ولما كان السجود علي القول
الاول غير عام في كل الصور بينه بمفهوم الشرط
فقال **ان لم تتمحض زيادة** فان تمحضت
سجد بعد السلام كما لو استخلفه قبل ركوع الثانية
وقال له اسقطت ركوعا او سجودا • وكما لو اخبره
في الجلوس ان النقص من الثالثة وكان المستخلف
ادرك الرابعة فقط اتى بركعة بام القران وحدها
اتفاقا ثم قضى ما فاته **بعد** كمال **صلاة**
امامه هذا راجع لقوله سجد قبله لانه موضع
سجود امامه الذي كان يفعله وهنا نايبه
وقيل بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم
صلاته في نفسه • لا يقال لو قدمه عند قوله
قبله لكان احسن • لانا نقول لو قدمه
لاوهم انه اذا تمحضت الزيادة سجد قبل سلام
امامه وليس كذلك لان السجود للزيادة المحضة
انما يكون بعد السلام والله تعالى اعلم

فصل ذكر فيه حكم صلاة السفر
وقصرها • وسبب القصر • وشرطه • ومحله • وما
يتعلق به • وجمع الصلاتين • وهو لغة قطع

السفر

المسافة

المسافة • ماخوذ من سفرت المراة عن وجهها
اظهرته • واسفر الصبح ظهر لانه لمشقته يسفر
عن اخلاق الرجال • ولما كانت الفريضة تقع تامة
مرة غير مجموعة مع فرض اخر ومجموعة ومرة
مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقدم التامة غير
المجموعة شرع فيما عداها باديا بالقصر على الجمع
وبالحكم فقال **سن** علي المشهور كما قال ابو عمر
ومثله للنوادر • وروي ابو مصعب وابن خويز منداد
زيادة موكدة **لمسافر** رجل او امراة متعلق
بسن منصوب المحل علي المفعولية **غير عاص**
بجر غير صفة لمسافر او نصبه على الحال من
مسافر قاله البساطي • وضعفه بعض مشايخي
لمجيها من نكرة غير مخصصة مثل وصلي رجال
قياما انتهى **به** اي السفر المفهوم من مسافر فلا
يقصر العاصي به كطالب قتل مسلم او عاق او قاطع
رحم وان جاز له اكل الميتة علي الاصح لبقا النفس
وشمل قوله عاص به ما لو طرا له ذلك في اثنايه
وهو كذلك قاله ابن شاس قال ولو طرات له
التوبة في اثنايه لرخص له انتهى • ويقصر العاصي
فيه اتفاقا • وشمل سفر غير العصيان الواجب
كحج وغزو • والمندوب كما فيه قربة • والمباح

عاقل بالغ مسلم خال من الموانع فاذا بلغ الصبي
او افاق المجنون او اسلم الكافر او طهرت الحائض
فتعتبر الاربعة برد من حينئذ وان لم يبق الا ما

كطريق او رحم

وينظر في شان التابع فان كانت نيته
المسافة اربعة برد فانه يجوز له القصر
وان كانت اقل من الاربعة برد فلا يقصر

وهو ما يحصل به عيشه • والمكروه كصيد اللهو
خلافا لابن مسعود في تخصيصه بالواجب معللا
بان الواجب لا يترك الا لواجب • ولعطاء في تخصيصه
بالعبادات وَاخرج المكروه بقوله غيرَ لاهٍ به
على الاصح كالسفر لصيد من غير حاجة • ولم يعلم من
كلامه حكم قصرها • ابن ناجي المشهور تحريم قصر
العاصي • وقوله في المدونة في الصايد للهو لا احب
له ان يقصر الظاهر حمل لا احب على بابها لان صيد
اللهو مكروه على المشهور • وقال شيخنا في حملها على
بابها او على التحريم وعلى الاكثر قولان للاشياخ
ولا اعرف القول الثاني تاويلا عليها انتهى بمعناه
اربعةَ بُرُدٍ مفعول مسافر بيان لسبب القصر
وهل هي تحديد وهو ظاهر المذهب او تقريب
قولان • كل بريد اربعة فراسخ • كل فرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا • وهل الميل
الفا ذراع على المشهور كما في بعض نسخ ابن الحاجب
او ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع ابن عبد البر
وهو اصح ما قيل فيه • وقيل اربعة الاف • الساطي
وهو الاكثر • وفيه اقوال اخر تركناها • الذخيرة
كل ذراع ستة وثلاثون اصبعا • كل اصبع ست
شعيرات بطن احداها الظهر الاخري • كل شعيرة

فلو قصر الرامي لا اعادة عليه على الاتفاق

[illegible]

ست شعرات من شعر البرذون • ثم قال والفرسخ
فارسي معرب • والميل يشبه ان يكون من الميل
لان البصر يميل فيه على وجه الارض حتى يعتبر
ادراكه انتهى • وما ذكره من ان الاصبع ست
شعيرات خلاف قول الفاكهاني ثمانية • وما ذكره في
اصابع الذراع خلاف قول الناظم •
ومسافة القصر احفظوها عدة •
البرد اربعة لشرحي فاتبعوا •
ثم البريد من الفراسخ اربع •
والفرسخ فثلاث اميال ضعوا •
والميل الف اي من الباعات قل •
والباع اربع اذرع لا يمنع
ثم الذراع من الاصابع اربع •
من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات لبطن شعيرة •
منها الى ظهر لاخري تتبع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت •
من شعر بغل ليس فيها مدفع
وَلَوْ كان سفر الاربعة برد بِبَحْرٍ عند مالك
واشار بلو لقوله الاخر لا يقصر في البحر الا ان سافر
يوما وليلة لان الاميال فيه لا تعرف • ورَجَعَ

عنه للتحديد بالبرد • وهل ما رجع عنه خلاف لما
رجع اليه وعليه الاكثر • او وفاق وانما ترك
التحديد بالزمان كما حكاه سند عن بعض الاصحاب
قولان • ابن ناجي روي عن مالك مسيرة يومين
ويوم وليلة • وفي المبسوط في البحر يوم فقد كر
المازري رد الثالث للثاني لان حركة البحر اسرع
والثاني للاول لان الليلة بدل اليوم الثاني والكل
للاربعة برد انتهى • وظاهر كلام المص انه لا فرق
بين سفره في اللجة او مع الساحل وهو كذلك • وقيل
في اللجة بالزمان ومع الساحل كالبر • وظاهر كلامه بالبرد مح
القصر ولو كان بعض البرد في البر وبعضها في البحر
وهو كذلك • وظاهره سوا كان عند وصوله للبحر
يسافر بالريح او بالمقذاف اولا كان ابتدايته من
البر او من البحر • وفي شرح العوفي لقواعد عياض
ان كانت البداة بالبحر قدر منه الاربعة برد
في مسافته وقصر • وان كانت البداة بالبر فان
كان اذا وصل البحر سار بالريح او بالمقذاف فكذلك
وان كان لا يسافر فيه الا بالريح فقط فلا يقصر
في الاول الا ان يكون فيما قطع من البر ما يقصر
في مثله الصلاة اذ لعله يتعذر عليه الريح وتطول
اقامته انتهى ذهابا تمييز لاربعة اي من غير

اعتبار

اعتبار الرجوع • وظاهره انه لا فرق بين الطريق
المستقيمة والمستديرة وهو كذلك • ونص عليه
في الذخيرة قايلا لحصول المشقة • واشترط ابن
الجلاب واللخمي الاستقامة انتهى • ولعله اخذه
من قول الجلاب شرطه ان يكون وجها واحدا فانه
كان كذلك فغير ظاهر والا فلم ار في شي مما وقفت عليه مح
من نسخه ما يخصصه ذلك • وعلى تقدير اخذه
مما ذكرنا فغير ظاهر لان المراد بقوله وجها واحدا
دفعة كما قال المص هنا قصدت تلك المسافة
اذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر • وظاهره لو
قصدها فقصر ثم بدا له الرجوع من اثنايها ان
صلاته صحيحة ونحوه للبساطي وهنا فرع
مولد وهو انه اذا نوى اقامة اربعة ايام ثم
بدا له وسافر فصلاته التي اوقعها حضرية كما
تقدم في عكسه • فلو ذكر صلاة من تلك الايام
فهل يصليها حضرية اعتبارا بحال ادايها او سفرية
اعتبارا بما في نفس الامر فيه احتمال انتهى
دفعة بفتح الدال تمييز لفاعل قصدت • وكرر
به عما لو قصد بعضها بعد بعض • وكذا من لا
يدري غاية سفره كطالب ابق فانه لا يقصر لا
في رجوعه اذا كان الاربعة برد فاكثر قاله في

المدونة • وتشمل عبارته ما اذا اقصدها دفعة ونوى
سيرها لا تقصر فيه ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير باقيها
والاصح فيها الاتمام ولا يلفق لكنه سيخرج هنا
فيما ياتي بان السفر يبطله اقامته اربعة ايام
صحاح • ولما كان الاتمام هو الاصل والنية
بمجردها لا تخرج عنه اشترطوا معها الشروع
واعتبروا فيه الانفصال عن حكم محله اشار لذلك
مبينا لابتدا محله بقوله **ان عدي البلدي**
البساتين المسكونة سند لانها من توابعها
ولو كان طرف مساكن خربت وخلت من السكان
الان بنيتها قايمة لم يقصر حتى يجاوزها ولو
كان وسط البلد نهر جار كبغداد فجاز من جانب
الي جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الاخر لانه من
البلد كالرحبة الواسعة • فان كان قريتان
يتصل بنيان احدهما بالاخري فهما في حكم الواحدة
فان كان بينهما فاصل فلكل واحدة حكم الاستقلال
انتهى فلا عبرة بالمزارع علي المشهور سوا كان
بلد جمعة ام لا وهو المشهور • وحمل الاكثر قول
المدونة ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته علي
هذا وهو ظاهرها وهو التاويل الاول • قال
مطرف وابن الماجشون ان كان موضع جمعة

فلا

١٢٧

فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وعزاه الباجي
والمازري لروايتها لا لقولها • وحمله ابن رشد
علي التفسير للمدونة وهو التاويل الثاني ولهذا
قال **وتؤولت ايضا** اي حملت علي غير
ظاهرها **علي مجاوزة ثلاثة اميال بقرية**
الجمعة ابن عبد السلام ولو حظ في البطلان
حقيقة السفر هنا وفي الجمعة واحدة فالمسقط
للجمعة هو سبب القصر فكان ما دون ثلاثة
اميال لا يسقط الجمعة فكذلك لا اثر له هنا
فقال البساطي قوله وتؤولت فيه شي لا يخفى
اراد بالشي اطلاق التاويل علي الظاهر وتقدم ان
المص اصطلح علي ذلك فلا مشاحة في الاصطلاح
ابن ناجي في شرح الرسالة اذا فرعنا علي المشهور
فهل الثلاثة الاميال محسوبة من الثمانية
والاربعين ميلا كما هو كلامهم • او لا تحسب
لاجل انه لما حكم بانه يتم فيها فكانها وطنه لم
ار في ذلك نصا • وعندي انها لا تحسب واخبار
غير واحد ممن لقيته انها تحسب • وقال في
شرحه للمدونة عارضت قولها يجب السعي علي
من هو خارج المصر اذا كان علي ثلاثة اميال
وهو غير مسافر • واجابني الفقيه عبد الله

[illegible]

ابن عبد السلام الباجي بانها دون الثلاثة هنا
مضافة لما بعدها وهو يناسب اعتبارها وما
هناك مستقل فناسب الغاوه وارتضاه شيخنا
ابو مهدي • ثم عطف على البلدي بقوله **والعمودي**
وهو ساكن البادية **جلته** بالكسر التي ينصبها
فيها من شعر او غيره فيقصر اذا جاوزها ظاهره
ولو كانت البيوت متفرقة • وفي الطراز ان تقاربت
بحيث يجمعهم اسم الحي والدار يقصر حتى يجاوز الجميع
وان كانت بحيث لا يجمعهم اسم الحي واسم الدار
جاز انتهى **وان انفصل غيرهما** اي غير البلدي
السابق والعمودي وهو البلد الذي لا بساتين
متصلة ببلده • التتائي وكسكان الجبال
والاخصاص كرابغ بطريق مكة • وحكى ابن فرحون
في الغازه عن ابي ابراهيم الاعرج في اسير هرب
من بلد الكفار للجيش فانه يقصر قبل ان يجاوز بنا
البلد وبساتينه التي في حكمه لانه صار من الجيش
قصر نايب فاعل سن **رباعية** بيان لمحل القصر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب اتفاقا • ثم وصف الرباعية
بقوله **وقتية** فظاهره ولو سافر في اخر وقتها
الضروري كقبل الغروب بثلاث وعليه الظهر والعصر
وهو كذلك لكن مع تسيانهما اتفاقا ومع العمد

على المنصوص • سند لو نوى السفر بعد ما دخل الوقت
فالافضل ان يتم ثم يسافر او يسافر فيقصر • قال ابن
حبيب هو في سعة ان شا صلاها في اهله صلاة مقيم
وان شا خرج فقصرها في سفره انتهى • ابن المواز لو
سافر وبقي من النهار ركعتان فذكر سجدة لا يدري
من الظهر او العصر صلاها سفريتين يبدا بايهما شا
نظرا للاشتراك انتهى • ولا يقصر ما خرج وقته قبل
سفره • ولما كان قوله وقتية يوهم ان الفايته لا
تقصر مطلقا اخرج منه ما خرج وقتها في السفر
بقوله **او فايتة فيه** فانه يقصرها ولو
تذكرها في الحضر • ونحوه قول المدونة من ذكر صلاة
حضر في سفر او صلاة سفر في حضر وقد خرج وقتها
قضاها كما وجبت عليه اولا • ولما كان النواتية
وهم خدم المركب اذا سافروا باهلهم واولادهم
يتوهم ان المركب لهم كالدار فلا يقصرون دفع
ذلك بقوله **وان نوتيا باهله** ونحوه في
المدونة • ابن ناجي واقام شيخنا منها ان العرب
اذا سافروا باهلهم السفر المعزوم عليه انهم
يقصرون وافتى به غير مرة وهو جلي • ثم بين
نهاية القصر في عودة من سفره بقوله **الى محل**
البدء اي موضع بدء قصره عند خروجه من ارضه

المحل لمحل اهله الذي انتقل اليه الا ان يكون بينه
وبينه مسافة القصر

فاوله كآخره ونحوه قول ابن الحاجب والقصر اليه كالقصر
منه • واعترضه المص بما في المدونة والرسالة من ان
مبدا القصر كالمنتهاه • ونص المدونة ويتم
المسافر حتى يبرز عن قريته ويقصر حتى يدخلها او قربها
ولم يحد في القرب حدا وسيل عن من هو علي الميل
قال يقصر انتهى • ونص الرسالة ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذايه
منها شئ ولا يزال يقصر حتى يدخل البيوت القريبة
او يقاربها باقل من الميل انتهى • ثم ان المص ارتكب
ما اعترضه لا اقل من اربعة برد فلا يقصر مسافرها
وهذا وان علم من قوله فيما تقدم اشتراطه وهو اربعة
برد الا انه ذكره ليرتب عليه قوله الا كمكي اي
المكي ونحوه ممن قاربها كالمنوي والمحصبي ومن
جاورها او قدم لها حاجا من الافاق فانه يقصر
في خروجه لعرفة في حج ورجوعه لمكة
وان كان دون اربعة برد للسنة • وافهم قوله
خروجه ورجوعه ان المنوي لا يقصر في محله وهو
كذلك • ولا يدخل في عبارته العرفي لقوله في
عبارته خروجه لعرفة فلم يعلم من كلامه حكمه وعلم
منه ان المنوي اذا رجع لمنى بعد تمام حجه لا يقصر
لقوله في خروجه ورجوعه • ولنذكر كلام ابن عرفة

فانه

لا لها اقل من اربعة برد
ولذا اجاز قصر
وعسفان
السنة شيخنا

فانه اشهر قال ويقصر كالحاج حتى المكي الا المنوي
والعرفي بمحلها الباجي لان عمل الحج انما يتم في اكثر
من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر
ولان الخروج من مكة لعرفة والرجوع لها لازم
فلحق ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه
لمنى ومكة لان رجوعه لعرفة لوطنه فلا يقصر
وسمع عيسى ابن القاسم لا يقصر المنوي اذا اراد
ان يفيض بخلاف العرفي • الباجي لان رجوع
المنوي بعد افاضته لوطنه والعرفي لغيره فاذا
افاض لعرفه من منى اتم • قلت في السماع
المذكور كل من كان يقصر بمنى يقصر اذا افاض
ومن كان يتم بمنى يتم اذا افاض • ابن رشد في
قصر العرفي بمنى نظر لان قصره انما هو قياس
على المكي وقصر المكي للسنة ولا يتعدى بالسنة
محلها اذا لم يوافق الاصول • ورواية بعضهم
كل من كان يقصر بعرفة يقصر اذا افاض غلط
لان المنوي يقصر بعرفة فيلزم ان يقصر اذا افاض
وهو نقيض قوله لا يقصر انظر بقية كلامه
ثم عطف على اقل فقال ولا يقصر راجع لدونها
اي مسافة القصر اذا رجع بعد ان سافر بعضها
وسوا رجع لحاجة او غيرها فقصر في ذهابه اولا

ان لم يرجع لشئ نسيه **ولو لشي نسيه**
لان رجوعه ابتدا سفر على المشهور خلا فا
لابن الماجشون لانه اذا لم يرفض سفره
ولاشك في اتمامه على القولين اذا دخل
وطنه **ولا يقصر عادل عن** طريق **قصير**
لاتقصر فيه الصلاة لطريق طويل تقصر فيه
بلا عذر فلو عدل عن القصير بلا عذر كخوف
مكاس او لص او حاجة او وعر قال المازري
لابد له منها قصر **ولا يقصر هائم** قال
ابن رشد وسيدي عبد الله المنوفي شيخ المص
هو من لا يعزم على مسا فة معلومة كالفقرا
المجردين فانهم يخرجون لغير موضع معلوم
وحيث طابت لهم بلدة اقاموا بها • وفسره
ابن عبد السلام وابن هارون بالتايه عن
طريق القصر اذا لم يكن بعد عن مبدا سفره في
طريق القصر المسافة المذكورة • ثم اعترض ابن
هارون على ابن الحاجب في اطلاقه المنع بانه
لا يصح اذ لو تاه بعد مسافة القصر وكان
منتهى سفره بعده لقصر انتهى • قال المص
وتفسير شيخنا اولى ويحتاج تفسير ابن عبد
السلام لنقل يعضده • البساطي وهو مشترك

الالزام • ثم قال البساطي والذي يقرب من اللغة
ان الهائم هو العاشق الذي لا يستقر بموضع
انتهى اي لان الجوهري قال هام على وجهه يهيم
هيما وهيمانا ذهب من العشق او غيره وهذا
الذي قاله البساطي هو الذي قاله شيخ المص
ومفهوم ما فسره ابن راشد وشيخ المص هو
نص المدونة فقيها ومن خرج يدور في القرى
وفي دورانه اربعة برد فاكثر قصر • ابن ناجي
وقيدها اللخمي قايلا يريد انه لا يحسب من ذلك
ما كان في الرجوع فان خرج يمينا ثم شمالا ثم
اماما ثم يعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج
منه فانه يحسب ما كان يمينا وشمالا واماما
ما لم يستدبر وقبله اكثر الشيوخ وجعله سند
خلافا • ثم ذكر المص يحتمل انه اعتمد فيه على
تفسير شيخه ويحتمل تفسير ابن عبد السلام
فان اراد الاول كان الاستثنا في قوله **ولا**
يقصر **طالب رعي** يتبع الكلا بمواشيه حيث
كان **الا ان يعلم قطع المسافة** وهي اربعة
برد **قبله** اي قبل موضع الرعي فيقصر راجعا
لمسئلة الرعي فقط • وان اراد الثاني كان
راجعا لها وللتي قبلها **ولا يقصر مسافر**

خرج عن بلده عازما على السفر لكنه اقام خارجه
ينتظر رفقة يسافر معها **الا ان يجزم**
بالسير دونها فيقصر حينئذ • وما ذكره
نحوه في المدونة • وسكت كالمدونة عن ما
اذا ترددا ان لم يسعوا وفيه قولان للمتاخرين
حكاهما ابن بشير انه مع التردد لا جزم فيكون
اخلافي مفهوم قوله الا ان يجزم **وقطعه**
اي القصر اي منعها **دخول بلده** التي هي
محل اقامته اصالة او توطنها يتم الصلاة
سند لو نزل بقرية كان اهله بها او كانوا ففي
الموازية يتم ما لم يرفض سكناها انتهى • وانما
كان الدخول قاطعا لحكم القصر لانه مظنة الاقا
واذا كفت نيتها فقعلها المظنون احرى
وحمل الش كلام المص هنا على المسافر اذا رجع
الي بلده ودخل بيوتها او قربها فيتم غير ظاهر
لتكرره مع ما تقدم حيث بين انتها القصر بقوله
الي محل البدء • وسوا دخلها اختيارا او غلبة
وعليه بالغ بقوله **وان بريح** غير ان ما قبل
المبالغة يصدق بما اذا رده غاصب وقد قال
اللخمي انه يقصر • وكان الفرق عنده بين
الغاصب والريح امكان الخلاص من الغاصب

اما بالقوة عليه او بمراجعته فالمسافر معه
كالمختار بخلاف الريح • ثم استثنى من ذلك ما لا
يقطع القصر اذا رجع لمكان كان توطنه بقوله
الا متوطن كمكة رفض سكناها وخرج
منها لموضع تقصر فيه الصلاه **ورجع** منه
لها **ناويا السفر** ونوى بها اقامة لا يلزمه
فيها اتمام الصلاة كيوم او يومين او ثلاثة
فانه يقصر لانها ليست كوطنه حقيقة ونحو
قول التهذيب من اقام بمكة بضعة عشر
يوما فاوطنها ثم خرج ليعتمر من الجحفة ويعود
لمكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج
فقال مالك يتم في يوميه ثم قال يقصر وهو
احب الي انتهى • واختار ابن القاسم الثاني
الباجي معنى اوطنها اقام بها بنية الاتمام
بها لطول المقام • ابن يونس فلو كان
اعتماره في الجعرانة او التنعيم او نحوهما
لاتم بلا خلاف من قوله لانه على نيته الاولى
من الاتمام ولا يزيلها الا خروجه لسفر القصر
انتهى • واستشكله البساطي بانه نوى
سفرا طويلا لما رفض السكنى ولم ينو اقامة
تقطعه انتهى • ولما راي المص ان فرض المراد بـ

وغيره المسئلة فيمن اقام بمكة لا خصوصية له
ادخل كاف التشبيه لافادة الحكم في غيرها كمن
خرج من بلده اسكندرية مثلا ناويا القاهرة
فلما دخلها توطنها بنية الاتمام ثم رفض سكناها
وخرج للصالحية مثلا ثم رجع للقاهرة فاقام بها
اليومين والثلاثة ناويا السفر فانه لا ينقطع سفره
فاستشكل البساطي له بان النصوص التي راها
كلها في مكة غير قادح اذ هو فرض مسئلة • وقول
التهذيب اقام بها بضعة عشر يوما الظاهر انه على
سبيل الفرض والتقدير وان التوطن يحصل بدونه
وهو كذلك • وصرح به ابن عطا الله واكثر من باب
اولى ولهذا لم يذكره المص قيدا • والبضع بكسر البا
وبعض العرب بفتحها قال الشيخ ما بين ثلاث الى
تسع وقيل الى سبع • واقتصر الجوهري على الاول
قال وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضع
سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة
فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول
بضع وعشرون انتهى • ثم اشار لموضع اخر ينقطع
فيه حكم القصر بقوله **وَقَطَعَهُ دُخُولُ**
وَطَنِهِ يحتمل انه مساو لقوله قبله بلده
وعبر عنه هنا بالوطن • ويحتمل انه اراد الموضع

الذي توطنه فهو اخص من البلد • وفهم الشم
عدم تساويهما ففرق بان الراجع في مسئلة
البلد راجع لمحل استيطانه الذي تقدمت فيه
اقامته وهنا راجع الى وطنه وهو اخص من
استيطانه وبهذا الفرق يندفع تكرار هامع
التي قبلها • وتردد البساطي في مساواتهما فيكتفي
باحدهما او اعمية احدهما فالاكتفا به حسن
ثم قال وبالضرورة ليسا متباينين **أَوْ** دخوله
الى **مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ** وفهم
من فقطان المرور بمكان زوجة غير مدخول
بها لا يقطع القصر لان ما هي فيه ليس وطنا قاله
ابن المواز • واقتصر عليه المص والشم في الكبير
وعلى تعليل ابن المواز فالمراد بفقط دخوله بها
والحق ابن حبيب بها السرية ودرج عليه ابن
الحاجب وفسر الوطن هنا بما فيه زوجة مدخول
بها او سرية بخلاف ولده وخدمه • ورد تفسيره
بانه غير جامع والا لزم ان يكون الاعزب الذي
لا زوجة له ولا سرية غير مستوطن بمكان
اصلا • وقال الشم في الاوسط احترز بقوله
فقط عن السرية ونحوها وتبعه البساطي ولم يحمل
الدخول هنا على المرور كقول ابن الحاجب ومروره

بوطنه او ما حكمه كنية اقامة لم تعقبه كما في توضيحه
حيث قال الظاهر ان مطلق المرور بالوطن مانع
من القصر وليس كذلك وانما يمنع بشرط دخوله او
نية دخوله لا ان اجتاز فقط • واعترض الش قول
المص مكان زوجة بان العطف يقتضي المغايرة
فيشعر بان مكان الزوجة الموصوف ليس بوطن
وليس كذلك لتفسير ابن الحاجب الوطن بما تقدم
واجاب البساطي بامكان حمل كلامه علي ان
دخول الوطن قاطع كان فيه زوجة او سرية او لا
وكذلك مكان الزوجة وان لم يكن وطنا قال ولا
يبعد عن النص وكلام ابن الحاجب على هذا معترض
وسبقه الش في الصغير لتقرير كلام المص بهذا
الجواب **وان** كان مروره بها غلبه كالو كانت
بريح ولما فهم البساطي تبعا للش الدخول هنا
كما في التي قبلها قال ولم يظهر لنا اعادة مسيلة
الريح انتهى • ووصفه الريح هنا بقوله **غالبة**
يراعي ايضا فيما تقدم • ثم اشار لموضع اخر يقطع
القصر فقال **وقطعه نية دخوله** لبلد اهله
والحال انه **ليس بينه** اي المسافر وقت نيته
وبينه اي محل بلد اهله **المسافة** التي
تقصر فيها الصلاة فيتم واما ان كان بينه وبينه

المسافة

المسافة فانه يقصر لان القاطع للقصر دخوله ولم
يحصل ثم ينظر فيما بين محل دخوله ومنتهى سفره
هل تقصر فيه الصلاة ام لا فتحي اربع صور ذكرها
ابن رشد في المقدمات • **الاولى** ان يستقل ما
قبل بلد اهله وما بعده بالقصر فيقصر ولا تاثير
لنية دخوله بحال لكون كل من المسافتين فيه
القصر فان دخله اتم حتى يخرج منه ويجاوز بيوته
وهذه داخلة في مفهوم كلام المص • **الثانية**
عكسها والمجموع مستقل فان نوى دخوله اتم اذ
ليس في كل واحد من المسافتين ما تقصر فيه الصلاة
وهذه من منطوق كلام المص • ويدخل فيه ايضا
ما اذا نوى عدم دخوله وقصر فلما سار بعض الطريق
انصرفت نيته فيتم وهو احد القولين بمنزلة من
نوى دخوله اول سفره اذ ليس بينهما المسافة
وقال سحنون يتمادي علي قصره حتى يدخلها لان
القصر قد وجب عليه فلا ينتقل عنه الي الاتمام
الا بنية المقام او بحلوله موضعه • ومثله لو
الرجوع لبلده قبل بلوغ قدره ففي قصره قولا
سحنون والواضحة مع كتاب محمد • وكذا لو نوى
رجوعه لعذر ان يصل لما هو مع ما سار اقل من
قدره ومفهوم كلام المص انه ان لم ينو دخوله

قصر وهو كذلك • الثالثة ان يستقل ما قبل بلده
ويقصر فيما بعده فيتم فيما بعده لا قبل • الرابعة
ان لا يستقل ما قبل بلده فلا يقصر فيتم ويستقل ما بعده
فيقصر دخل موضع اهله ام لا لانها مسافة تقصر
فيها الصلاة وهاتان الصورتان ماخوذتان من
قول المص وليس بينه وبينها المسافة فلله دره
غير انه لا يتنبه لذلك الا من وقف على كلام
ابن رشد • ثم افاد موضعا اخر يقطع حكم السفر
بقوله **وقطعه نية اقامة اربعة ايام**
في بر او بحر فمجرد النية كاف في قطع السفر بخلاف
نية السفر لا بد معها من السفر • ووصف الايام
بقوله **صحاح** ليخرج الملفقة خلافا لابن نافع
يعتد به عنده ملفقه • ولابن الماجشون وسحنون
يقطعه اقامة عشرين صلاة فلو دخل قبل العصر
ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس
فقد صلى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة ايام
وفي قوله صحاح تنبيه على عدم اعتبار يوم
الدخول ويوم الخروج وهو كذلك على الصحيح
وهو قول ابن القاسم • ابن يونس وهو
الاحتياط والقياس الالغا • وهل القصر
بمجرد عزمه على السفر دفعا للنية بالنية

يريد بلدا ليس بها عن

او حتى

او حتى يظعن كابتدايه قولا سحنون وابن
حبيب • واقام المغربي من هذه المسيلة استحقاق
مريض دخل غير بلده ونوى اقامة اربعة ايام
فاكثر وفيها حبس على المرضى ونص عليه
ابن سهل وابن العطار • وقال فضل يدخل
معهم حين قدومه وان لم ينو اقامة • وفي
وصايا اللخمي يدخل فيمن اوصى لجيرانه انه
من سكن قبل القسمة ولو بيوم ولا شي لمن
رحل • ابن ناجي وكان بعض من لقيته يمنع
دخوله وهو الاقرب لان الواقف على من ذكر
غالبا انما يريد الساكن على التابيد انتهى
واشعر قوله نية اقامة بانه لو لم يجزم كما
لو نوى ان وجد فلانا بالقرية اقام اربعة
ايام فصاعدا والا لم يتم بل يقصر حتى
يلقاه قاله في الطراز لانه علق الاقامة بشرط
ولم يوجد فلم توجد الاقامة • والمسيلة
التلفيق نظاير • الكرا • والخيار • والعدة
والعهدتان • واليمين • والسفر • والعقيقة
وزاد ابن ناجي تلومات القاضي واختار
كبعض شيوخه رجوعها للاجتهاد ونظمها
فقلت :

كرا خيار عِدة ثم عهدة •
• يمين وسفر والعقيقة تتبع
يلفق بعض اليوم لليوم بعده •
• وقد صح لا تلفيق فاحفظه تنفع
فلوم قاض للقضا ضفه ثامنا •
• وصوب في هذا الي الراي يرجع

وكما يقطع القصر اقامة الاربعة كذلك تبطل فطر المسافر في رمضان • ولما كان لا فرق بين نية اقامتها من اول السفر او في اثنايه قال **ولو بخلاله** عند ابن القاسم • ابن الحاجب ويقطعه نية اقامة اربعة ايام ان كانت في خلاله على الاصح فمن عزم علي ما تقصر فيه ثم قصد الاقامة في اثنايه اربعة ايام اتم فيها واما ما قبلها وبعدها فاجره علي حكم الصور الاربعة السابقة • والاصح مبني علي ان الاقامة تصير ما قبلها وما بعدها اسفارا ومقابله علي انه سفر واحد حكاهما في التوضيح عن النوادر • وجوز ابن عبد السلام رجوع الاصح لقول ابن الحاجب ويقطعه نية اقامة اربعة ايام • وقول ابن الماجشون بيانا لمقابل الاصح واستظهر صاحب التوضيح الاول • ثم استثني

فقال

فقال **الا العسكر** ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر **بدار الحرب** فانه يستمر علي القصر ابن عرفة ونية ما يرفعه لا يرفعه ببلد الحرب انتهى • وقد اقام عليه الصلاة والسلام في محاصرة الطايف سبع عشرة ليلة يقصر • وكذا بتبوك عشرين ليلة • اشهب وليس دار الحرب كغيرها واشعر قوله العسكر بان الاسير يتم بدار الحرب وهو كذلك قاله في المدونة الا ان يسافر به فيقصر • سحنون يسال النين يسافر وابه فان اجمعوا ان السفر اربعة برد قصر وقبل قولهم جماعتهم لانه خبر لا شهادة • وفهم من تخصيصه دار الحرب ان اقامتها بدار الاسلام يقطع القصر ابن حبيب لو اقام بهم في دار الاسلام ولا يدري كم يقيم فليقصروا حتى يعلموا انه يقيم اربعة ايام وينبغي للامام العدل ان يخبرهم • ثم عطف علي ما يقطع القصر فقال **او العلم بها** اي باقامة الاربعة فاكثر **عادة** كاقامة الحاج بمكة فانه يقطع القصر ولا يفتقر لنية **لا الاقامة** المجردة لحاجة يعتقد نجازها قبل الاربعة فانها لا تقطع القصر **ولو تاخر سفره** ابن عرفة عن الباجي وابن حبيب

اي اكثر من اربعة حط

اقامته وان كثرت غير منوي بها ما يرفعه لامر تنعه
كمنتظر حاجة او برء او محبوس ريح ببحر انتهى
ولما اشار فيما تقدم الي ان نية الاقامة قبل
الشروع في الصلاة تبطل حكم القصر ذكر ما اذا نواها
بعد الشروع فيها فقال **وان نواها بصلاة**
اي بعد ان صلي منها ركعة مثلا **شفع** الركعة
بثانية نفلا قاله ملك في الكتاب • ابن ناجي
وهو المشهور • وقال ابن الماجشون يتمادي
ويضيف لها اخري وتكون سفرية وتجزيه • وفي
الجلاب والمعونة ان اتمها اربعا اجزاته ودفع
المص هذا كله بقوله **ولم تجز حضرية** ان
اتمها اربعا **ولا سفرية** ان اضاف لها ثانية
ثم يبتدي صلاة مقيم • واتمامها نافلة مبني
علي بطلان المكتوبة ووجهه اختلاف النية
وربما اشعر قوله نواها بصلاة انه لا فرق بين
كون ذلك بعد عقد ركعة او قبل عقدها اما
الاولي فواضح واما الثانية فكذلك كما ياتي عن
ملك لكن في تسميته شفعا شي • وقد اختلف
قول ابن القاسم في بطلانها الطراز وظاهر المذهب
الصحة لانه لو احرم بظهر مثلا انعقد احرامه
به ولا تختلف نية الظهر سفرا وحضرا واما

بخلف

بخلف العدد واذا زاد عددا يجوز مثله في
الظهر علي حال وجب ان يجزيه كما لو احرم خلف
مقيم ولم يعلم حاله والماموم يعتقد التقصير
فانه يجزيه ان يتم معه • ولمن افتتح نافلة
فاتمها اربعا • ولمن احرم خلف امام جمعة • في
الذخيرة وزوحم عن انعقادها حتي سلم الامام
فانه يتمها ظهرا اربعا وتجزيه • لا يقال ما
استشهد تم به مع زيادة لم ينوها لان النية
تضمنت الصلاة الاصلية ولم يوثر فيها ما طرا
من اختلاف الاحوال فكذلك مسيلة المسافر
ثم قال ولو نوي الاقامة بعد ما احرم قبل
ان يركع استحب ملك ان يجعلها نافلة ويبتدي
صلاة بنية تستوعب جميعها • وقال ابن
الماجشون يصلي علي احرامه اربعا وقال في التي
قبلها ركعتين لانه اذا نوي الاقامة بعد ما احرم
لم يصل شيا فلو قصر كان مقصرا في الاقامة
بخلاف ما لو عقد ركعة حال السفر فاذا اضاف
لها ثانية كان متم الصلاة وقع انعقادها في
السفر كمدرك ركعة من الجمعة انتهى • ثم ذكر
حكم ما اذا نوي الاقامة بعد تمام صلاته فقال
وان صلي مسافر سفرية ثم نوي الاقامة بعدها

اعاد ما صلاه في الوقت نحوه قول مالك
في الكتاب لم ار عليه الاعادة واجبة وان
اعاد فحسن وهو احب الي ٭ واستشكل الاعادة
بان نية الاقامة طارية بعد كمال الصلاة بشرايطها
فالجاري على اصل المذهب عدم الاعادة ابن ناجي
واجيب بثلاثة اوجه ٭ احدها احتمال
غفلته عن تقدم نية الاقامة وهو ضعيف
لانه خلاف الظاهر ٭ ثانيها انما ذلك لمراعي
قول بعض الناس بتعلق الوجوب باخر وقتها
والصلاة في اخر وقتها انما هي نفل قاله عبد
الوهاب ٭ ثالثها ان الصلاة لا يخرج منها
المصلي بمجرد سلامه بدليل الرجوع اليها بالقرب
اذا بقي عليه شي فكانه نوى الاقامة فيها ولا
يخفي ضعفه انتهى ٭ واجاب المص كابن
عبد السلام بان نية الاقامة على جري العادة
لا بد لها من تروٍّ فاذا جزم بها بعد الصلاة فلعل
مبدا نيته كان فيها فاحتيط لذلك بالاعادة في
الوقت انتهى ٭ وفي الطراز انما استحب الاعادة
بخلاف المريض وشبهه لان عذر المريض قايم حال
صلاته وهو العجز عن القيام والمسافر رخص له
لمشقة السير والصلاة لا يقارنها سفر ولا سير

لانه

لانه يثبت لفعلها وانما قارنها نية استمرار السير
فلجزت بحكم السير لا بوجود مقارنها لها فاذا الم
يسر من موطن كان ذلك خللا في السبب فاستحب
له الاعادة بخلاف الاول فان السبب في حقه
متكامل لا خلل فيه والمسافر ان اقتدى مقيم
به فكل منهما على سنته اي طريقته فيه
فيصلي المسافر ركعتين ويفارقه المقيم بعد سلامه
فياتي بما بقي عليه ٭ ولما كان الحكم لا يعلم من هذا
افاده بقوله وكره هذا الاقتدا كعكسه
وهو اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته وعموم
كلامه يشمل الكراهة ولو في مساجد الامرا واخذ
المازري من كلام ابن حبيب الكراهة الا في مساجد
الامرا قال لاستثنايه ذلك وتاكد الكره في
هذه نص على اشديته ابن حبيب وغيره لمخالفة
المسافر سنته بلزومه متابعته على ظاهر المذهب
بخلاف الاول ولذا قال وتبعه ماموم ولم يعد
صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور ٭ سند لان
صلاة الجماعة ضوعفت على غيرها بسبع وعشرين
درجة من غير تفصيل فما فاته من فضيلة القصر
استدركه بفضيلة الجمع ٭ وايضا صلاة الجماعة
لا تعاد من غير خلاف ٭ وحكى في الجلاب في اعادته

ابدا او في الوقت قولين • ابن عرفة عن ابن حارث
اتفقوا علي انه ان اتم مقيم في احد المساجد الثلاث
او ما عظم من مساجد الامصار او مع الامام الاكبر
انه يتم ولا يعيد وان اتم مع مقيم في غير ذلك فقال
ابن القاسم لا يعيد وابن الماجشون في الوقت وقال
ابن سحنون لابيه روي ابن الماجشون وان لم يتم
مقيم اعاد قال هذا قلب المسايل وابطالها انتهى
ولما رتب اهل المذهب علي سنية القصر فروعا
تنقسم الي ثلاثة اقسام • الاول ان يدخل المسافر
علي نية الاتمام مخالفا الاصل المشروعية • الثاني
ان يدخل علي القصر موافقا للاصل • الثالث ان
يدخل تاركا للامرين سهوا او اعراضا افاد المص تلك
الفروع المتعلقة بكل قسم من الثلاثة علي هذا
الترتيب فاشار لفروع القسم الاول بقوله
وان اتم مسافر نوي اتماما عمدا فصلى الظهر
مثلا اربعا **اعاد بوقت** كذا في بعض النسخ زيادة
اعاد بوقت وفي اكثرها باسقاطها **وان** لم ينو
الاتمام بل دخل علي ان يصليها ركعتين فاتم اربعا
سهوا سجد عند ملك وابن القاسم لان اتمامه
من معنى الزيادة • فعلي النسخة الاولى قوله وان
سهوا مستانف • وعلي ما في اكثر النسخ تعقب بانه

لا

لا سجود في العمد وكان حقه ان يذكر الاعادة
ركعتين في الوقت ان لم يحضر واربعا ان حضر
فيه كما فعل ابن الحاجب • قال الش قوله وان
يحتمل المبالغة في نوي اي نوي الاتمام عمدا او سهوا
وفي اتم اي نوي الاتمام عمدا واتم عمدا او سهوا
فيشمل اربع صور انتهى • وسكت المص عن ذكر
حكم الجاهل والمتاول ابن عرفة ان احرم علي التمام
عمدا او نسيانا او جهلا او تاولا اعاد في الوقت ولو
اربعا ان حضر فيه لابن رشد عن المذهب مع نص
سحنون الشيخ عن محمد في ناسي سفره رجع ابن
القاسم اليه عن الاكتفاء بسجود السهو المازري
ورواها ابن نافع انتهى • اي رجع الي القول
بالاعادة مع سجود السهو عن قوله بالاكتفا
بسجود السهو فقط **والاصح** من القولين
السابقين وهو الذي حكاه ابن رشد اتفاقا عن
المذهب **اعادته في الوقت** في المسيلة الثانية
علي النسخة الاولي • وفي المسيلتين علي النسخة
الثانية **كمامومه بوقت** تشبيه الاعادة
وحذف من الاول لدلالة هذا عليه • قال في
المدونة ان صلى في السفر اربعا اعاد في الوقت
فان كان في سفر اعاد ركعتين وان دخل الحضر

في وقتها اعاد اربعا • وظاهر كلام المص كالمدونة
كان الماموم مقيما او مسافرا وهو كذلك
وقال ابن القاسم واصبغ يعيد المقيمون
ابدا وصوبه محمد • وهل المراد الوقت الاختياري
وهو قول الابياني او الضروري وهو قول ابي
محمد الوقت في ذلك النهار كله وصوبه ابن
يونس ولذا قال والارجح الضروري ان
اتبعه لسريان الخلل من الامام له ومراعاة
لخلاف من يرى القصر فرضا او بطلان صلاة
تارك السنة عمدا والا بان لم يتبعه الماموم في
اتمامه بطلت صلاته لمخالفته امامه واعلم
ان خلاف ابي محمد والابياني انما كان في فهم
المدونة فكان ينبغي ان يذكره تاويلين ثم يذكر
الترجيح • ثم شبه في البطلان فقال كان
قصر المسافر عمدا بعد دخوله او لا على الاتمام
فيعيد ابدا عند ملك وهو المشهور ومذهب المدونة
لشبهه بمقيم قصر ورجع له ابن القاسم عن قوله
يعيد في الوقت والساهي عن الاتمام الذي
دخل عليه فقصر كاحكام السهو فان طال
او خرج من المسجد بطلت صلاته وان جبرها
بالقرب سجد بعد السلام • ثم اشار لمسايل النوع

الثاني

الثاني عاطفا له على قوله كان قصر عمدا مشبها له
بالبطلان بقوله وكان اتم المسافر اربعا
وتبعه مامومه في الاتمام بعد نية قصر
عمدا للزياد ثم فيها ما ليس منها قال في المقدمات
وهو المشهور • ولسحنون يعيد في الوقت فعمدا
حال او تمييز من فاعل اتم • واما ان دخل على
القصر فاتم سهوا او جهلا ؟ وتبعه ماموم سهوا
او جهلا لم تبطل اذ لا مقتضي للبطلان واما الاعادة
ففي الوقت الضروري فالالف واللام فيه للعهد
ويسجدون بعد السلام • وسحنون يعيدون
ابدا واستظهر في الجاهل اذ هو في العبادة كالعامد
وسبح مامومه ان لم يجهل ولم يتبعه فان
رجع لتسبيحه سجد لسهوه وصحت ولا
يتبعه الماموم في قيامه لما بعد الثانية ان
لم يرجع له وجلس يتشهد لفراغه وسلم الماموم
المسافر بسلامه لدخوله على متابعته على ما في
المدونة • وقيل يستخلفون بعضهم للسلام • وقيل
يسلمون لانفسهم واتم غيره اي غير المسافر من
المقيمين صلاته بعده اي السلام افذاذا لا
مقتدين بغيره لانه لا يقتدي بامامين في صلاة
واحدة الا في الاستخلاف واعاد الامام فقط صلاته

في الوقت الضروري ولا يعيد من خلفه لانهم لم
يتبعوه في سهوه ولو تبعوه لاعادوا كهو وان
دخل مصل مع مصلين ظنهم سفرا وصلي معهم
فظهر خلافه من انهم مقيمون سبقوه بركعتين
اعاد الصلاة ابدا قاله ابن القاسم وقيده سحنون
بكون الداخل مسافرا واعتبر المص القيد فقال
ان كان مسافرا لمخالفة امامه لانه ان سلم من
اثنتين خالفه نية وفعلا وان اتم فقد خالفه في
النية وفعل خلاف ما دخل عليه • ومفهوم الشرط
لو كان مقيما لاتم الصلاة ولا يضرهم كونهم على خلاف
ظنه من القصر او الاتمام لوجوب الاتمام عليه في
الحالين فلا توثر مخالفة نيته لنية امامه • ثم
شبه في البطلان فقال كعكسه قال البساطي
هو المقيم يظن جماعة مقيمين فيدخل معهم
فاذا هم مسافرون هذا ظاهر كلامه والمسيلة
مفروضة في المسافر في الحالتين ولا يبعد حمل
كلامه عليه انتهى • وقد يقال اراد
بالعكس بقوله في توضيحه عن ابن رشد بعد
ذكر المسيلة السابقة اذا دخل المسافر مع قوم
يظنهم حضريين فالفاهم مسافرين سلموا من
ركعتين فقال ملك في العتبية صلاته مجزية

دخل

سفوا اسم جمع
لمسافر كصحب
وصاحب ع

وذلك خلاف اصله في هذه المسيلة في مراعاة
مخالفة نيته لنية امامه وخلاف مذهبه في
المدونة في المسافر اذا احرم بنيه اربع ثم بدا
له فسلم من ركعتين انها لا تجزيه • ثم قال
ولابن القاسم في الموازيه ان صلاته لا تجزيه
وهو اختيار ابن المواز لا تجزي في الوجهين
لمخالفة نيته لنية الامام انتهى ودرج
هنا على ما في الموازية • واذا علمت ما ذكرناه
ظهر لك ان قول البساطي انت تنظر ان المنصوص
لملك اجزا الصلاة من غير اعادة وانما ابن رشد
قال انه خارج عن اصله والمص صرح بانها لا
لا تجزي غير ظاهر لان المص لم يعتمد على قول
ابن رشد انه خارج عن اصله فقط بل وعلى
قول ابن القاسم في الموازية الموافق لاصله
والمدونة • ومفهوم قوله فظهر خلافه انه لو
لم يظهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذا افهمه قال
في توضيحه لو دخل المسافر خلفهم يظنهم
مقيمين فلما صلوا ركعتين سلم امامهم فلم
يدر هل كانوا مقيمين او لا لاتم اربعا ثم
اعاد صلاة مسافر قاله ابن القاسم • ولو
دخل خلفهم ينوي صلاتهم ولا يعلم المقيمين

ام مسافر من لاجزائه صلاته قولا واحدا. واشار
لفرع يبين به القسم الثالث وهو قوله وَفِي
صحة صلاة مَن دخل في صلاة ظهر مثلا علي
ترك نية القصر والاتمام معا سهوا او عمدا
وعدم صحتها تردد وهذا كما في توضيحه هو
الذي قال ابن الحاجب فيه اذا دخل تاركا لنية
القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان. ومشي
عليهما هنا بعد قوله في توضيحه لم اقف عليهما
اما لاطلاعه عليه بعد واما تقليدا لابن الحاجب
ولابن عبد السلام لم يتعقبه بل اشار لعدم
اطلاعه بقوله حكي المولف فيها قولين فالصحة
مبنا علي عدم اعتبار نية الركعات وعدمها بنا علي
الاعتبار. وهذا كقول ابن شاس اذا قلنا
القصر ليس بفرض فهل من شرطه ان ينويه عند
عقد الاحرام حكي الامام ابو عبد الله عن اشياخه
بعض انه قال يصح ان يلتزم القصر والاتمام من
قبل الشروع في الصلاة ويصح ان يدخل في الصلاة
علي انه بالخيار بين القصر والاتمام قال وكانه
راي ان عدد الركعات لا يلزم المصلي ان يعتقده
في نيته قبل الاحرام انتهى. وبعض اشياخه
هو اللخمي. ولخص ابن عرفة كلامه فقال قال

اللخمي

اللخمي وعلي غيره اي غير فرض القصر يحرم علي
احدهما معينا او الخيار فيهما المازري هذا علي
عدم لزوم عدد الركعات انتهى. وحمل الشارح له
علي ان المسافر اذا ترك نية القصر والمقيم اذا
ترك نية الاتمام هل يضره او لا بعيد. وكذا
حمله البساطي علي ان تارك نية القصر والاتمام
هل يتم لانه الاصل ولا يخرج عنه الا بنية القصر
وهي غير حاصلة او يقصر لان الاصل انتفى بالسفر
وصار اصله القصر. وكذا حمله بعض مشايخنا علي
ان المراد باحد شقي التردد قول اللخمي انه بالخيار
والشق الاخر قول ابن الحاجب من قصر او اتم ففي
صحة صلاته قولان وَنُدِبَ للمسافر تعجيل
الأوبة اي الرجوع لاهله بعد قضا وطره لادخال
المسرة عليهم لفعله عليه الصلاة والسلام وَندب
له الدخول ضحى للنهي عن طروقهم ليلا لخبر
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل
الي اهله ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة ولئلا يجد في بيته ما
يكره. واقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته
رجلا. والنهي للكراهة والتعليل مشعر بانه

النهمة بفتح النون والميم بلوغ الهمة
[illegible]
المغيبة التي غاب عنها زوجها وتستحد اي تحلق
عانتها

الجمع بين الصلاتين

في غير معلوم القدوم • ولما انهى الكلام على قصر
الصلاة في السفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت ولجمعها ستة اسباب • السفر • والمطر
والوحل مع الظلمة • والمرض • وعرفة • ومزدلفة
وتكلم هنا على الثلاثة الاول وسيذكر الباقي في
محاله فقال وَرُخِّصَ لَهُ اي للمسافر المفهوم
من السياق او للسفر واللام للعلة وظاهره رجلا
او امراة وهو كذلك لا لابن شعبان قصر الرخصة
على النسا وكراهتها للرجال جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ سمى
الظهر والعصر بذلك تغليبا • والجمع لمشقة فعل
كل منهما في وقته • وفي قوله رخص اشارة الى انه
توسعة كما قال ابن المواز ليس بسنة لازمة • واشار
لمحل الجمع بقوله بِبَرٍّ لا بحر • قال في النكت
قصر الرخصة على موردها • وتعليل الشارح بعدم
الجد فيه ياتي على ما في المدونة لا على ما شهره
المص ويجمع ان طال السفر كمسافة القصر وَإِنْ
لم يطل بل قَصُرَ عنها لخبر الموطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير
يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان
يسير ليلته جمع بين المغرب والعشا وله الجمع
وَاِن لم يَجِدَّ في السير على ما شهره ابن رشد

بلا كُرْهٍ للرجال والنساء • وفي الطراز ما قدمناه
عن ابن شعبان حيث نفى المولف عنه الكراهة بنفي
جوازه وصرح به ابن عرفة وعلى هذا فحمله الجواز
وَفيها اي المدونة شَرْطُ الجِدِّ ظاهره للرجل
والمراة وهو كذلك • وحكى عبد الحق في نكته عن
بعض المشايخ رخصته للمراة وان لم يجد بها
السير ولا يرخص له الا ان يجد به السير لِإِدْرَاكِ
أَمْرٍ يخاف فواته او اسراع الى ما يهمه قاله اشهب
اللخمي وبشرط خوف على نفس او مال او مشقة
لخوفه الرفقة ان لم يجمع • وشهر الزناتي اشتراطه
بِمَنْهَلٍ قال الشارح متعلق بجمع • وبقول البساطي
يرخص يرجع اليه واشار المص الى ان للمسافر
حالتين احداهما ان تزول عليه الشمس وهو
نازل بالمنهل وتحته صور الاولى اذا كان بالمنهل
زَالَتْ عليه الشمس وهو بِهِ واراد الرحيل الان
وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ صلى الظهر عند
الزوال في اول وقتها الاختياري وقدم العصر
عندها وهو لها وقت ضروري لمشقة النزول
حينئذ وَالثانية ان نوى النزول قَبْلَ الاِصْفِرَارِ
فلا يجمع وصلى الظهر قبل رحيله اول وقتها الاختياري
وَأَخَّرَ العَصْرَ لنزوله واداها في وقتها المختار

اي في السير

اي بالمنهل

والثالثة ان نوى النزول **بعده** اي بعد دخول
الاصفرار وقبل فراغه صورة بعض الصورتين الاخيرتين
السابقتين **خير فيهما** بان يجمع بينهما في المنهل
او بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند
قول ابن الحاجب فان نوى الاصفرار فقالوا يخير اشار
بعض المتاخرين الى ان تخييره ان شاء جمع بينهما في
المنهل وان شاء جمع بعد الاصفرار ونحوه درج عليه
هنا مع انه نظر فيه بانه انما هو معلوم عن
اللخمي وهو لم ينقل وان شاء جمع بينهما بعد
الاصفرار • ابن عرفة ان زالت بمنهله ونوى
نزوله بعد الغروب جمع به وقبل الاصفرار لا جمع
وبينهما قال المازري في جمعه نظر فلزم كون
الثانية في غير محلها ثم حكى عن ابن بشير تشهير
الجمع • ووقع في نسخة الشارح خير فيهما بافراد
الضمير فقرره بان قال اي في ايقاع العصر قبل
رحيله او بعد نزوله وفي كلا الحالين اوقع
العصر بوقت ضروري قال وهذا ظاهر كلامه
ولم اره على هذه الصورة وانما قالوا ذلك فيما اذا
نوى النزول عند الاصفرار واما اذا نواه بعده
فانه يجمع على المشهور انتهى • واذا علمت ما ذكرنا
عنه فقول البساطي في التنبيه الثالث ان الشارح

ناقش

ناقش لمحمه من جهة النقل وقال انه لم ير هذا الحكم
الا فيما اذا نوى النزول قبل الاصفرار • قلت
وقد قال ابن الحاجب وان نوى الاصفرار فقالوا
يؤخرها اليه غير صواب لوجهين • الاول ان
الشارح انما قال اذا نوى النزول عند الاصفرار • والثاني
ان هذا انما في الكلام على ما اذا زالت وهو بالمنهل
وما ذكره عن ابن الحاجب فيما اذا زالت وهو راكب
فتامله • ولما انهى الكلام على الحالة الاولى ذكر الثانية
فقال **وان زالت** عليه الشمس حال كونه **راكبا**
فثلاث صور • الاولى اشار لحكمها بقوله **اخرهما**
ان نوى نزوله **الاصفرار** وجمعهما حينئذ حكاه
اللخمي والمازري عن ابن مسلمة • ابن رشد يصليهما
لوقتيهما **او** نوى النزول **قبله** اي الاصفرار اخرهما
اليه وجمعهما ايضا حينئذ وهي الصورة الثانية
والا بانه لم ينو نزوله عند الاصفرار ولا قبله
بل بعده وقبل الغرب او بعد الغروب **ففي**
وقتيهما المختار جمعا صوريا فيصلي الظهر اخر
القامة الاولى والعصر اول الثانية • لا يقال فلا
رخصة حينئذ لانا نقول هي بالنسبة لفوات
الفضيلة وهي الصورة الثالثة وهذا حكم من
يضبط نزوله • ثم شبه في حكم الاخيرة في الجمع

الصُّوري قوله **لمن لا يضبط نزوله** ورحيله اي
لا يعرف وقت ذلك اي هل ينزل قبل الاصفرار او عنده
او بعده • ووجهه انه لو اجيز له الجمع الحقيقي
قبل رحيله مع امكان نزوله في وقت الضروري فلعله
لكان عدولا الى الضروري مع امكان الاختياري وهو
لا ينبغي ولو كلفناه النزول قبل الاصفرار للجمع
الحقيقي اولى منه تكليفه للجمع الصوري **وكالمبطون**
يجمع ايضا بينهما جمعا صوريا • قال في المدونة اذا
كان الجمع ارفق به وعليه حمل الاكثر قول ملك جمع
بينهما وسط الوقت وفسره سند بقوله الظاهر
ربع القامة **وللصحيح فعله** اي الصوري اتفاقا
اذ ليس فيه اخراج احدي الصلاتين عن وقتها
وهل العشاءان في الجمع وقت الرحيل من
المنهل بعد الغروب وقبله **كذلك** اي كالظهرين
في الرحيل قبل الزوال وبعده • او لا ياتي فيهما
ما في الظهرين عند الرحيل وقت الزوال وياتي
فيهما غيره من التفصيل **تاويلان** ذكرهما
ابن بشير عن الاشياخ قال والاول هو الصحيح
واصلهما اختلاف الشيوخ في فهم قول سحنون
هنا بل بعض قول ابن القاسم في المدونة لم يذكر
ملك المغرب والعشا في الجمع عند الرحيل فمن

جعل قوله تفسيرا قال سكوت ملك عنهما لما
قدمه في الظهرين ومن لم يجعله تفسيرا قال التسوية له
عند سحنون لا عند ابن القاسم ملك • ابن عرفة
الليليتان كالنهاريتين وفيها ان ارتحل بعد
الزوال جمع حينئذ ولم يذكر في العشاءين الرحيل
من المنهل سحنون هما سواء اي الرحيلان فقيل
وفاق وقيل خلاف لندوره بعد الغروب انتهى
وقدم العصر وجمعها مع الظهر في ضروريها عند
الزوال والعشا مع المغرب اول وقت المغرب **خائف**
الاغما علي نفسه ان اخر كما شرع الجمع بعرفة للمشقة
وقيل يؤخر الظهر للعصر والمغرب للعشا ويجمعها جمعا
صوريا واستظهره القرافي اذ علي تقدير الاغما المسقط
يجب المقدمة فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب بواحدة
من الخمس لم تجب **وقدم** ايضا كذلك خايف **حمي**
النافض قاله ملك في العتبية • القاموس النافض
حمي الرعدة تذكر • واخذته حمي بنافض وحمي نافض
ونفضته الحمي فهو منفوض • والنفضة كبسرة
وبطوبه • والنفضا كالعرواء رعدة النافض **وخائف**
الميد ايضا كذلك حكاه القرافي عن ملك • ولم يذكر
المص حكم التقديم وفي الطراز عن ملك الجواز والميد
قال في القاموس ما ذا اصابه غثيان ودوار

من سكر او دكوب بحر وان قدم خايف الاغما والنافض
والميد ثم سلم مما قدم لاجله او قدم من اراد الرحيل
بعد الزوال ولم يرتحل وارتحل من المنهل قبل
الزوال ونزل عنده اي الزوال فجمع حينيذ ظانا
جواز جمع التقديم لاجل سفره السابق اعاد الصلاة
الثانية لا الاولي لوقوعها في وقتها وقيد الاعادة
بالوقت ليخرج الابدية قال في الطراز روي
علي يعيد العصر في الوقت انتهى وعلله الباجي بمخالفته
لسنة الجمع وقد علم مما قررناه ان قدم في كلامه معطوف
علي مثله حذفه لدلالته عليه وبه يندفع قول
البساطي انه لم يقع موقعه حسنا ولو قال او قدم
وسلم او لم يرتحل اعاد لكان احسن انتهى وفي
قوله احسن وحسن شي وعلم ايضا مما ذكرنا
من رواية علي في الفرع الثالث رد قولها الظاهر
هنا ان مراده بكونها في الوقت انه لا يقدمها علي
وقتها ولا يوخرها عنه ولا يلزم من هذا انه
لا يعيد ابدا انتهى لان ما ذكره من الحمل علي
الاعادة الابدية مخالف للنقل ولو سلم ان
الاعادة ابدية لكان قوله ولا يوخرها عنها غير
ان معنى الابدية كونها في الوقت وبعده
واشار المص للسبب الثاني بقوله ورخص

للمصلي

للمصلي دفعا للمشقة ولاجل تحصيل الجماعة في جمع
العشايين واجمل في بيان حكم الرخصة في الجمع
ابن عرفة المشهور جواز الجمع وعلي المشهور في
جوازه راجحا او مرجوحا طريقا اللخمي مع الاكثر
وابن رشد من تعليله قول مالك ارجو لمن صلى
ببيته لطين واذي بطريقه انه في سعة فان فضل
الوقت اكثر من فضل الجماعة فاذا ترك فضله
لهذه العلة جاز ترك فضل الجماعة لها وروي
ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وهو فيها
لابن قسيط فتيل كليلة وقيل صفته انتهى وحكى
الباجي عن ابن القاسم ان جمعهما غير مشروع وحكى
اليه القرافي مستشكلا له بان وهاية الاوقات
واجبة وفايدة الجمع تحصيل فضل الجماعة وهو
وهو مندوب اليه فكيف ترك واجب لمندوب
واجاب عنه بجواب طويل انظره وتولي المص الرد
علي ايراده واجيب عن سواله بان الجمع اما سنة
واستشكالها لا يجوز لانه مصادرة للشارع واما
رخصة وهي ما شرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر
فقط لا الظهرين علي المنصوص واخذ الباجي وابن
الكاتب جمعهما من قول الموطا جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر من غير خوف

ولا سفر • قال مالك اري ذلك في المطر • وضعف
بانه لا يلزم من تفسيره الحديث الاخذ به اذ هو
تفسير لفظ لا نتيجة اجتهاد • ولم يتعقبه المص
كابن عبد السلام لانا التفسير مخالف للفظ
فعدوله اليه دليل على العمل بمعنده • واستشكل
التفسيريان في مسلم زيادة ولا مطر • وحمله بعضهم
على الجمع الصوري • وبعضهم على انه لمرض • وبعضهم
على ان الزيادة لم تصح عند الامام ولم تبلغه • ثم
ذكر ان هذا الجمع عام بقوله **بكل مسجد** في كل
بلد على المشهور لا خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام
ولابن وهب ويحيى مكتنخلاف الرواية زياد بن عبد الرحمن
الاندلسي في الاول • وفي الثاني لما اخذه المازري من
فاته الجمع باحد الحرمين صلى العشا بهما قبل مغيب
الشفق لفضلهما • وقد ظهر لك ان الجار والمجرور
وهو قوله في جمع متعلق برخص ونحوه للشارح
واجاز البساطي ايضا تعلقه باذن • ثم ذكر سبب
الجمع بقوله **لمطر** وحده على المشهور **او طين مع**
ظلمة اتفاقا • وجعل البساطي قوله مع ظلمة
قيدا فيهما قائلا انه تبع الشر في ذلك غير ظاهر
لان الشر في شروحه الثلاثة المطر وحده سببا
كما قلنا وفي الجمع **لطين** بغير ظلمة على ما شهره

القرافي

القرافي في ذخيرته • وشهر ابن عسكر في عمدته الجمع
ولم يعتمده المص مع انه ذكره في توضيحه لقوة الاول
عنده لقول المازري وسند وابن عطا الله وغيرهم
انه ظاهر المذهب • وظاهر كلام المص ان مع الطين
وحل اولا وهو كذلك • وقيل ان كان فيه وحل جمع
كما في سماع ابن القاسم **او ظلمة** وحدها فلا يجمع
اتفاقا • ثم اشار لصفة الجمع بقوله **اذن**
للمغرب على المنار وقتها **كالعادة** في غير الجامع
واخر صلاتها عن اول وقتها **قليلا** وقدم
العشا قليلا عن اول وقتها المختار فيكونان ذلك
وسط الوقت كما قال الجلاب **ثم صليا** المغرب ثم
العشا قبل الشفق **ولاء** بكسر الواو والمد اي
من غير فصل بينهما **الا قدر اذان منخفض**
للسنة **بمسجد** اي فيه لا على المنار • وهل في
صحنه وصدر به في توضيحه • او في مقدمه ابن
عرفة في كونه بمقدم داخل المسجد او صحنه قولا
علي عن مالك وابن حبيب قائلا يخفض صوته
انتهى • وقيل يؤذن خارجه **والا قدر الاقامة**
ثانية للعشا لينصرفوا في الضوء وضعف التاخير
لان فيه اخراج كل صلاة منهما عن وقتها
المختار • ولعل البساطي اراد بقوله الا قدر

وكذلك لا يجمع في الريح مع الظلمة شيخنا

قوله قليلا اي بقدر ثلاث ركعات شيخنا

اللام للتعليل شيخنا

في كلام المص زيادة مضرة اي لانها لا يفهم منها
الفعل وانه لو قال لا يفعل اذان واقامة لسلم من
هذا • وتعبير بعض مشايخي في مراده بذلك فقال
ان اراد مخالفة المنقول فليس كذلك لانه في ابن
الحاجب وغيره وان اراد انه لا يناسب الاختصار
فمسلم • ولا يقال في مثل هذا انه مضر • وان اراد
خلاف ذلك فلم يتبين انتهى • قال ملك **ولا تنفل
بينهما** اجمل في بيان عدم الحكم لكن ظاهره المنع
وهو كذلك • ابن عرفة المشهور منع التنفل
بين جمعهما وجوزه الجلاب انتهى • ويوضح
المنع انه لو شرع التاخير لكانت العشا في
وقتها الفضل قاله ملك • واتى بهذا بعد قوله
ولا اخي عنه ليفيد ان الحكم فيه المنع وليرتب
عليه ما بعده • وليلا يتوهم الواقف على قول
صاحب الذخيرة ان الموالاة شرط عدم الجمع اذا
تنفل بينهما **و**اذا قلنا لا يتنفل فتنفل **لم
يمنعه** اي لم يمنع تنفله الجمع قياسا على الاقامة
خلافا للشافعي قاله سند في طرازه • واقره في
الذخيره • وعلى هذا فاعادة الضمير بمنعه على
... غير صواب **ولا تنفل بعدهما** بالمسجد
رواه العتبي لينصرفوا بضو **وجاز الجمع لمنفرد**

بالمغرب

بالمغرب في بيته او غيره يجي لجماعة **يجدهم بالعشا**
يجمعون فيجمعها معهم لفضل الجماعة وهو المشهور
ومذهب المدونة • وفي الجلاب لا يصليها حتى يدخل
وقتها • ابن يونس ان دخل معهم فلا اعادة واستشكل
مذهبها بان المشهور وجوب تقديم النية عند
الاولي • ويجاب بما في الذخيرة من ان الرخصة
لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها وانما تتعلق
بالعشا • وفهم من قوله منفرد بالمغرب انه لو لم
يصلها ووجدهم في العشا لا يدخل معهم ويوخرها
لوقتها وهو كذلك لان الترتيب واجب ولا يصلي
الاولي في المسجد للنهي عن صلاتين معا ونحوه
في الجلاب **و**جاز الجمع ايضا **لمعتكف بالمسجد**
اذا جمع الناس فيه لحصول الفضل وللتبعية
ولخوف الطعن على الامام • وبهذا يندفع قول
البساطي انظر هذا مع قولهم صلاة الفذ اول الوقت
افضل منها في جماعة اخره • واذا كان المعتكف اماما
جمع ماموما وجوبا على ظاهر التهذيب • ابن عرفة
وقول ابن عبد السلام استحبابا لا اعرفه • ابو عمر
وجمع الغريب يبيت به • ثم شبه في جواز الجمع
فقال **كان انقطع المطر** الذي هو سبب الجمع
بعد الشروع في المغرب او العشا فانهم يتمادون

الا يخفى في

اي يستخلف عن

ولذا يجمع من بجوار المسجد وان قربت منزله منها
لينصرف قبل مغيب الشفق لتحصيل الفضل شيخنا

فيه الاول ... المغرب ومن بالمسجد ... فقد اعاد ... القرافي
في رمضان لا يجمعون ... الثاني جمع
... الكبير ... اذا كان المعتكف
... فيه الثالث ... وجوبا على ظاهر التهذيب
اما ما جمع ماموما ... ابن عبد السلام استحبابا
ابن عرفة وقول ... الاسعاف ... على ظاهر
لا اعرفه ... التهذيب ... فيه اهتمام

بموضع

علي الجمع لان السبب انما يطلب ابتدا لادوامًا ولا
تؤمن عودته • وظاهره ولو ظهر عدم عودته
وللمازري الاولي عدمه اذا ظهر عدم عودته • وفهم
من كلامه انه لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا وهو
كذلك حيث لا سبب غيره كطين مع ظلمة **لا ان**
جا المنفرد بالمغرب فوجدهم قد **فرغوا** من العشا
فلا يجمع اذ من شرط الجمع الجماعة • ويدخل في حكم
فراغهم ما لو ادركهم في التشهد الاخير واذا لم يجز
له ذلك **فيوخر** العشا **للشفق** اي لمغيبه
البساطي لا ان فرغوا متعلق بالمنفرد بالمغرب
ومعناه عندي والله اعلم ان المنفرد بالمغرب اذا
وجدهم قد فرغوا من العشا فلا يتشبه بهم ويصلي
[illegible] قبل وقتها • ثم قالوا جازوا في اعرابه
ان يكون مخرجا من قوله وجاز لمنفرد • وهذا والله
اعلم سهو والظاهر انه معطوف علي قوله يجدهم
واذا لم يجز له ان يدخل معهم ولا يفعل كفعلهم
فيوخر للشفق وهو كالمستغني عنه **الا بالمساجد**
الثلاثة مسجد المدينة ومكة وبيت المقدس
فانه اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلي
العشا فيه قبل مغيب الشفق بعد الجماعة منفردا
اذ فضلها اعظم من فضل الجماعة • وزاد المص علي ما

حكي في الطراز عن الباجي وابن ناجي في شرح المدونة
عن المختصر بيت المقدس علي انه لم يزده في
توضيحه وكان مراده ان لا فرق • وقول البساطي
فله ان يجمع معهم او يصلي منفردا قبل مغيب الشفق
غير ملتئم لان فرض المسيلة انهم فرغوا
وادركهم في التشهد **ولا يجوز** الجمع **ان حدث**
السبب وهو المطر **بعد الاولي** اي المغرب
وهذا الفرع مبني علي اشتراط نية الجمع عند الاولي
ولا تجمع المراة ولا الضعيف بيتهما المجاور
للمسجد مع جماعته قاله ابو عمران وعبد الحق
اذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع كذا عزاه لهما ابن عرفة
وعزي غيره لعبد الحق تصويبه • وقال غيرهما
يجمع وعلي هذا فعزو البساطي الثاني لعبد الحق
غير ظاهر **ولا يجمع منفرد بمسجد** لعدم المشقة
عليه في ايقاع كل في وقتها **كجماعة** بمدرسة
او زاوية او تربة فانهم لا يجمعون اذ **لا حرج**
عليهم في عدم الجمع والله تعالى اعلم
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما
تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

يتلوه في الجزء الثاني فصل الجمعة ان شا الله [illegible]